جامعة جيلالي ليابس- سيدي بلعباس

كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير

القسم: قسم العلوم الاقتصادية

الرقم التسلسلي: .....

مطبوعة بيداغوجية بعنوان:

الصيرفة الإسلامية

موجهة للطلبة **السنة الثالثة ليسانس** تخصص **اقتصاد نقدي وبنكي** شعبة **العلوم الاقتصادية**

السداسي السادس

إعداد د. رديف مصطفى

الرتبة: أستاذ محاضر قسم "أ"

السنة الجامعية: 2020- 2021

"وَمَا آتَيْتُم مِّن رِّبًا لِّيَرْبُوَ فِي أَمْوَالِ النَّاسِ فَلَا يَرْبُو عِندَ اللَّهِ وَمَا آتَيْتُم مِّن زَكَاةٍ تُرِيدُونَ وَجْهَ اللَّهِ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الْمُضْعِفُونَ" (سورة الروم: 39)

برنامج مقياس الصيرفة الإسلامية

مقدمة عامة

المحور الأول: عموميات حول البنوك الإسلامية

- **المحاضرة الأول:** مفهوم ونشأة البنوك الإسلامية
- **المحاضرة الثانية:** مواصفات وأهداف البنوك الإسلامية
- **المحاضرة الثالثة:** مصادر الأموال لدى البنوك الإسلامية
- **المحاضرة الرابعة:** خصائص البنوك الإسلامية
- **المحاضرة الخامسة:** الاختلاف بين البنوك الإسلامية والبنوك التقليدية
- **المحاضرة السادسة:** المخاطر التي تواجه الصيرفة الإسلامية

المحور الثاني: الرقابة الشرعية على المصارف الإسلامية

- **المحاضرة السابعة:** عموميات حول الرقابة الشرعية
- **المحاضرة الثامنة:** أنواع الرقابة الشرعية وأهم المرجعيات الشرعية
- **المحاضرة التاسعة:** التحديات التي تواجه الرقابة الشرعية وآليات تطويرها
- **المحاضرة العاشرة:** واجب استقلالية هيئات الرقابة الشرعية
- **المحاضرة الحادية عشر:** أهمية توحيد المرجعية الشرعية

المحور الثالث: صيغ التمويل التي تطبقها المصارف الإسلامية

- **المحاضرة الثانية عشر:** صيغ الإعانات والتكافل (القرض الحسن، الزكاة)
- **المحاضرة الثالثة عشر:** صيغ الإعانات والتكافل (الوقف، التأمين التكافلي)
- **المحاضرة الرابعة عشر:** صيغ المشاركة في عائد الاستثمار
- **المحاضرة الخامسة عشر:** صيغ البيوع (الصيغ القائمة على المديونية)

قائمة المراجع

مقدمة عامة:

إن بروز المؤسسات المالية الإسلامية وتطبيقاتها العالمية وانتشارها حول العالم كبديل مقترح للنظام المالي الرأسمالي الذي يعرض الاقتصاد العالمي لمشاكل خطيرة، إضافة إلى الدراسات التي تبحث في تنظيم عمل هذه المؤسسات والإشراف عليها، قد زاد من أهمية العمل على تحديد المعالم الأساسية لهذه المؤسسات وكذا لنظرية التمويل الإسلامي وإبرازها من خلال تحديد المفاهيم والأطر التي تنظم عمل مؤسسات الخدمات المالية الإسلامية وتراقب شرعية عملها ومدى مطابقته لما جاءت به الشريعة الإسلامية.

وليس من الغريب خاصة في الوقت الحاضر أن يتوجه المستثمر إلى البنوك الإسلامية على وجه خاص وإلى النظام المالي الإسلامي بوجه عام وذلك لما يقدم هذا الأخير من مزايا.

تضم هذه المطبوعة 15 محاضرة ضمن ثلاث محاور كما يلي: إلى ثلاث محاور رئيسية:

- **المحور الأول: عموميات حول البنوك الإسلامية،** والذي عالجت فيه كل ما يتعلق بمفهوم وخصائص البنوك الإسلامية، وكذلك الأخطار التي تواجه الصيرفة الإسلامية.
- **المحور الثاني: الرقابة الشرعية على المصارف الإسلامية،** والذي عالجت فيه كل ما يتعلق بالرقابة الشرعية على البنوك الإسلامية، ومن تعريف، أنواع، وكذلك الحديث عن أهمية توحيد المرجعية الشرعية.
- **المبحث الثالث: صيغ التمويل التي تطبقها المصارف الإسلامية،** والذي عرضت فيه كل الصيغ التمويلية الإسلامية باختلاف تصنيفاتها.

المحور الأول: عموميات حول البنوك الإسلامية

المحاضرة الأول: مفهوم ونشأة البنوك الإسلامية

1. تعريف البنوك الإسلامية

لقد تعددت تعاريف البنوك الإسلامية وتنوعت تنوعا كبيرا، واختلفت من مؤلف لآخر وسنحاول التطرق لبعض هذه التعاريف على النحو الآتي:

– "مؤسسة مالية مصرفية لتجميع الأموال وتوظيفها في نطاق الشرعية الإسلامية بما يخدم بناء مجتمع التكامل الإسلامي لتحقيق الآتي:

- ✓ جذب الأموال وتعبئة المدخرات المتاحة في الوطن الإسلامي وتنمية الوعي الادخاري.
- ✓ توجيه الأموال للعمليات الاستثمارية التي تخدم أهداف التنمية الاقتصادية والاجتماعية في الوطن الإسلامي.
- ✓ القيام بالأعمال والخدمات البنكية على مقتضى الشريعة خالصة من الربا والاستغلال وبما يحل مشكلة التمويل قصير الأجل" (**حرك، 2013، الصفحات 29 – 30**).

– "البنك الإسلامي هوا لذي لا يتعامل بالفائدة ويقوم على قاعدة المشاركة، ويهدف إلى منح قروض حسنة للمحتاجين" (**الموسوعة العلمية للبنوك الإسلامية، 1980، صفحة 87**).

– "تلك البنوك أو المؤسسات التي تنص قانون إنشائها، ونظامها الأساسي صراحة على الالتزام بمبادئ الشريعة، وعلى عدم التعامل بالفائدة أخذا وعطاءًا" (**اتفاقية إنشاء الاتحاد الدولي للبنوك الإسلامية، 1977، صفحة 10**).

2. نشأة وتطور البنوك الإسلامية:

مرت المصارف الإسلامية بعدة مراحل في إنشائها، نستعرضها فيما يلي: (**الشرقاوي المالقي، 2000، الصفحات 65–74**)

بدأت بتجربة مدينة "ميت غمر" المصرية سنة 1963، وذلك بتأسيس بنك ادِّخار محلي إسلامي ثم تم إنشاء فروع له في كل قرية أوحي تجمع فيه مدخرات الناس تحت إشراف بنك "ميت غمر"، وتوظف هذه المدخرات في خدمة احتياجاتهم في مناطقهم، ويعود الفضل في إنشائه إلى عالم الاقتصاد الإسلامي الأستاذ الدكتور "أحمد النجَّار" الذي وجد السند السياسي لفكرة إنشاء البنك لدى أحد أعضاء قيادة الثورة، فصدر مرسوم جمهوري تحت رقم 1961/17 يأذن له بإنشائه في المكان المحدد له وهو "ميت غمر"، وقبل صدور المرسوم أنجزت عدة دراسات إدارية واجتماعية وميدانية مهَّدت لصدوره ليفتتح أبوابه في جويلية سنة 1963، لتفتتح له خمسة فروع هامة وتحمل نفس التسمية سنة 1965، غير أن هذه التجربة كان حليفها الفشل والتعطل بسبب الإشاعات المغرضة التي أثيرت حولها، وفي سنة 1966، قررت جامعة "أم درمان" تدريس مادة الاقتصاد الإسلامي منتدبة لذلك ثلة من العلماء المختصين الذين خرجوا في النهاية بمشروع بنك بلا فوائد، وقدم هذا المشروع للبنك المركزي السوداني لاعتماده لكن وقعت ظروف حالت دون تنفيذه.

وفي 1971 صدر قانون بنك ناصر الاجتماعي رقم 66 المحرم للتعامل بالربا.

وفي سنة 1975 أنشئ البنك الإسلامي للتنمية بجدَّة هادفا إلى دعم التنمية الاقتصادية والتقدم الاجتماعي لشعوب الدول الإسلامية الأعضاء، وبنك دبي الإسلامي الذي أسس بموجب مرسوم حكومي صادر عن دولة دبي.

وفي عام 1977 تأسس بنك فيصل السوداني وبنك فيصل الإسلامي المصري وبيت التمويل الكويتي، هذا فضلا عن إنشاء الاتحاد الدولي للبنوك الإسلامية الذي مقره بمكة والذي تم الاعتراف به من قبل الدول الإسلامية في الاجتماع التاسع لوزراء خارجية الدولة الإسلامية المنعقد في داكار بالسنغال سنة 1978.

وفي عام 1978 تأسس البنك الإسلامي الأردني للتمويل بموجب قانون خاص مؤقت رقم 13 إلى أن جاءت سنة 1985، حيث صدر فيها قانون دائم، ثم سجل كشركة مساهمة سنة 1986.

وفي سنة 1979 أنشئ بنك البحرين الإسلامي طبقا للمرسوم رقم 2، وباشر أعماله في نوفمبر من السنة نفسها، وفي سنة 1983، بنك فيصل الإسلامي البحريني، كما عرفت قطر أول بنك إسلامي

سنة 1982، وهو مصرف قطر الإسلامي ثم في سنة 1988، تمت أسلمت بنك الراجحي بالمملكة العربية السعودية.

أما إذا تحدثنا عن الدول الإسلامية غير العربية فلقد أنشئت عدة بنوك إسلامية في هذه الدول كإيران التي حولت جميع بنوكها إلى بنوك إسلامية بموجب الفصل 43 من قانون 1983 الذي عوض فوائد البنك بمكافأة تأخذها البنوك مقابل ما تقوم بها من أعمال وخدمات، والأمر نفسه بباكستان، إذ أشرف مجلس الفكر الإسلامي الباكستاني على إحلال النظام الإسلامي محل نظام الفوائد (**الشرقاوي المالقي، 2000، الصفحات 86 – 92**).

كما استهوى النجاح الباهر الذي حققته البنوك الإسلامية كثيرا من المتعاملين والمودعين مما استدعى إلى إنشاء بنوك إسلامية في هذه الدول غير الإسلامية كدار المال الإسلامي بسويسرا التي أنشئت في 1981/07/27، وبدأت نشاطها الفعلي في 01 جانفي 1982، وكمجموعة البركة ببريطانيا سنة 1981 إلا أن العراقيل الكثيرة التي واجهت المجموعة أدت إلى إغلاقها من طرف البنك المركزي البريطاني سنة 1993، محتجا على ملكية البنك وإدارته وتركيبة المجموعة المالكة، وهي دون شك أسباب إدارية بحتة، لا علاقة لها بنجاح أو فشل البنك.

كما أنشئت بلكسمبورج الشركة القابضة الدولية لأعمال الصيرفة الإسلامية سنة 1978.

كما انشأ بنك كبريس الإسلامي بقبرص سنة 1982 في القسم التركي منها والذي يستغله الطلبة الذين يدرسون في معهد الاقتصاد الإسلامي بقبرص لتحسين تكوينهم من أجل تطبيق أفضل لمبادئ البنوك الإسلامية (**الشرقاوي المالقي، 2000، الصفحات 80 – 85**).

المحاضرة الثانية: مواصفات وأهداف البنوك الإسلامية

1. مواصفات البنوك الإسلامية

- عدم تلبس لمعاملات المصرفية بالربا.
- عدم تلبس المعاملات المصرفية بالجهالة والغرر والنجش (النجش: هو الزيادة في ثمن السلعة ممن لا يريد شرائها).
- خضوع المعاملات المصرفية لعنصر المخاطرة.
- خلو المعاملات المصرفية من شروط الإذعان والإلزام بما لا يلزم.
- خلو المعاملات المصرفية من عنصر المقامرة.
- وجود رقابة شرعية ومصححة لما يحدث من معاملات مصرفية لا تتماشى وأحكام الشرعية الإسلامية.
- خضوع المعاملات المصرفية لقاعدة الغنم بالغرم، إذ لو تعاقد شخص مع آخر في معاملة ما دون أن يتحمل أية خسارة وأن يكون له ربح فقط، فيكون ذلك العقد باطلا لأنه يخالف حكم الإسلام ومنطق العدالة، وعليه فإن علماء المصرفية الإسلامية جعلوا من تلك القاعدة أساسا لتطبيق مبدأ المشاركة في الربح والخسارة كبديل لسعر الفائدة في النظام المصرفي التقليدي (**عبادة، 2013، الصفحات 36 –39**).
- قيام البنك الإسلامي بممارسة تطهير الأموال المودعة لديه سنويا، وذلك بإخراج الزكاة الواجبة شرعا متى بلغ المال نصابا، وحال عليه الحول (**حرك، 2013، صفحة 29**).
- الالتزام التام والكامل بقاعدة الحلال والحرام عند قيامها بأعمالها ونشاطاتها، إذ لا تمول إنتاج الكروم إذا كان هذا الإنتاج موجها لاستخدام الخمور، فلا يجوز تمويله لتلبيسه بالحرام لأن ما يؤدي إلى الحرام يكون حراما (**فليح حسن ، 2005، صفحة 94**).

كما يتلخص عمل البنوك الإسلامية فيما يلي:

✓ تحويل النقود مقابل مبلغ يسير من المال، لأن هذا المبلغ الذي يأخذه البنك الإسلامي نظير التحويل يكون أجرة مشروعة.

✓ إصدار شيكات السفر إذ المسافر الذي يتنقل بين الدول يحتاج إلى نقد يسهل تداوله في البلاد التي يسافر إليها، فيشتري المسافر مقدارا من ذلك النقد لا يقبضه نقدا وإنما يأخذه في صورة صك له قوة النقد، يصرفه في أي مكان بالمبلغ نفسه الذي عليه، أو بقيمته من عملة أخرى لأن ذلك أيسر تداولا وأسلم من حمل النقود نفسها.

✓ بيع سهام الشركات نظير أجرة يسير يتقاضاها من الشركة باعتباره وكيلا لها في عملية البيع.

✓ تسهيل التعامل مع الدول الأخرى، إذ يوفر على المتعاملين كثيرا من العناء والمشقَّات، لأنه ينوب عنهم في دفع الثمن واستلام وثائق شحن البضاعة (**عتر، 1978، صفحة 38**).

1. أهداف البنوك الإسلامية

تقول الأستاذة "ثروت وولس شادن" المتخصصة في منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية: "إن البنوك القليلة والأصلية التي نشأت في الجنوب، ونعتقد أن هذا النظام قد يلعب دورا فعالا في التنمية وانعكاس الاقتصاد خصوصا خلال فترات الأزمة لأن هدفها يتجه نحو الاستثمارات المنتجة..." (**الموسوي، 1997، صفحة 76**).

إن هدف البنك الإسلامي كما قال الدكتور "عبد الحميد حمود البعلي" يتمثل في: "تحريك الطاقات الكامنة في المجتمع للوصول بها إلى أقصى إنتاجية ممكنة، بما يكفل التغير المنشود في الشرع، ولا شك أن تحريك الطاقات الكامنة في المجتمع أيا كان نوع هذه الطاقات سواء كانت بشرية أو مادية أو غيرها، فإنه نوع من التغيير في المجتمع الذي تنشده البنوك الإسلامية كهدف من أهداف الشرع الإسلامي" (**حمود البعلي، 1983، صفحة 153**).

فالأغراض الأساسية للبنك الإسلامي التي هي حجة ومعيار نشاطه، وتمثل الإطار العام الذي يعمل من خلاله، يمكن إجمالها في:

– أن تتماشى معاملاته المصرفية مع أحكام الشريعة الإسلامية، وأن يجد البديل الإسلامي لكافة المعاملات لرفع الحرج عن المسلمين.

– تنمية وتثبيت القيم العقائدية والخُلُق الحسن والسلوك السوي لدى العاملين والمتعاملين مع البنك الإسلامي، وذلك لتطهير هذا النشاط من الفساد﴿ **أَفَمَنْ أَسَّسَ بُنْيانَهُ عَلى تَقْوى مِنَ اللَّهِ وَرِضْوانٍ خَيْرٌ أَمْ مَنْ أَسَّسَ بُنْيانَهُ عَلى شَفا جُرُفٍ هارٍ فَانْهارَ بِهِ فِي نارِ جَهَنَّمَ وَاللَّهُ لا يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ** ﴾ (**القرآن الكريم، سورة التوبة: 109**).

– تنمية الوعي الادخاري وتشجيع الاستثمار وعدم الاكتناز وذلك بإيجاد فرص وصيغ للاستثمار تتناسب مع الأفراد والمؤسسات المختلفة.

– توفير رؤوس الأموال اللازمة لأصحاب الأعمال من أفراد ومؤسسات لأغراض المشروعات الاقتصادية على أن يتم هذا التمويل طبقا لأحكام الشريعة، بالنسبة للمعطي والآخذ.

– إيجاد التنسيق والتكامل بين الوحدات الاقتصادية داخل المجتمع والتي تسير على أحكام الشريعة الإسلامية.

– المساعدة على تحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية لشعوب الأمة الإسلامية، بكافة السبل المشروعة ودعم التعاون الإسلامي وتحقيق التكافل الاجتماعي (**عويس، 2005، الصفحات 228–229**).

فالبنوك الإسلامية جاءت بأهداف وأغراض لإحداث تغير في العمل البنكي، من حيث الهياكل والتنظيم والأغراض عن طريق بلورة أحكام الشريعة الإسلامية في العمل المصرفي واقعيا، مع عدم إغفال الصالح العام (**الشرقاوي المالقي، 2000، صفحة 31**).

المحاضرة الثالثة: مصادر الأموال لدى البنوك الإسلامية

لا يوجد اختلاف كبير بين موارد البنك الإسلامي ونظيره التقليدي حيث تنقسم موارد البنك الإسلامي إلى موارد ذاتية وأخرى خارجية.

1. الموارد الذاتية:

كون البنك الإسلامي مؤسسة اقتصادية فهو يعتمد بشكل كبير على الأرباح وإبقائها بداخله من أجل تعزيز مكانته المالية وقدرته الاستثمارية وتشمل المصادر الذاتية على ما يلي:

1.1. رأس المال: يتمثل في تلك القيم المدفوعة فعلا من طرف ملاك البنك وليس المتعهد بها (**فليح حسن ، 2005، صفحة 191**)، كما يعتبر ويمثل جزءا هاما في موارد البنك الإسلامي (**عساف ، 1993، صفحة 181**)، وذكر لفظه في القرآن الكريم عند تحريم الربا في قوله تعالى: ﴿وَإِنْ تُبْتُمْ فَلَكُمْ رُؤُوسُ أَمْوَالِكُمْ﴾ (**القرآن الكريم، سورة البقرة: 297**) ويعني هذا اللفظ في الفكر الإسلامي أصل المال الذي يمتلكه الإنسان وقد يكون نقدا أو عَرَضًا (**الشيباني، 2002، صفحة 264**).

2.1. الاحتياطات: بصفة عامة نجدها مطبقة في كل الشركات الاقتصادية بحيث تمثل هذه الاحتياطات أرباح محتجزة لتقوية المركز المالي للشركة بهدف المحافظة على سلامة رأس المال مع إتاحة الفرص للتصدي للخسائر المحتملة مستقبلا (**العصار و الحلبي، 2000، صفحة 119**)، كما تنقسم بدورها إلى:

1.2.1. الاحتياطي القانوني: وهو عبارة عن نسبة معينة من الأرباح (10% مثلا من صافي الأرباح في بيت التمويل الكويتي) (**العصار و الحلبي، 2000، صفحة 120**)، يفرضها القانون لتبقى داخل المؤسسة ولا توزع بأي شكل من الأشكال (**بوجلال، 1990، صفحة 53**).

2.2.1. الاحتياطي العام: وهو عبارة عن حساب لا يفرضه القانون ولكن يضعه المؤسسون قصد تعزيز رأس مال البنك، كما لا يشترط أن تكون نسبته مساوية لنسبة الاحتياطي القانوني (**بوجلال، 1990، صفحة 53**).

3.2.1. احتياطات أخرى: خوفا من وجود خسارة أكبر من كل الاحتياطات، بدأت البنوك في استعمال هذا النوع من الاحتياطات لمواجهة خسائر كبيرة محتملة في المستقبل (**بوجلال، 1990، صفحة 53**).

3.1. الأرباح المحتجزة: هو اقتطاع نسبة من الأرباح الإجمالية، وذلك لمواجهة خسائر محتملة، وتعتبر هذه الأرباح ثابتة من موارد البنك الإسلامي (**العصار و الحلبي، 2000، صفحة 119**)، تستعمل عادة في توسيع نشاط المؤسسة وتمويل استثمارات جديدة مما يعطي للبنك قوة تنافسية لمواجهة البنوك والمؤسسات المالية الأخرى (**بوجلال، 1990، الصفحات 53-54**).

2. **الموارد الخارجية:**

يمكن أن تعتبر الودائع بمختلف أشكالها ووفق فقه البنك الإسلامي في تحديد مفهومها أهم الموارد الخارجية للبنك، بل أهم مصادر موارده على الإطلاق (**العصار و الحلبي، 2000، صفحة 120**)، ويمكن تقسيم الودائع التي يتلقاها البنك الإسلامي إلى الأشكال التالية:

1.2. الودائع الجارية: وتسمى ودائع تحت الطلب وفيها يتم الإيداع أو السحب دون قيد أو شرط (**صالح و صالح، 2000، صفحة 209**)، وبموجب شيكات مسحوبة قصيرة الأجل، كما أن استخدامها في أغراض قصيرة الأجل يجب أن يكون بحذر، حتى لا يتعرض البنك لأي موقف يهدد قدرته على الوفاء بالتزاماته نحو أصحاب هذه الودائع (**الحناوي و عبد الفتاح عبد السلام، 1998، صفحة 383**)، وهي تبلغ نسبة ضئيلة تقدر بحوالي 10.8% إذا ما قورنت بالبنوك التجارية (**عداوي الحسين، مؤيد ، و الدوري، 2000، الصفحات 198 – 199**)، والودائع الجارية يودعها مودعون دون أي فائدة ربوية عليها (**العصار و الحلبي، 2000، صفحة 120**).

2.2. الودائع الاستثمارية: تسمى كذلك ودائع لأجل (متوسطة وطويلة الأجل) وقد تختلف تسميتها من بنك لآخر (**ياسين و درويش، 1996، صفحة 119**)، وهي الأموال التي يضعها أصحابها في البنك الإسلامي بقصد المشاركة بها في تمويل عمليات استثمارية، بحيث تعد أهم مصادر أموال البنك الإسلامي (لعمارة، 1996، صفحة 70) وفيها لا يحدد هذا الأخير العائد سلفا بل يحدد حسب طبيعة النشاطات الاستثماري (**عداوي الحسين، مؤيد ، و الدوري، 2000، الصفحات 198-199**) ومدته ونتائج الأعمال للتوظيفات التي وجهت إليها هذه الأعمال (**حنفي، 2002، صفحة 72**).

كما يقسمها "جمال لعمارة" إلى قسمين ودائع استثمارية بتفويض وودائع استثمارية بدون تفويض (**لعمارة، 1996، الصفحات 71-72**)، ففي النوع الأول يخوِّل المودع للبنك بأن ينوب عنه في استثمار وديعته في أي مشروع من المشروعات محليا أو دوليا ولهذا النوع آجال تتراوح ما بين 3 أشهر إلى 12 أشهر أو أكثر وهذا النوع يشبه المضاربة المطلقة، أما النوع الثاني فالمودع يختار المشروع الذي يرغب أن يستثمر فيه أمواله التي أودعها وله أن يحدد آجال الوديعة أو يتركه مفتوحا ويشبه المضاربة المقيدة.

3.2. الودائع الادخارية: الودائع الادخارية أو ودائع التوفير هي ودائع يُمْنَح صاحبها بموجبها دفتر توفير ، يقيد فيه إيداعاته ومسحوبات (**لعمارة، 1996، صفحة 68**). وبهذا يضمن المودع قيمتها من البنك وقد يشرك البنك هذه الودائع في أرباحه (**أنور سلطان، 2005، صفحة 70**).

في هذا النوع من الودائع ، تعطي البنوك التقليدية نسبة ثابتة من الفائدة في حين يعرض البنك الإسلامي على المودع ثلاث اختيارات هي: أن يودع أعماله في حساب استثمار بالمشاركة في الأرباح ، أو أن يودع جزء من أمواله في حساب استثمار ويترك جزء آخر للسحب منه عند الحاجة، أو أن يودع أمواله بدون أرباح مع ضمان أصلها، إن هذه المعاملة لا تقلل من حجم الودائع الادخارية في البنك الإسلامي ذلك أن بعض المسلمين هم في حالة اضطرارية يضعون مدخراتهم في البنوك التقليدية مع تنازلهم على الفوائد (**لعمارة، 1996، صفحة 69**).

المحاضرة الرابعة: خصائص البنوك الإسلامية

1. الخصائص المذهبية والفنية للبنوك الإسلامية

إن للبنوك الإسلامية دور هام في اقتصاد الدولة لكونها جهازا فعالا فيه، يعمل بكفاءة ويمكنه بذلك من منافسة المؤسسات المصرفية والاستثمارية غير الإسلامية، ويساهم في دفع عجلة التنمية الاقتصادية إلى جانب ما يحققه على المستوى الاجتماعي في تنمية التعاون والتكافل والإخاء بين أفراد المجتمع، مودعين ومستثمرين وعاملين في البنك، حيث أن البنك الإسلامي من أدوات تطبيق مبدأ التكافل الاجتماعي في النظام الإسلامي في العصر الحالي (**عبد اللطيف مشهور، 1991، الصفحات 367 –368**).

ولهذا فإن أي نظام مصرفي إسلامي يجب أن يتكون من ثلاثة عناصر أساسية:

أ – عدد كبير من الأطراف المشاركة لتوفير عمق للنظام.

ب – تنوع واسع من الأجهزة وذلك لمقابلة مختلف احتياجات عملاء المؤسسات المالية.

ج – سوق تبادل مصرفي إسلامي يربط بين الأطراف – المؤسسات بالأجهزة (**الطنطاوي، أوت 1995، صفحة 27**).

ويركز على الركائز الأساسية التالية:

– أن مصدر المال وتوظيفه لابد أن يكون حلال.

– أن توظيف المال لابد أن يكون بعيدا عن شبهة الربا.

– أن توزيع العوائد يتم بين أرباب المال والقائمين على إدارته وتوظيفه.

– أن للمحتاجين حقا في أصول القادرين عن طريق فريضة الزكاة.

– أن الرقابة الشرعية هي أساس المراجعة والرقابة في عمل البنوك الإسلامية.

– عدم الفصل بين الجانب المادي والجانبين الروحي والأخلاقي (**أبو عبيد، 2014، الصفحات 3–4**).

ومما سبق ذكره نستخلص أن سياسة البنك الإسلامي توضع على ثلاثة أسس كما جاء بذلك محمد باقر الصدر في *"البنك اللاربوي في الإسلام"* :

✓ ألا تخالف أحكام الشريعة الإسلامية.

✓ أن يكون قادرا على الحركة والنجاح ضمن إطار الواقع المعاش بوصفه مؤسسة تجارية تهذف إلى تحقيق الربح.

✓ أن تمكن صبغته الإسلامية من النجاح بوصفه بنكا ومن ممارسة الدور الذي تتطلبه الحياة الاقتصادية والصناعية والتجارية من البنوك، وما تتطلبه ظروف الاقتصاد الإسلامي النامي والصناعة الناشئة (**الصدر، 1990، صفحة 10**).

البنوك الإسلامية تختلف اختلافا جذريا في أسلوبها عن البنوك التقليدية، حيث أن هذه الأخيرة تستهدف أساسا الربح وليس لها هدف سوى ذلك، أما البنوك الإسلامية فهي تسعى أساسا إلى تنمية المجتمع والنهوض به ماديا، دون أن تغفل هدف الربح (**إسماعيل علم الدين، 1993، صفحة 126**).

وأركان الاختلاف بينهما تتمثل فيما يلي:

- تقرير العمل كمصدر للكسب بديلا عن اعتبار المال المصدر الوحيد للكسب في النشاط المصرفي.
- تقرير مبدأ المشاركة في الغنم والغرم المتمثل في المضاربة الإسلامية بديلا عن مبدأ الغنم المضمون في سعر الفائدة الثابت.
- تصحيح وظيفة رأس المال في المجتمع كخادم لمصالحه لا ككيان مستقل ينمو في معزل عن المجتمع وفي معزل عن مصالحه واحتياجاته الضرورية (**عويس، 2005، صفحة 229**).

والقاعدتين الأساسيتين في استثمار وتشغيل أموال المسلمين اللتان يلتزم بهما البنك هما:

– **قاعدة الغنم بالغرم**: أي أن الحق في الحصول على الربح (أو العائد) يكون محمل المشقة (كالمخاطر أو الخسائر)، وباعتبار أن عميل البنك هو شريك في أعماله، فإن الحق في الربح (الغنم) يكون بقدر الاستعداد لتحمل الخسارة (الغرم).

وتعتبر هذه القاعدة الأساس الفكري لكل المعاملات القائمة على المشاركة أو المعاوضة، فالمتعامل مع البنك يكون شريكا في الربح وفي الخسارة أيضا.

– **قاعدة الخراج بالضمان:** أي أن الذي يضمن أصل شيء جاز له أن يحصل على ما تولد عنه من عائد، فمثلا يقوم البنك الإسلامي بضمان أموال المودعين لديه في شكل ودائع أمانة تحت الطلب، ويكون الخراج (أي ما خرج من المال) المتولد عن هذا المال جائز الانتفاع لمن ضمن (وهو البنك) لأنه يكون ملزما باكتمال النقصان الذي يحتمل حدوثه وتحمل الخسارة في حالة وقوعها، أي الخراج غنم والضمان غرم (**حسن صوان، 2001، الصفحات 94-95**).

وعلى ضوء ما سبق ذكره يمكن أن نلخص خصائص البنوك الإسلامية في النقاط التالية:

1.1. الطابع العقائدي

البنوك الإسلامية هي جزء من النظام الاقتصادي الإسلامي باعتباره أن الدين الإسلامي جاء منظما لجميع حياة البشر (الروحية والخلقية والاجتماعية والسياسية والاقتصادية) كذا تخضع البنوك الإسلامية للمبادئ و القيم الإسلامية والتي تقوم على أساس أن المال مال الله سبحانه وتعالى وأن الإنسان مستخلف فيه وسيحاسب عليه في الآخرة كما قال سبحانه وتعالى: ﴿**وَأَنفِقُوا مِمَّا جَعَلَكُم مُّسْتَخْلَفِينَ فِيهِ**﴾ (**القرآن الكريم، سورة الحديد: 07**)، وكذلك قوله تعالى: ﴿**وَيَسْتَخْلِفَكُمْ فِي الْأَرْضِ فَيَنْظُرَ كَيْفَ تَعْمَلُونَ**﴾ (**القرآن الكريم، سورة الأعراف: 129**)، وقوله تعالى: ﴿**وَآتُوهُمْ مِنْ مَالِ اللَّهِ الَّذِي آتَاكُمْ**﴾ (**القرآن الكريم، سورة النور: 33**).

ويترتب على هذه الخاصية أن تتحرى البنوك الإسلامية التوجيهات الدينية من جميع أعمالها، ولتفعيل هذه الخاصة تقوم البنوك الإسلامية بتعيين هيئات للرقابة الشرعية تضم نخبة من علماء الفقه والاقتصاد الإسلامي وتعرض عليها جميع أعمالها، وتتولى مسؤولية مراقبة أعمالها لضمان توافقها مع الشريعة الإسلامية، وتؤدي هذه الميزة للبنوك الإسلامية إلى ارتفاع دورها الاجتماعي من خلال التوازن بين مصالحها الخاصة والمصلحة الاجتماعية فهي تراعي المصالح الاجتماعية ولو أدى ذلك إلى التضحية ببعض مصالحها الخاصة.

2.1. عدم التعامل بالفائدة

الأساس الذي قامت عليه البنوك الإسلامية هو تطهير العمل المصرفي من إثم الربا، وهذا هو الفارق الجوهري بينها وبين البنوك التقليدية، التي تعتمد على أسلوب الفائدة (القرض نظير نسبة محددة من العائد مرتبطة بالزمن)، وهذا الأسلوب هومن الربا الذي حرمته الشريعة الإسلامية تحريما قاطعا وتوعد سبحانه تعالى مرتكبيه بالحرب كما يقول في كتابه الكريم: ﴿**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَذَرُوا مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ، فَإِنْ لَمْ تَفْعَلُوا فَأْذَنُوا بِحَرْبٍ مِنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ وَإِنْ تُبْتُمْ فَلَكُمْ رُؤُوسُ أَمْوَالِكُمْ لا تَظْلِمُونَ وَلا تُظْلَمُونَ**﴾ (**القرآن الكريم، سورة البقرة: 278 – 279**).

تستعيض البنوك الإسلامية عن أسلوب الفائدة بأسلوب المشاركة والذي يقوم على توزيع مخاطر العمليات الاستثمارية بين الأطراف (المموّل وطالب التمويل) (**العماري، 2 – 3 جويلية 2005، الصفحات 2–3**).

المحاضرة الخامسة: الاختلاف بين البنوك الإسلامية والبنوك التقليدية

1. أوجه التشابه:

تتفق البنوك الإسلامية مع البنوك التقليدية في عدة نقاط أهمها: (**ريمون، 2004، الصفحات 67-68**)

- تتفق البنوك الإسلامية مع البنوك التقليدية في الودائع الجارية حيث يتعهد البنك بردها دون زيادة أو نقصان مع ما يرافق هذه الحسابات من خدمات كإصدار دفاتر شيكات أو بطاقات الائتمان واستخدام الصراف الآلي.
- هناك تشابه بينهما في عدة خدمات من بينها: الحوالات، الصرافة، الكفالات، إصدار الشيكات البنكية والسياحة، عمليات الاكتتاب بالأسهم.
- تتفق البنوك الإسلامية مع البنوك الربوية في الاستثمار بأسهم الشركات ما لم يخالف الشرع الإسلامي.
- تخضع المصارف الإسلامية والتجارية على حد سواء إلى رقابة بنك المركزي.

2. أوجه الاختلاف:

تختلف البنوك الإسلامية مع البنوك التقليدية في عدة نقاط أهمها: (**العجلوني، 2008، الصفحات 122-123**)

تقوم البنوك الإسلامية بجميع وظائف البنوك التقليدية الربوية من ادخار، تمويل، خدمات، تسيير المعاملات وتلقي الودائع وغيرها، إلا أنها تتميز بميزات وخصائص نوجزها بما يلي:

- يتضمن اسم البنك "البنك الإسلامي" وجهته وعقيدته بينما لا يشير البنك التقليدي إلى منهجه الرأسمالي الربوي.
- تقوم المصارف الإسلامية في معاملاتها على أساس المشاركة في الربح والخسارة الذي أقرته الشريعة الإسلامية وتتجنب التعامل بالربا (الفائدة)، بينما تقوم المصارف التجارية في معاملاتها على أساس

النظام المصرفي العالمي، وهو نظام الفائدة (الربا) أخذا وعطاءًا (**siteweb Islamic-fatwa, 2013**).

– يحتل الاستثمار في المصارف الإسلامية جزءا كبيرا في معاملاته، كالمرابحة المشاركة، الإجارة المنتهية بالتمليك، بينما يمثل الإقراض الأهمية القصوى في البنك التقليدي.

– عدم السماح للبنوك الإسلامية بمخالفة قواعد الشريعة الإسلامية كالسحب على المكشوف مثلا، فمثل هذه المعاملات لا يتعامل المصرف الإسلامي بها نظرا لانعدام القرض الربوي.

– جميع البنوك الإسلامية تخضع لنوعين من الرقابة، الرقابة الشرعية بالإضافة إلى الرقابة المالية، بينما تخضع البنوك التقليدية إلى الرقابة المالية فقط.

– يسمح للبنوك الإسلامية في استثماراتها بتملك أصول ثابتة أو منقولة، بينما تمنع البنوك التجارية من ذلك خوفا من تجميد أموالها.

– تساهم فروع المعاملات الإسلامية في مجال التنمية الاجتماعية والتوعية الدينية والدعوة الإسلامية وهذا غير ملزم للبنوك التجارية التي يكون هدفها الربح.

– إذا تعسر المدين في البنوك الإسلامية يعطى مهلة إذا تبت ذلك باليقين، لقوله تعالى: ﴿**وَإِن كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَى مَيْسَرَةٍ**﴾ (**القرآن الكريم، سورة البقرة: 280**)، بينما في البنوك التجارية في حالة تعثر العميل يتم احتساب فوائد وعمولات إضافية عليه وتقوم بالحجز على الأموال وبيعها بالمزاد العلني.

– تركز المصارف الإسلامية على تمويل المشروعات النافعة للمجتمع، بينما لا تهتم البنوك التجارية سوى بالضمانات المقدمة والقدرة على تسديد الديون.

– أنظمة المصارف الإسلامية وأهدافها ونشاطاتها تتيح التكيف والتلاؤم المستمر مع المتغيرات الهيكلية للاقتصاد ومواجهة الأزمات بصورة مشتركة ومرنة وبما يحقق حاجات الأفراد.

– تهتم معظم المصارف الإسلامية بجودة الموظفين الذين تقوم بتوظيفهم من ناحية التزامهم بالأخلاق الإسلامية، بينما لا تهتم البنوك الربوية بهذا الجانب.

– يتم سداد قيمة القروض الحسنة التي يمنحها البنك للمحتاجين دون أي زيادة، ومثال على ذلك كشف حسابات الموظفين المحولة رواتبهم إلى البنك الإسلامي قبل الأعياد الرسمية والمناسبات حيث إن كثيرا من الموظفين يأخذون سلفا على رواتبهم ولا يتم احتساب أي فوائد أو أرباح عليها، بينما البنوك التجارية تقيد على حساباتهم عمولات إضافية (**البنك الإسلامي الفلسطيني، 2014**).

– تتمثل إيرادات البنك التجاري بصفة رئيسية بالفوائد المقبوضة على القرض، التسهيلات ومصروفاته في الفوائد المدفوعة على الودائع، بينما تتمثل إيرادات البنك الإسلامي في نتائج التشغيل المتمثلة في المشاركة بالربح والخسارة، بين البنك والمودعين والبنك والمستثمرين.

– تقوم المصارف الإسلامية بشراء الأسهم وبيعها بالنيابة عن عملائها مقابل عمولة.

إضافة إلى هذه الأوجه فقد قام الدكتور محمد البلتاجي بإعداد مقارنة بين البنوك الإسلامية والتقليدية من حيث: الموارد المالية، الخدمات المصرفية وكذلك التمويل كما هو موضح في الجداول التالية: (**البلتاجي، 28 جوان– 01 جويلية 2010**)

الجدول رقم (1): مقارنة بين البنوك الإسلامية والتقليدية من حيث الموارد المالية

	البنوك التقليدية	**البنوك الإسلامية**
موارد ذاتية	– رأس المال – الاحتياطات – الأرباح غير الموزعة – حقوق الملكية	– رأس المال – الاحتياطات – الأرباح غير الموزعة – حقوق الملكية
موارد خارجية	– ودائع تحت الطلب – ودائع لأجل	– ودائع جارية قاعدة (الخراج بالضمان) – الودائع الاستثمارية قاعدة (الغنم بالغرم) – أشكال مختلفة للودائع (حسابات

		الاستثمار، حسابات التوفير – صناديق الاستثمار

المصدر: (البلتاجي، 28 جوان– 01 جويلية 2010)

الجدول رقم (2): مقارنة بين البنوك الإسلامية والتقليدية من حيث الخدمات المقدمة

	البنوك التقليدية	البنوك الإسلامية
خدمات داخلية	– شيكات – صرف أجنبي – حسابات جارية – خصم	– شيكات – حوالات – صرف أجنبي – خدمة
خدمات خارجية	– خطابات الضمان – اعتمادات – سحب نقدي	– خطابات الضمان – اعتمادات – سحب نقدي

المصدر: (البلتاجي، 28 جوان– 01 جويلية 2010)

الجدول رقم (3): مقارنة بين البنوك الإسلامية والتقليدية من حيث التمويل

البنوك التقليدية	البنوك الإسلامية
القروض: – القروض قصيرة الأجل – القروض متوسطة الأجل – القروض طويلة الأجل	**صيغ التمويل:** المرابحة، المشاركة، المضاربة، الاستصناع، بيع السلم، الإجارة، بيع بالتقسيط، المتاجرة، بيع بالوكالة، بيع بالعمولة، التورق، بيع لأجل، الاستثمار المباشر.

المصدر: (البلتاجي، 28 جوان– 01 جويلية 2010)

المحاضرة السادسة: المخاطر التي تواجه الصيرفة الإسلامية

1. مفهوم الخطر

1.1. التعريف الفقهي للخطر:

إن لفظ المخاطرة أو الخطر لم يرد ذكره في القرآن الكريم أوفي السنة النبوية الشريفة، وإنما ورد معناه في لفظ مرادف له، هو الغرر.

أما مفهوم الخطر أو المخاطرة في الفقه الإسلامي، فليس له تعريف محدد ومتفق عليه، وإنما جاء معناه في عدة معان منها:

* **المقامرة**، لأنها تقع مع أمر احتمالي الحدوث.

* **الغرر** لأنها ترتبط بعوامل مرتبطة بالجهل والتهلكة والخطر، عرفه التيرازي قائلا: الغرر ما انطوى عنه أمره وخفي عليه عاقبته. وعرفه ابن القيم بأنه ما لا يعلم حصوله أولا تعرف حقيقته ومقداره(**islamweb, 2013**) .

* **الضمان**، على اعتبار أن الفقهاء يستخدمون مصطلح الضمان بمعنى تحمل تبعة الهلاك والتي تعني المخاطرة (**عمر مبارك، 2008، صفحة 17**)، كما فرق بعض الفقهاء كابن تيمية وابن القيم تفريقا واضحا بين نوعين من المخاطر الأولى مخاطرة التجارة والثانية مخاطرة القمار (**فضل، 2003، صفحة 7**).

أما ابن القيم فيعتبر المخاطرة مخاطرتان: مخاطرة التجارة، وهي أن يشتري السلعة بقصد أن يبيعها ويربح ويتوكل على الله في ذلك، والخطر الثاني: الميسر الذي يتضمن أكل المال بالباطل والذي هو محرم بالكتاب والسنة.

كذلك تحدث ابن تيمية عن المخاطرة فقال : المجاهدة في سبيل الله فيها مخاطرة قد يَغلب أو يُغلب، وكذلك سائر الأمور من الزارعة والمساقاة والتجارة، بل إن المخاطرة تحيط ببني البشر في حياتهم اليومية والبشر لا يعلمون الغيب، ولا يتصرفون بناءا على اليقين والتأكد، بل على الظن وعدم التأكد (**ابن تيمية، 2010**).

2.1. التعريف الاقتصادي:

عرف المفكرون وبعض المنظمات المخاطرة بعدة تعريفات مختلفة وإن اتفقت هذه التعريفات من حيث المعنى، نختار من هذه التعريفات تعريفين نراهما معبرين عن مفهوم المخاطر من حيث المعنى اللغوي والاصطلاحي: (**عمر مبارك، 2008، صفحة 3**)

* هي احتمال التعرض إلى خسائر غير متوقعة، أي هي انحراف الأرقام الفعلية عن الأرقام المتوقعة.

* عرفتها لجنة التنظيم المصرفي وإدارة المخاطرة المنبثقة عن هيئة قطاع المصارف Financial Services Roundtable (FSR) في الولايات المتحدة الأمريكية بأنها: "احتمالية حصول الخسارة، إما بشكل مباشر من خلال خسائر في نتائج الأعمال أو خسائر في رأس المال، أو بشكل غير مباشر من خلال وجود قيود تحد من قدرة المصرف على الاستمرار في تقديم أعماله وممارسة نشاطاته من جهة، وتحد من قدرته على استغلال الفرص المتاحة في بيئة العمل المصرفي من جهة أخرى" (**The Financial Services Round table, 1999, p. 126**).

مما سبق يتضح أن مصطلح المخاطر يعبر عن حالة عدم التأكد لنتائج أعمال المؤسسة المالية، وبمعنى آخر هي احتمال تعرض البنك لخسارة مباشرة أو غير مباشرة تؤدي لانحراف الأرقام الفعلية عما هو متوقع، وبالتالي احتمال عدم قدرة البنك على الاستمرار في نشاطه المصرفي بالشكل المعمول به أو المأمول، أو استغلال الفرص المتاحة.

3.1. إدارة المخاطر:

عرَّفت العديد من المنظمات والمراجع إدارة المخاطر مستخدمة صيغ تعريفية مختلفة، ولكنها أجمعت على أن إدارة المخاطر تعنى بكافة الإجراءات التي تقوم بها إدارة المؤسسة للحد من الآثار السلبية الناتجة عن المخاطر وإبقائها في حدودها الدنيا. كما عرِّفت بأنها كافة السياسات والنظم والإجراءات اللازمة لتحديد المخاطر، وقياسها، ومراقبتها، لضمان الفهم الكامل للمخاطر والاطمئنان بأنها ضمن الحدود والمعايير المقبولة والتي تمت الموافقة عليها سواء من الإدارة العليا أو الجهات الرقابية المسؤولة عن المؤسسة المالية (**موسوعة الاستثمار، 2001**).

2. أنواع المخاطر التي تتعرض لها البنوك الإسلامية

يمكن تحديد المخاطر التي تتعرض لها البنوك الإسلامية في النقاط التالية: (**بوعظم و بورقبة، 5-6 ماي 2009، الصفحات 4-6**)

1.2. مخاطر الائتمان

تتمثل مخاطر الائتمان في المخاطر التي ترتبط بالطرف الأخر في العقد، أي مدى قدرته على الوفاء بالتزاماته التعاقدية كاملة وفي موعدها كما هو منصوص عليه في العقد (**أبراهيم هندي، 2003، صفحة 13**).

ففي البنوك التقليدية تظهر المخاطر الائتمانية في القرض عندما يعجز الطرف الآخر عن الوفاء بشروط القرض كاملة وفي وقتها، أما في البنوك الإسلامية فتختلف المخاطر الائتمانية من التمويل بصيغ الهامش المعلوم التي تنشأ فيها المخاطرة الائتمانية من خلال تعثر الطرف الآخر في تجارته أو صناعته، والتمويل بصيغ المشاركة في الربح والخسارة التي تأتي فيها مخاطر الائتمان في صورة قيام الشريك بسداد نصيب البنك عند حلول أجله، وقد تنشأ هذه المشكلة نتيجة عدم كفاية المعلومات لدى البنك عن الأرباح الحقيقية لمنشآت الأعمال (**خان و حبيب ، 2003، صفحة 140**).

2.2. مخاطر السوق

تشمل مخاطر السوق مخاطر سعر الفائدة وسعر الصرف وأسعار السلع، وكذلك أسعار الأسهم، ونظرا لأن المصارف الإسلامية لا تتعامل بأدوات ربوية، فيعتقد البعض أنها لا تواجه هذه المخاطر، والحقيقة أنها تواجه هذه المخاطر بصورة غير مباشرة من خلال معدل هامش الربح عن العمليات التمويلية القائمة على البيوع، حيث أن المصارف الإسلامية تستخدم معدل "الليبر LIBOR"* كمقياس ومعيار في عملياتها التمويلية، فمن الطبيعي أن تتعرض أصولها لخطر التغير في معدل الليبر، إذ أن ارتفاعه سيؤدي مباشرة إلى ارتفاع هامش الربح، وهذا ما يؤدي بدوره إلى دفع أرباح أكبر للمودعين في المستقبل مقارنة بتلك التي تحصل عليها البنوك الإسلامية من مستخدمي أموالها على المدى الطويل، وتعطي طبيعة ودائع الاستثمار في جانب الخصوم لدى المصارف الإسلامية بعدًا

* معدل الليبر هو اختصار لسعر الاقتراض الداخلي في سوق لندن المصرفي، London Inter-Bank Offered Rate .

إضافيا لهذه المخاطر، فينبغي أن تستجيب معدلات الربح التي تدفعها البنوك الإسلامية لأصحاب ودائع المضاربة إلى هذه المتغيرات في هامش الربح الذي يجري التعامل به في السوق، بعبارة أخرى لا لأية زيادة في الأرباح الجديدة من مشاركة المودعين فيها، ولكن لا يمكن إعادة تعديلها على جانب الأصول من خلال إعادة تسعير المبالغ المستحقة بمعدلات أعلى، والنتيجة الحتمية هي أن صافي الدخل للصيغ القائمة على البيوع عرضة لمخاطر سعر هامش الربح (**شابرا و خان، 2000، صفحة 78**).

ونتيجة لكل هذا يمكن للبنوك الإسلامية أن تتعرض إلى:

1.2.2. مخاطر السحب: يتعرض المصرف إلى مخاطر السحب نتيجة معدل العائد المنخفض مقارنة بالمصارف الأخر.

2.2.2. مخاطر الثقة: فربما يظن المودعون والمستثمرون أن مرد العائد المنخفض التقصير من جانب البنك الإسلامي، فتهتز الثقة فيه.

3.2.2. مخاطر الإزاحة التجارية: تحدث مخاطر الإزاحة التجارية عندما يعجز البنك الإسلامي عن إعطاء عائد منافس على الودائع مقارنة بالبنوك الإسلامية أو التقليدية الأخرى.

3.2. مخاطر السيولة

تظهر مشكلة السيولة عندما تنخفض التدفقات النقدية للبنك فجأة ويصبح غير قادر على استقطاب الموارد بتكلفة مقبولة، مما يؤدي بالمصرف إلى الاحتفاظ بسيولة زائدة هربا من هذا الخطر، ولذلك فإن تحقيق توازن مناسب بين الهدفين، السلامة والربحية يمثل صلب مشكلة تسيير السيولة (**حبيب و شابرا، 2008، الصفحات 65-69**).

وتنشأ مخاطر السيولة من عدم كفاية السيولة لمتطلبات التشغيل العادية وهوما يقلل من قدرة المصرف على الوفاء بالتزاماته في الآجال المحددة وذلك نتيجة لصعوبة الحصول على السيولة بتكلفة معقولة عن طريق الاقتراض أو تعذر بيع الأصول، ونظرا لطبيعة المصارف الإسلامية التي لا تجيز اقتراض أموال بفوائد لمتطلبات السيولة، كما لا تسمح بيع الديون إلا بقيمتها الاسمية، ولهذا السبب لا يتوفر للبنوك الإسلامية خيار جلب موارد مالية ببيع أصول تقوم على الدين.

4.2. مخاطر التشغيل

تكون هذه المخاطر عموما نتيجة الأخطار البشرية أو الفنية أو الحوادث، وهي احتمال الخسارة الناتجة عن عوامل داخلية أو خارجية، حيث تتمثل العوامل الداخلية إما في عدم كفاءة التجهيزات أو الأفراد أو التقنيات المستخدمة، كما تكون المخاطر البشرية بسبب عدم الأهمية.

أما المخاطر الفنية فقد تكون ناجمة عن الأعطال التي تطال أجهزة الاتصالات والأدوات المكتبية أو ناجمة عن أخطار مواصفات النماذج وعدم الدقة في تنفيذ العمليات.

أما العوامل الخارجية فتتمثل في الكوارث الطبيعية التي قد تؤدي إلى تحطيم الأصول المادية للمصارف، بالإضافة إلى هذا فإن المصارف الإسلامية تكون لديها مخاطر تشغيلية حادة مقارنة بالمصارف التقليدية، حيث لا تتوفر للمصارف الإسلامية الموارد البشرية ذات الكفاءة المختصة في العمليات الإسلامية، كما أن طبيعة البرامج المستخدمة في المصارف التقليدية لا تتناسب مع طبيعة المصارف الإسلامية.

5.2. المخاطر القانونية

نظرا للاختلاف في طبيعة العقود المالية الإسلامية، فإن هناك مخاطر تواجه المصارف الإسلامية في جانب توثيق هذه العقود وتنفيذها، بالإضافة إلى عدم توفر صور نمطية موحدة لعقود الأدوات المالية الإسلامية وعدم توفر النظم القضائية التي تقرر في القضايا المرتبطة بتنفيذ العقود من جانب الطرف الآخر أدى إلى زيادة المخاطر القانونية ذات الصلة بالاتفاقيات التعاقدية الإسلامية (**عبد العال حماد، 2003، صفحة 54**).

6.2. مخاطر صيغ التمويل

تختلف طبيعة التمويل باختلاف الصيغة المطبقة، بحيث تنقسم صيغ التمويل التي تتعامل بها المصارف الإسلامية إلى صيغ قائمة على فقه البيوع (مرابحة للآمر بالشراء، بيع السلم، بيع الخيار، عقد استصناع) وصيغ قائمة على فقه المشاركة (مشاركة منتهية بالتمليك، مساقاة، مزارعة، مغارسة، مضاربة) وصيغ قائمة على فقه الإجارة (الإجارة المنتهية بالتمليك) وصيغ قائمة على فقه القرض (**خامرة ، 21 – 22 نوفمبر 2006، الصفحات 4–5**)، وبالرغم من هذا الاختلاف فهي

تشترك في الالتزام النهائي الذي يقع على عاتق الطرف الآخر، وفيما يلي عرض لمخاطر بعض الصيغ:

1.6.2. مخاطر التمويل بالمشاركة والمضاربة: تترد الكثير من المصارف الإسلامية في استخدام التمويل عن طريق المضاربة أو المشاركة، وذلك يعود للمخاطرة العالية المرتبطة بهذه الصيغ، نظرا لأنها لا تتوفر في أغلب الأحيان على كثير من المعايير الضرورية في أي مشروع، أهمها المعرفة الكاملة بالمتعاملين من حيث الملاءمة والوضعية في السوق (**الشرقاوي المالقي، 2000، صفحة 340**).

ومن أهم مخاطر صيغ المضاربة والمشاركة نجد: (**خصاونة، 2008، صفحة 151**)

- المخاطر الناتجة عن عدم دفع الشريك نصيب المصرف من الأرباح أو التأخر في دفعها.
- المخاطر الناتجة عن ضعف الأداء من جانب الشريك أو عدم دراسة المشروع دراسة جيدة.
- مخاطر السمعة نتيجة عدم التزام الشريك بالضوابط الشرعية مما يؤثر على موقف المودعين في المصرف.
- المخاطر الناتجة على تلف البضاعة تحت يد المضارب.
- المخاطر الناتجة عن خسارة الشركة أو كون الربح الفعلي أقل من المتوقع.
- المخاطر الناتجة عن تجاوز المدة الكلية للتمويل دون إتمام الصفقة.

2.6.2. مخاطر التمويل بالمرابحة: تعتبر صيغة المرابحة أكثر صيغ التمويل استعمالا في المصارف الإسلامية، حيث وصلت نسبة الاستخدام إلى حدود 85% من مجموع صيغ التمويل في جل المصارف الإسلامية.

يرى بعض الفقهاء والهيئات الشرعية والفقهية أن عقد المرابحة ملزم على البائع فقط وليس على المشتري، وهناك فقهاء آخرون يعتبرون أنه ملزم للطرفين، وتأخذ المصارف الإسلامية بالرأي الثاني في معاملاتها (**شابرا و خان، 2000، صفحة 78**).

ويمكن إيجاز أهم مخاطر المرابحة في النقاط التالية:

- تأجيل السداد عمدا لعدم وجود عقوبات تأخير أو عدم تسديد، لإفلاس أو إعسار العميل.

– مخاطر الرجوع في الوعد نتيجة عدم التزام وعود الآمر بالشراء في حالة الأخذ بعدم إلزامية الوعد على المشتري.

– مخاطر رفض السلعة لوجود عيب فيها.

– مخاطر تعرض السلع للتلف وهي لا تزال ملك للمصرف.

3.6.2. مخاطر التمويل بالسلم: تتفاوت مخاطر الطرف الآخر من عدم تسليم المسلَّم فيه في حينه أو عدم تسليمه تماما أو تسليم نوعية مختلفة عما اتفق عليه في عقد السلم، وهذه المخاطر قد تكون بسبب عوامل ليست لها صلة بالملاءة المالية للزبون، إضافة إلى مخاطر أخرى متعلقة بالمصارف الإسلامية (**خان و حبيب ، 2003، صفحة 69**).

ويمكن حصر أهم مخاطر التمويل بالسَّلم فيما يلي: (**خصاونة، 2008، صفحة 152**)

– عدم التزام العميل بتسليم السلعة في الوقت أو الكمية بالمواصفات المتفق عليها في العقد.

– عدم تغطية العائد من السلم للتكلفة.

– مخاطر الاحتفاظ بالسلعة عند تسليمها قبل الوقت المتفق عليه والمصرف ملزم بالاستلام، وهنا يتحمل المصرف المخاطر المترتبة على ذلك (تأمين، تخزين، أمن...).

– مخاطر ناتجة عن الكوارث الطبيعية التي قد تؤدي إلى عدم قدرة العميل على تسليم السلعة.

4.6.2. مخاطر التمويل بالاستصناع: عند إبرام عقود استصناع مع أطراف أخرى، يقوم المصرف الإسلامي بدور البناء، المقاول، الصانع والمورد، ولما كان المصرف غير متخصص في هذه المجالات كلها، فهو يعتمد على مقاولين من الباطن، وهوما يعرضه إلى خطرين الأول خاص بالتخلف عن السداد على غرار ما يحدث في المرابحة (**شابرا و خان، 2000، صفحة 78**)، والثاني هو الخاص بتسليم السلع المباعة استصناعا والتي تشبه مخاطر عقد السلم، وإذا اعتبر عقد الاستصناع عقدا جائزا غير ملزم وفق بعض الأداء الفقهية، فقد تكون هناك مخاطر الطرف الآخر الذي قد يعتمد على عدم إلزامية العقد فيتراجع عنه (**خان و حبيب ، 2003، الصفحات 69–70**).

ومن أهم مخاطر الاستصناع نجد: (**خصاونة، 2008، الصفحات 152–153**)

– تقلبات الأسعار بعد تحديدها في العقد.

- تأخر الصانع في تسليم البضاعة إذا كان المصرف مستصنعا.
- تأخر المقاول أو المنتج في تسليم البضاعة إذا كان المصرف صانعا.
- تلف البضاعة تحت يد المصرف قبل تسليمها للمستصنع.

المحور الثاني: الرقابة الشرعية على المصارف الإسلامية

المحاضرة السابعة: عموميات حول الرقابة الشرعية

تعتبر هيئة الرقابة الشرعية من الهيئات الجديدة التي أحدثتها المصارف الإسلامية لتصبح جزءا من هياكل المصارف الإسلامية، وتستمد وجودها من الأنظمة الأساسية لهذه المصارف لتمارس عليها سلطة الرقابة والتوجيه والإشراف فيما يختص بمشروعية ما يقدم عليه المصرف من أعمال، فتنظر فيما يعرض على المصرف من عقود وأعمال للتأكد من موافقتها مع الشريعة الإسلامية، أو وضع عقود أخرى، وإعادة صياغتها كما تتابع حسن تنفيذ القرارات التي تتخذها، وتقوم بدور استشاري قبل ممارسة المصرف لأي عمل، وبالجملة هي مكلفة بتوجيه وتصحيح مسار المصرف من الناحية الشرعية.

1. تعريف وأهمية هيئات الرقابة الشرعية

1.1. تعريف الرقابة الشرعية

تعرف الرقابة في المعنى الاصطلاحي على أنها وسيلة يمكن بواسطتها التأكد من مدى تحقيق الأهداف بكفاية وفاعلية في الوقت المحدد (**الشوبكي، 2005، صفحة 31**)، أما بالنسبة للرقابة الشرعية فتعرف بأنها: "التأكد من مدى مطابقة أعمال المؤسسة المالية الإسلامية لأحكام الشرعية الإسلامية حسب الفتاوى الصادرة والقرارات المعتمدة من جهة الفتوى" (**بنك الراجحي، 2003**).

وقد تنوعت صور الرقابة الشرعية في المصارف الإسلامية وتباينت فيما بينها واختلفت هياكلها ومسمياتها، فبعض المصارف اكتفت بمستشار شرعي واحد، وأخرى اعتمدت على عدد من الفقهاء دون أن تتقيد برأي واحد منهم، في حين فضل البعض إنشاء هيئة استشارية تفتي بما يعرض عليها فقط من موضوعات ولا دخل لها بمراجعة الأعمال المنفذة.

أما بالنسبة لتعريف هيئة الرقابة الشرعية فقد نصت هيئة معايير المحاسبة والمراجعة والضوابط للمصارف الإسلامية على ما يلي: (**Islamonline, 2009**)

– "هيئة الرقابة الشرعية هي جهاز مستقل من الفقهاء المختصين في فقه المعاملات ويجوز أن يكون أحد الأعضاء من غير الفقهاء على أن يكون من المتخصصين في مجال المصارف الإسلامية وله إلمام بطبيعة المعاملات".

– ويجب أن تضم هيئة الرقابة الشرعية أعضاء لا يقل عددهم عن ثلاثة ولهيئة الرقابة الشرعية الاستعانة بمختص في إدارة الأعمال أو الاقتصاد أو القانون أو المحاسبة وغيرهم، وتحكم عملهم لائحة تنظم اختصاصات الهيئة، وتصف عملها وتحدد لها مسؤولياتها وتمنحها الصلاحيات والسلطات المطلوبة لأداء مهمتها في التحقيق.

كما جاء في منشور بنك السودان تعريف لهيئة الرقابة الشرعية واختصاصاتها كما يلي: "هيئة الرقابة الشرعية هي جهاز مستقل في الفقهاء المتخصصين في فقه المعاملات، يجوز أن يكون أحد أعضائه من غير الفقهاء على أن يكون من المتخصصين في مجال المؤسسات المالية الإسلامية وله إلمام بفقه المعاملات، ويعهد لهيئة الرقابة الشرعية توجيه نشاطات البنك ومراقبتها والإشراف عليها للتأكد من التزامها بأحكام ومبادئ الشرعية الإسلامية، وتكون فتواها وقراراتها ملزمة للبنك" (**السيد فياض، 2012، صفحة 24**).

ويكاد ما جاء في منشور بنك السودان هو نفسه الموجود في هيئات الرقابة الشرعية للبنوك الإسلامية الأخرى، وإن اختلفت التشكيلة من حيث العدد والتخصص والعلاقة بين الإدارة والمودعين.

وتختلف المصارف الإسلامية فيما بينها في تكوين هيئة الرقابة الشرعية لديها، فيلاحظ أن بعض أنظمة المصارف تشترط أن يكون عددهم 5 على أكثر، وأن يكونوا من علماء الشرع وفقهاء القانون المقارن المؤمنين بفكرة البنك الإسلامي، وحددت أخرى حدًا أدنى هو ثلاثة أعضاء وحد أقصى هو سبعة، وفي بعض البنوك اقتصر قانونها على مستشار شرعي واحد، ومن أمثلة المصارف التي نصت على تعيين 5 مختصين، هو بنك فيصل الإسلامي المصري، أما النموذج الثاني هو بنك فيصل

الإسلامي السوداني، وبنك التنمية التعاوني الإسلامي السوداني، والبنوك الإسلامية في دولة الإمارات العربية المتحدة لكنها حصرتها في 3 دون وجود حد أدنى وحد أقصى، أما النمط الثالث فأبرز مثال له البنك الإسلامي الأردني للتمويل والاستثمار، والطريقة الأولى هي الأسهم والأفضل فالفتوى الجماعية والرأي الجماعي أسلم وأدق من رأي الفرد فضلا عن وجود المختصين في الدراسات المقارنة سواء أكانوا قانونيين أم اقتصاديين وماليين يعزز تصور المسائل لدى المختصين في علوم الشريعة.

2.1. أهمية الرقابة الشرعية

إن الرقابة الشرعية ذات أهمية بالغة للمصارف الإسلامية لأكثر من سبب، من أبرزها:

– أن الأساس الذي قامت عليه المصارف الإسلامية هو تقديم البديل الشرعي للمصارف الربوية غير المشروعة، لا يخفي على أحد أن الرقابة الشرعية ضرورة حيوية للمصارف الإسلامية، فهي الجهة التي تراقب وترصد سير عمل المصارف الإسلامية والتزامها وتطبيقها في معاملاتها للأحكام الشرعية.

– عدم الإحاطة بقواعد المعاملات الإسلامية من قبل جميع العاملين في المصارف الإسلامية (**الزحيلي، 1997، صفحة 31**).

– في هذا الوقت الذي تعقدت فيه الصور التجارية، وانتشرت أنواع جديدة من المعاملات التجارية كبطاقات الائتمان، والحسابات بأنواعها، والتجارة الالكترونية التي لا يوجد لها أحكام في المصادر الفقهية القديمة، وإن وجدت فإن المصرفيين القائمين على النشاط المصرفي غير مؤهلين للكشف عنها بأنفسهم.

– إن العمليات المصرفية في الاستثمار والتمويل بالذات تحتاج إلى رأي من هيئة الفتوى، نظرا لتميز هذه العمليات بالتغير وعدم التكرار مع كل حالة أو عملية أو مشروع يموله المصرف، ومن ثم فالعاملون في النشاط الاستثماري يجب أن يكونوا على اتصال مستمر مع الرقابة الشرعية، لأنها دائما بحاجة إلى الفتاوى في نوازل وواقعات تواجههم أثناء عملهم.

– إن وجود الرقابة الشرعية في المصرف يعطي المصرف الصبغة الشرعية، كما يعطي وجود الرقابة ارتياحا لدى جمهور المتعاملين مع المصرف. (**القرضاوي، 2000، صفحة 15**)

– ظهور كيانات مالية واستثمارية غير جادة تنص نظمها الأساسية وقوانين إنشائها على أنها تعمل وفقا لأحكام الشرعية، دون وجود رقابة تكفل التحقق من ذلك (**زعير، 1996، صفحة 44**).

2. أهداف ومهام هيئات الرقابة الشرعية

كثيرًا ما تختلط الأهداف بالمهام، مع أن الأهداف هي الغايات التي يتطلع لتحقيقها، بينما المهام هي الواجبات التي ينبغي القيام بها للوصول إلى الأهداف ولدفع هذا الالتباس نتطرق إلى كل من الأهداف والمهام كل على حِدى:

1.2. الأهداف: تتمثل هيئات الرقابة الشرعية فيما يلي: (**حماد، 2005**)

– تحقيق التزام البنك والمؤسسة بالأحكام والمبادئ الشرعية.

– إيجاد الصيغ والعقود والنماذج المعتمدة شرعا، بتطوير تلك المتبعة في مجال البنوك أو تقديم البدائل الشرعية لها كلما أمكن ذلك.

– إثراء فقه المعاملات المالية بتطوير الصيغ المعروفة واستحداث صيغ ومنتجات جديدة وتطوير البحث في الاقتصاد الإسلامي والعمل المصرفي الإسلامي.

– التزام العاملين في البنوك والمؤسسات المالية الإسلامية بالأحكام الشرعية الواجب مراعاتها في النشاط البنكي الإسلامي.

– طمأنة الجمهور من المتعاقدين مع البنك وغيرهم على شرعية النشاط الذي يقوم به البنوك والمؤسسات المالية الإسلامية.

ومن أجل تحقيق هذه الأهداف فإن هيئة الرقابة الشرعية، تقوم بمجموعة من الإجراءات أهمها:

- ✓ الاجتماع مع إدارة الشركة ومناقشة القائمين على الإدارة.
- ✓ الاطلاع على ميزانية البنك.
- ✓ الاطلاع على عمليات البنك الاستثمارية وعقودها ومستنداتها.
- ✓ القيام بزيارات ميدانية للفروع.
- ✓ الحصول على إفادات من المتعاقدين مع المصرف.
- ✓ مراجعة حساب الزكاة.

✓ متابعة أعمال البنك للتأكد من مراعاة المتطلبات الشرعية عند التنفيذ.

وتتبع كل هذه الإجراءات بتحقيق أعمال البنوك والمؤسسات المالية بغرض التأكد من الالتزام بأحكام الشريعة الإسلامية في كل فروع هذه المؤسسات، وذلك بالاطلاع على أي مستندات أو وثائق أو سجلات أو عقود أو مكاتبات ترى أنها لازمة وضرورية لتمكينها من أداء اختصاصاتها.

2.2. مهام هيئة الرقابة الشرعية

يمكن تحديد أهم مهام الرقابة الشرعية فيما يلي: (**موقع الرياض، 2011**)

– المشاركة في وضع التعليمات واللوائح ونماذج العقود الشرعية للمعاملات ومراجعتها وتصحيحها وإقرارها وتطويرها.

– الرقابة على أعمال المصرف الإسلامي للتأكد من مطابقة أعماله لأحكام الشريعة الإسلامية.

– تأمين الفقه الإسلامي في ميدان المعاملات المالية المصرفية، وإبداء الرأي الشرعي في الأنشطة الاستثمارية وتطبيق القواعد الشرعية على هذه الأنشطة.

– التوعية والتثقيف للعاملين في قطاع العمل المصرفي الإسلامي، إذ أن المصرف الإسلامي يحتاج إلى العاملين الذين يفقهون الأحكام الشرعية ويكونون على قدر معقول من الفقه في الدين وخصوصا في ميدان المعاملات المصرفية الإسلامية.

– الفتوى من خلال الرد على الأسئلة والاستفسارات المقدمة لها سواء أكانت تلك الاستفسارات من العاملين بالمصرف أو المتعاملين معه أو المساهمين أنفسهم عند مناقشة الميزانية أوفي الأوقات الأخرى.

– هناك تحديات كبيرة تواجه العمل المصرفي الإسلامي، وهناك مستجدات وهناك حاجة ملحة إلى التطوير والإبداع وتقديم الحلول والبدائل، ولذا فمن مهام هيئة الرقابة الشرعية إقامة الندوات والمؤتمرات وحلقات البحث العلمي لمواجهة هذه التحديات والأخطار.

– المساهمة في حل بعض الأزمات بين المصرف الإسلامي والآخرين سواء كان هذا النزاع بين المصرف والمستثمرين أو المساهمين أوبين المصرف والحكومة أو إحدى شركات القطاع العام أو الخاص أو الأفراد وغير ذلك من خلال هيئة تحكمه.

– الحاجة الماسة إلى تنوير الرأي العام المسلم بالمشاكل المصرفية والاقتصادية من وجهة النظر الشرعية من أجل إغلاق الباب أمام الشائعات حول شرعية الأعمال المصرفية، عن طريق نشر وإصدار الكتب والنشرات والاستفادة من صفحات الانترنت في بيان فتاوى وقرارات هيئة الرقابة الشرعية حول الأعمال المصرفية.

– الشهادة أمام الجمعية العمومية من خلال تقديم تقرير سنوي لها يعكس مدى مشروعية أعمال المصرف، وما قامت به هيئة الرقابة الشرعية وأساليب متابعتها ورقابتها للنواحي الشرعية، ومدى تجاوب الإدارة والعاملين لتوجيهاتها وقراراتها.

3. إيجابيات وسلبيات هيئات الرقابة الشرعية

1.3. الإيجابيات: تتمثل إيجابيات هيئات الرقابة الشرعية فيما يلي: (**الزحيلي، دور المجامع الفعلية مع المؤسسات المالية الإسلامية، 13– 18 ديسمبر 2012، الصفحات 13–14**)

– إنها من أهم الانجازات في هذا العصر حيث قامت بدور التنظير والتأصيل والمراقبة الشرعية، كما تعتبر خاصية جوهرية تنفرد بها المؤسسات المالية الإسلامية.

– تحقيق الغطاء الشرعي للمؤسسات المالية الإسلامية، بتحقيق الانسجام بين الاسم والمسمى، وضمان مطابقتها للشريعة، ومنحها الهوية الإسلامية الصادقة.

– إفراز الحلول للكثير من المعضلات التي تواجه المؤسسات المالية والبنوك الإسلامية، واتسمت تقاريرها بالصراحة والوضوح ليطمئن جمهور المسلمين والعاملين والمتعاملين.

– الإبداع في إصدار العديد من الأدوات المالية والآليات والعقود التي تستخدمها المؤسسات المالية والبنوك الإسلامية.

– تتمتع فتاوى وآراء معظم هيئات الرقابة الشرعية بالإلزام في التطبيق، والتعديل والتنفيذ في بعض المؤسسات والبنوك، وأصبح ذلك عرفا معمولا به في التزام الإدارة بتنفيذها.

– تتسم معظم هيئات الرقابة الشرعية بالعمل الاجتماعي غالبا، وهذا يعني حسن النظر في المسائل المطروحة، وترخيص الأداء فيها، ومنع التواطؤ، مع توفر الاختصاصات، وأهل الخبرة لتحقيق مبدأ الشورى وتعدد وجهات النظر.

– قدمت بعض الهيئات الشرعية أبحاثا فقهية واقتصادية ومالية، وقامت بتدوين ونشر الفتاوى الشرعية في المجالات المذكورة وأصدرت العديد من النشرات والكتيبات والمقالات المفيدة، مما أدى إلى إثراء المكتبة الإسلامية.

– ساهمت بعض الهيئات الشرعية في التوعية الدينية، ونشر الثقافة الإسلامية للعاملين، ولعموم المتعاملين مع المؤسسات المالية والبنوك الإسلامية، كما قامت بالرد على الاستفسارات، والاشتراك في الدورات التدريبية التي تعقد للعاملين والمتخصصين.

– قامت بعض الهيئات الشرعية بمراجعة الخسائر، للتثبت من وقوعها وتحديد مدى مسؤولية الإدارة عنها، وساهمت في حل المنازعات بين المؤسسات المالية والبنكية، والأطراف الأخرى، وذلك بالمشاركة في هيئات التحكيم المشكلة لذلك، أو المنصوص عليها في الأنظمة.

2.3. السلبيات

– عدم وجود هيئة شرعية أصلا في بعض المؤسسات المالية والمصارف الإسلامية.

– الاقتصار أحيانا على مراقب شرعي داخلي، أو خبير شرعي واحد، أو مستشار ديني.

– تعين هيئة رقابة شرعية من غير المختصين أصلا في الشريعة أومن غير المختصين في فقه المعاملات المالية.

– عدم قيام هيئة الرقابة الشرعية بالدور الكامل المنوط بها، والاقتصار على بعض وظائفها، أو الحد الأدنى من أعمالها، مثل ضعف الرقابة على الاستثمارات المحلية وقصور الضبط الشرعي في التعامل مع البنوك غير الإسلامية، وعدم المشاركة في وضع نظام اختيار العاملين، وعدم المشاركة في تعيينهم.

– تضارب الأقوال والفتاوى حتى في القطر الواحد، لانقطاع العلاقة في الأغلب مع الهيئات الشرعية الأخرى لاختلاف الأنظمة بينها، والأخذ أحيانا بتتبع الرخص، وزلات العلماء، وتقليد من لا يجوز تقليده لمخالته النص أو القياس (**المصري، 2001، الصفحات 345–355**).

– يشير الواقع العملي كثيرا أن هيئات الرقابة الشرعية أو اللجان الشرعية لا تتمتع بالقوة لتحقيق أهدافها، وأن لها الحق في إصدار الفتوى، وليس الحق في التفتيش والمتابعة والتأكد من التنفيذ.

– تتعدد الجهات التي تعين هيئة الرقابة الشرعية، وفي بعض الأحيان تتأثر، أو تتلقى أو تراعي توجيهات الجهة التي عينتها أو التي تتبع لها.

– عدم التفرغ للعمل، ومعظم الأعضاء يجمعون بين وظائفهم الخاصة والرقابة، والأكثر من ذلك اشتراك بعضهم في العديد من المؤسسات، مما يضعف الرقابة، ويجعلها شبه صورية وشكلية وهامشية.

– عدم التزام المؤسسات والبنوك الإسلامية بقراراتها وفتاويها واعتبارها مجرد نصائح وإرشادات، مع ضعف التقارير الرقابية.

– الضعف الكبير في علاقات التنسيق بين هيئات الفتوى الرسمية في كل دولة، وبين هيئات الرقابة الشرعية، ولعل السبب هو تباين الاختصاص في المسائل والقضايا والموضوعات التي تدرسها كل منها، كما أن التنسيق بين هيئات الرقابة الشرعية في القطر الواحد هو جد نادر فكل لجنة في مؤسسة أوبنك تعمل باستقلال تام، وانفصال محكم عن غيرها.

– يتم فرض كثير من المعايير التقليدية في البنوك التجارية وكثير من الأدوات لعقود والصيغ فيها، على البنوك الإسلامية بحيث تعرقل وتشوش على الرقابة الشرعية، بل وصل الأمر إلى تسرب عدد كبير من العمال من الأولى إلى الثانية، مما أثار كثير من الصعوبات أمام هيئة الرقابة الشرعية في تنفيذ قراراتها (**السعد، 2005، صفحة 24**).

ونتج عن هذه السلبيات وغيرها ضعف الثقة بالرقابة الشرعية، واهتزازها في بعض المؤسسات المالية، وظهور مخالفات شرعية أحيانا، ووجود شروط في العقود لا يصح اشتراطها، وضياع بعض حقوق العاملين فيها أو المتعاملين معها، مما يستدعي ضرورة التنسيق مع المجامع الفقهية لترشيد المسيرة، وضمان الجودة والسلامة وتحقيق الأهداف والغايات.

المحاضرة الثامنة: أنواع الرقابة الشرعية وأهم المرجعيات الشرعية

1. أنواع الرقابة الشرعية

تأتي أنواع الرقابة الشرعية من أهداف الهيئات الشرعية حيث تقوم هذه الأخيرة بمهمتين:

– **مهمة داخلية:** حينما تقوم بمساعدة إدارة المؤسسات المالية الإسلامية ومالكيها على الالتزام بأحكام الشريعة الإسلامية.

– **مهمة خارجية:** أي حين مساعدتها للجمهور المتعامل مع المؤسسة والجهات الرقابية العامة على تقويم مدى التزام المؤسسة بأحكام الشريعة الإسلامية.

وبالتالي من هذا المنطلق يمكن اعتبار نوعين من الرقابة الشرعية

1.1. الرقابة الشرعية الخارجية

وتعرف على أنها الشهادة للجمهور (عموم المتعاملين مع المؤسسة) بالتزام المؤسسة بالفتاوى والأحكام الشرعية بالقدر الذي يتوقعه الجمهور عادة من مؤسسة إسلامية، وهذه المهمة تثبت عمل المراجع الخارجي في اصطلاح المراجعين (**الخليفي، 2006، صفحة 20**).

كما تتطلب الرقابة الشرعية الخارجية مهارات يتدرب عليها المراجعون (الممارسون القانونيين) دون الفقهاء، فالهدف النهائي الذي يبتغيه المتعاملون مع المؤسسات الإسلامية هو الاطمئنان إلى التزامها الفعلي بأوامر الشريعة الإسلامية ونواهيها وهذا يتطلب أولا وضع المعايير الصحيحة من قبل الهيئات الشرعية ثم الرقابة على تطبيق المؤسسات لتلك المعايير، ولابد من أن يوجه إلى الأمرين كليهما قدر متناسب من الاهتمام (**الزرقا، 15 – 16 أفريل 2013، صفحة 3**).

أما بالنسبة لأهمية الرقابة الشرعية الخارجية، فيتضح ذلك جليا من اقتباسنا وإدراكنا لأوجه الشبه بين وظيفة الرقابة الشرعية ووظيفة المراجعة الخارجية، وهذا فيما يتعلق بالوسائل والاختصاصات والنواحي الأخرى، حيث أن مهمة المراجعة الخارجية قد قطعت شوطا طويلا ومهما في مجال التطوير وإرساء القواعد وفي هذا الصدد سيتم اقتراح معايير وضوابط للرقابة الشرعية الخارجية اقتباسا من المعايير التي توصلت إليها مهنة مراجعة الحسابات الخارجية بعد فترة طويلة من الزمن ومن خلال

التجربة والخطأ وذلك من منطلق أن "الحكمة ضالة المؤمن حيثما ما وجدها فهو أحق الناس بها" طالما لم تتعارض هذه الحكمة مع أصل من أصول الإسلام أوحكم من أحكام الشريعة. ويرى الباحث أن عدم وجود معايير للرقابة الشرعية قد يؤدي إلى كارثة من جنس أزمة الكساء الكبير لسنة 1929، وقد تهتز ثقة الناس بالنظام الاقتصادي الإسلامي إذا حدثت تجاوزات شرعية جسيمة في إدارات المصارف الإسلامية دون أن تكشفها هيئات الرقابة الشرعية، وفي رأي الباحث أن هذه الاحتمالات واردة في ظل غياب معايير تحدد مستوى التأهيل المطلوب في من يقوم بالمراجعة الشرعية وتؤكد على استقلاليته عن إدارات الجهات التي يقوم بمراجعتها، وتحدد الأعمال المطلوبة منه كي يستطيع إبداء رأيه بثقة، وبناء على أدلة إثبات، كما تحدد هذه المعايير كيفية توصيل نتائج المراجعة الشرعية للمستفيدين من نتائجها والذين يهمهم الاطلاع على التزام هذه المصارف والمؤسسات الإسلامية بالشريعة الإسلامية (**الزرقا، 15 – 16 أفريل 2013، صفحة 4**).

2.1. الرقابة الشرعية الداخلية:

يمكن تعريف الرقابة الشرعية على أنها: (**أبو غدة، 9 – 10 أكتوبر 2001، صفحة 16**)

إن الرقابة الداخلية في البنوك جزء أساسي في الخطة التنظيمية، ولها العديد من الطرق والوسائل التي يتم تبنيها بواسطة المؤسسة المالية وذلك لحماية أصولها، وتوفير الدقة والثقة في البيانات المحاسبية. وتشجيع الكفاءة الإنتاجية والالتزام بالسياسات الإدارية.

وقد كانت الرقابة الداخلية – إلى أمد قريب – تقتصر على الجوانب المالية والفنية إلى أن بادرت بعض المصارف الإسلامية إلى الاهتمام بالرقابة الشرعية الداخلية، ولا تزال هذه المبادرة على نطاق محدود بالرغم من صدور معيار عن هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية عن الرقابة الشرعية الداخلية.

ولا بد من الاستفادة من الفكر الإنساني المعاصر الذي تطور في مجال التدقيق أو الرقابة الشرعية بسبب الظروف المدنية التي أحاطت به مما أدى إلى إرساء مبادئ وقواعد معظمها لا يتعارض مع الفكر الإسلامي بل إن القواعد العامة للتشريع والتفكير من المنظور الإسلامي تقرر تلك المبادئ

بالرغم من اختلاف التسميات وقد ساعد هذا على وضع معيار للرقابة الشرعية يسهم في تحقيق المهام المنوطة بهذه الجهة المهمة بالنسبة للبنوك الإسلامية.

ولا يمكن القيام بالرقابة سواء من خلال الرقابة الداخلية أو الرقابة الخارجية إلا إذا تم وضع الخطط بصورة واضحة وسليمة وتم تحديد الأهداف والوسائل وتم إعداد اللوائح والأنظمة والضوابط التي تحدد بوضوح الصلاحيات والاختصاصات وسير العمليات، وتم التأكيد في هذه اللوائح والأنظمة على الالتزام بالشريعة الإسلامية وذلك من خلال اختيار العاملين الحريصين على الالتزام بأوامر الله عز وجل واجتناب نواهيه، على أن يتم تأهيلهم سواء في فقه المعاملات أوفي مجال عملهم.

ويمكن للرقابة الشرعية أن تستفيد من التطورات والدراسات التي أجريت في مجال المراجعة الداخلية، فتكون هناك مراجعة داخلية شرعية، إما كجزء من إدارة المراجعة الداخلية أو كإدارة مستقلة يطلق عليها إدارة المراجعة الشرعية الداخلية، يكون هدفها تشجيع العاملين في المؤسسات على الالتزام بالشريعة الإسلامية والأخذ بيدهم في هذا المجال ومن ثم المتابعة والمراجعة للتأكد من الالتزام بالشريعة الإسلامية.

1.2.1. تنظيم عملية المراجعة الداخلية الشرعية:

هذا وإن من الضروري وجود قواعد تضمن حسن إدارة وتنظيم عملية الرقابة الشرعية الداخلية وذلك على النحو التالي: (**أبو غدة، 9 – 10 أكتوبر 2001، صفحة 17**)

– تحديد دقيق لأهداف وسلطة ومسؤولية إدارة الرقابة الشرعية الداخلية.

– وضع الخطط اللازمة لإنجاز وتحقيق الأهداف.

– وجود سياسات ولوائح مكتوبة تنظم إجراءات الرقابة الشرعية الداخلية.

– وجود قواعد ومعايير لاختيار أفراد إدارة الرقابة الشرعية الداخلية.

– التنسيق مع المراجع الخارجي للحسابات والذي يمكن الاستفادة من مهاراته ومن بعض النتائج التي يتوصل إليها لإنجاز أهداف الرقابة الشرعية الداخلية.

– وضع البرامج والإجراءات اللازمة بواسطة المسؤول عن وظيفة الرقابة الشرعية الداخلية لضمان أداء الأعمال على أعلى مستوى من الإتقان والجودة.

– التعرف على آراء وفتاوى الهيئة الشرعية لكل ما هو جديد.

– الرد على استفسارات جهاز التنفيذ خلال حركة العمل اليومي.

– الاضطلاع بمهام المراجعة والتوثيق خلال المراحل المختلفة للتنفيذ.

– اكتشاف الأخطاء وتصحيحها أولا بأول في ضوء توجيهات هيئة الرقابة الشرعية، أو اللجنة التنفيذية أو العضو المنتدب لذلك الغرض.

والواقع أن الرقابة الشرعية الداخلية أهم عوامل تحقيق فعالية الرقابة الشرعية وتأكيد الالتزام بالشريعة الإسلامية في كافة معاملات المصرف، وكشف أي انحرافات عن ذلك بصورة فورية وإبلاغ الإدارة لاتخاذ الإجراءات لتصحيح الوضع وضمان عدم تكرارها مرة أخرى.

ولكي تنجح أنظمة الرقابة الشرعية الداخلية لابد أن تتوافر في المراقبين الشرعيين الداخليين الخلفية الشرعية المناسبة وبخاصة فقه المعاملات، وأن يتلقوا التدريب المناسب، وأن توافق هيئة الرقابة الشرعية على تعيينهم بعد التأكد من أهميتهم العلمية والعملية وتوجيههم الإيجابي فيما يتعلق بالالتزام بأحكام ومبادئ الشرعية الإسلامية.

2.2.1. مراحل الرقابة الشرعية:

إن عمل الهيئة الشرعية الداخلية في معظم المصارف الإسلامية لا يتجاوز الإفتاء النظري، وقليل من المصارف تتيح للهيئة مراجعة عملياتها الاستثمارية بالتفصيل من واقع بياناتها المالية الخاصة بالاستثمارات وبالدخل، بحيث تمكن الهيئة من الحكم على هذه العمليات هل تمت بصورة شرعية أم لا؟ مع إعطاء التوجيهات لتصحيح المخالفات إن وقعت.

لذا لابد للمصارف الإسلامية أن تمر بمراحل ثلاث لغرض تحقيق الهدف الأساسي من الرقابة الشرعية الداخلية وهي: (**حماد ، الرقابة الشرعية في المصارف الإسلامية، 2006**)

1.2.2.1. الرقابة الشرعية السابقة للتنفيذ أو تسمى بالرقابة الوقائية للعمليات والمشاريع:

التي تنوي إدارة المصرف تنفيذها، فتقوم الرقابة الشرعية بجمع كل البيانات والمعلومات لتعرضها فيما بعد على هيئة الفتوى لتدلي برأيها قبل إقدام المصرف على تنفيذها فإذا تبين أنها مخالفة لأحكام

الشريعة استبعدتها أو قامت بتعديلها بما يتوافق مع الأحكام الشرعية، لذا فعلى الرقابة الشرعية في هذه المرحلة الاهتمام بما يلي:

– مراعاة الجوانب الشرعية في عقد التأسيس والنظام الأساسي.

– إشرافها على إعداد وصياغة نماذج العقود.

– إيجاد المزيد من الصيغ الشرعية المناسبة للمصرف الإسلامي لمواكبة التطور في الأساليب والخدمات المصرفية.

– المراجعة الشرعية لكل ما يقترح من أساليب استثمار جديدة.

– وضع القواعد اللازمة لضبط التعامل مع المصارف غير الإسلامية.

– إعداد دليل علمي شرعي.

2.2.2.1. الرقابة أثناء التنفيذ أو تسمى بالرقابة العلاجية: وهي مراجعة وتدقيق العمليات المصرفية والاستثمارية التي تحتاج رأي شرعي وتتمثل في المتابعة الشرعية لأعمال المصرف وذلك خلال مراحل التنفيذ المختلفة بهدف التأكد من التزام المصرف بالتطبيق الكامل للفتاوى الصادرة ومتابعة تصحيحها أولا بأول.

إضافة لذلك يمكن إبراز دور الهيئة في هذه المرحلة بالنقاط الآتية:

– إبداء الرأي الشرعي فيما يحال إليه من معاملات المصرف.

– اشتراط موافقة الهيئة على إتمام المشروعات الاستثمارية قبل اتخاذ الخطوة النهائية في التنفيذ.

– سرعة التحقيق في الشكاوى من الناحية الشرعية أثناء التنفيذ وعمل اللازم تجاهها.

– الاطلاع على تقارير هيئة التدقيق الشرعي بشأن المراجعة الشرعية لعمليات المصرف وإبداء الرأي بشأنها.

3.2.2.1. الرقابة اللاحقة للتنفيذ أو الرقابة التكميلية أو رقابة المتابعة، فتمثل أغلب أعمال الرقابة الشرعية لأنها تتناول الأعمال العادية والمتكررة والتوجيهات الصادرة عن جهة الاختصاص، كمراجعة ملفات العمليات الاستثمارية بعد التنفيذ ومراجعة البيانات الدورية المرسلة من المصرف للجهات الرسمية ومراجعة تقارير الجهات الرقابية الخارجية كالبنك المركزي.

وبمعنى آخر تقوم هيئة الرقابة الشرعية في نهاية كل عام بتقييم عمل المصرف من الناحية الشرعية، لأن أساس قيام المصرف هو تطبيق قواعد العمل المصرفي الإسلامي وهذا الأمر يتطلب من الهيئة المراجعة المستمرة لأعمال المصرف، وتتم هذه المراجعة من خلال وسائل عديدة منها:

– مراجعة ملفات العمليات الاستثمارية بعد التنفيذ.

– الاطلاع على الميزانية العامة وتقرير مراجعة الحسابات.

– مراجعة تقارير الجهات الرقابية الخارجية كالبنك المركزي.

– وضع نماذج تجميع البيانات والمعلومات لتسهيل عمليات الرقابة.

– وضع نماذج تقارير الرقابة الشرعية.

– تخطيط هيكلية عمل هيئة التدقيق الشرعي وعقد الاجتماعات الدورية لمتابعة سير العمل وتطويره إلى الأحسن.

2. أهم المرجعيات الشرعية للرقابة الشرعية

نشأت هيئات الرقابة الشرعية في المصارف المالية الإسلامية منذ بداية انطلاقها عام 1975، مع أن نطاق عملها الأساسي يومئذ لم يتعدَّ إصدار الفتوى والرأي الشرعي حول ما يعرض عليها من قبل هذه المؤسسات المالية الإسلامية، ولم يكن لهذه الهيئات الشرعية يومئذ لائحة داخلية تحدد طبيعة عملها وصلاحياتها ونطاق عملها وإلزامية قراراتها مع بعض الفوارق في عدد من المؤسسات لهيئات الرقابة الشرعية في عدد أعضائها واجتماعاتها وإلزامية قراراتها أو عدم إلزاميتها.

واستمر هذا الحال مع المؤسسات المالية الإسلامية بوجود هيئات الرقابة الشرعية دون وجود لما يسمى بإدارة التدقيق الشرعي أو المراقب الشرعي الداخلي إلا قبل ثمانية عشر عاما تقريبا بعد إصرار وإلحاح وتوصيات من قبل هيئات الرقابة الشرعية للمصارف المالية الإسلامية التابعة لها، حيث تم تعيين مراقب شرعي أو مدقق شرعي لدى هذه المؤسسات عندها برزت عدة مرجعيات شرعية للعاملين في مهنة التدقيق الشرعي وهي: (**آل محمود، 18 ماي 2011، صفحة 4**)

1.2. هيئة الرقابة الشرعية: التابعة للمؤسسة التي يعمل لديها المراقب أو المدقق الشرعي وهي المرجعية الشرعية الرئيسة له في استنباط الضوابط والآليات ووضع الخطوات والتسلسل الشرعي للعمليات المستخدمة في المؤسسة.

2.2. مجمع الفقه الإسلامي التابع لرابطة العالم الإسلامي: تزامن مع إنشاء المصارف المالية الإسلامية إنشاء مرجعيات شرعية للأمة الإسلامية في جميع أنحاء العالم ومنها مجمع الفقه الإسلامي التابع لرابطة العالم الإسلامي عام 1978، حيث قدم العديد من القرارات والفتاوى المتعلقة بالمصارف المالية الإسلامية فكان هذا المجمع الفقهي مرجعا شرعيا للمراقب أو المدقق الشرعي يمكن من خلاله عرض المواضيع المتعلقة بالمؤسسة المالية الإسلامية التي يعمل لديها والصادرة من مجتمع الفقه الإسلامي التابع لرابطة العالم الإسلامي لأخذ رأي الهيئة الشرعية حولها ويصبح مرجعا شرعيا يمكن الاستناد عليه في عمله الرقابي.

3.2. مجمع الفقه الإسلامي الدولي: أيضا تم سنة 1981 إنشاء مجمع الفقه الإسلامي الدولي والذي تم من خلاله مناقشة القضايا المهمة بالمؤسسات المالية الإسلامية ومنتجاتها فصدرت القرارات والتوصيات والفتاوى حولها فأصبحت مرجعا شرعيا لمهنة المدقق الشرعي يمكن الاعتماد عليه والأخذ برأيه بعد عرض القرارات والتوصيات على هيئة الرقابة الشرعية والموافقة عليها واعتمادها لدى المؤسسة المالية الإسلامية التي يعمل لديها.

4.2. هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية: تأسست هذه الهيئة عام 1991، بجهد كبير لإعداد المعايير المحاسبة للمؤسسات المالية الإسلامية، حازت المعايير الصادرة منها قبولا عاما حتى أصبحت معتمدة في المجال المصرفي الإسلامي، كما رأت الهيئة أن تصدر معايير شرعية على طراز المعايير المحاسبية حتى تكون مرجعا شرعيا للمصارف في التقيد بالشريعة الإسلامية، فتطور الأمر في بعض الدول بإلزام المعايير المحاسبة والشرعية على المؤسسات المالية الإسلامية وبعضها اكتفى بها كإرشادات.

5.2. الهيئة الشرعية العليا: قامت بعض الدول – على سبيل المثال ماليزيا والسودان وجمهورية سوريا – عن طريق البنك المركزي وبإصرار من كبار أعضاء هيئات الرقابة الشرعية بتلك الدول أو

حسب القانون بطلب إنشاء هيئة رقابة عليا تابعة للبنك المركزي وتختص في التوفيق بين فتاوى وقرارات هيئات الرقابة الشرعية للمؤسسات المالية الإسلامية في حال رأت الهيئة العليا ذلك، كما تقوم بإصدار الفتاوى للبنك المركزي وتعميمها على المؤسسات المالية الإسلامية والرجوع لها من قبل الهيئات الأخرى في القضايا الكلية وغيرها دون إلغاء لهيئات الشرعية في المؤسسات المالية الإسلامية بتلك الدول، فقدمت هذه الهيئة الشرعية العليا نموذجا في العمل المصرفي يمكن الاستفادة منه وتفادي الأخطاء أو السلبيات إن وجدت.

6.2. مجلس الخدمات المالية الإسلامية: حطت ماليزيا خطوة قربتها أكثر تجاه تحقيق هدفها بأن تصبح مركزا ماليا إسلاميا إقليميا في 2006، لإنشاء مجلس الخدمات المالية الإسلامية لوضع إرشادات ومعايير المعاملات المصرفية الإسلامية – وهو عبارة عن اتحاد للبنوك المركزية والسلطات المالية وغيرها من المؤسسات المسؤولة عن الإشراف على المعاملات المصرفية الإسلامية وتنظيمها – يأتي استجابة للأهمية المتزايدة لصناعة الخدمات المالية الإسلامية، وقد أصبح المجلس موضع اهتمام كثير من الدول والبنوك المركزية في سد الفجوة شيئا فشيئا بما يتناسب مع طبيعة المصارف المالية الإسلامية بدلا من المعايير الدولية المعروفة لدى العاملين في القطاع التقليدي والتي لا تلائم طبيعة المصارف الإسلامية.

لذا كانت هذه كلها أو بعضها مرجعيات شرعية معتمدة لدى شركات وإدارات التدقيق الشرعي مع ما تميزت به شركات التدقيق الشرعي بوجود هيئة شرعية تابعة لها يتم تعيينها من قبل ملاك الشركة لتكون مرجعا شرعيا أيضا في مناقشة المواضيع المتعلقة بعملها وإصدار الفتاوى والقرارات التي تحتاجها لمزاولة نشاطها.

1. ضغوطات ومعوقات الرقابة الشرعية (الغرياني، 23 – 24 جوان 2008، صفحة 8)

الأصل في العمل الوظيفي، والعمل الرقابي، وفي كل الأعمال التي يقوم بها الناس، أنه كلما كانت معاييرها عالية في الجودة والضبط، والإتقان، كان العمل مقدرا مرحبا به، والعكس بالعكس، لكن من العجب أن الأمر يختلف مع الرقابة الشرعية، فمثلا دور المراجعة الحسابية مرحب به كلما كان صارما دقيقا، أما المراقبة الشرعية فإن دورها يكون منغصا للمسؤولين كلما كان مدققا مضبوطا، وتجد أعضاء الرقابة الشرعية إذا أرادوا ضبط الأمر ضبطا فقهيا صحيحا يحاسب على كل مخالفة، ويمنع كل معاملة فيها خلل، أو الأخذ بفتاوى تراها الهيئة ضعيفة، تجدها تتعرض لضغط معنوي متزايد من المسؤولين توصف فيه الرقابة بالتشدد، ويرون أن إتباع هذا المنهج من الرقابة الشرعية يكبلهم ويعيقهم عن الانطلاق، وكثيرا ما يدخلون معها ضمن هذا الضغط المعنوي للتخفيف من القيود في جدال بأن هذه المسألة أو تلك فيها خلاف بين العلماء، وأن الرقابة الشرعية لمصارف أخرى أجازتها، فتتنازل الرقابة الشرعية للمصالحة وإنصاف الحلول تحت هذا الضغط على خلاف ما ترجح لها أنه الصواب، وبذلك تفقد الرقابة موضوعيتها واستقلاليتها ومصداقيتها.

والمسؤلون عادة يحاجون الرقابة الشرعية التي لديهم بالآخرين الذين يخففون من القيود الشرعية، بحجة التوسع في تقديم الخدمات للناس كافة، وبحجة الضمانات، والحفاظ على أموال المستثمرين المودعين، وكأن السعي إلى المعيار الأضبط والأمثل هو الذي يعرض أموال المستثمرين إلى الضياع، ولا شك أن هذا غير صحيح، بدليل أنك تجد كثيرا من المؤسسات الإسلامية الأخرى التي تطبق المعيار الأضبط والأمثل تبعد به التعامل عن شبح الربا وفساد العقود. تجدها تحقق نجاحا كبيرا قد يفوق المؤسسات الإسلامية المتساهلة المتخوفة.

ومن المعوقات الشائعة التي تعترض كلا من المسؤولين في الصرافة الإسلامية والرقابة الشرعية معا، القوانين المعمول بها في الدولة أحيانا فيما يخص مصلحة الجمارك أو الضرائب، كما في عدم قدرتهم على تفادي الازدواج الضريبي على السلعة الواحدة في بيع المرابحة المحلية، وكما في اشتراط هيئة

الجمارك أن تكون المستندات الصادرة من المورد باسم العميل لا باسم المصرف، كما في عقود المرابحة الاستيرادية، بحجة أن المصرف غير مرخص له في الاستيراد، وهذا الشرط الذي يجعل المستندات باسم العميل لا باسم المصرف يفسد عقد المرابحة، ويحول إلى تمويل ربوي بفائدة، وهيئة الجمارك –سواء صدرت المستندات باسم المصرف أو باسم العميل– مواردها ثابتة لا تتأثر، فلا تفقد شيئا، لكن عدم سن قوانين تحمي الصرافة الإسلامية يجعل التعارض قائما عن التطبيق الشرعي لكثير من المنتجات.

وسن القوانين التي تحمي الصرافة الإسلامية يتطلب من المسؤولين على العمل الإسلامي المصرفي من الغيورين على تصحيح معاملات الناس ومن المسؤولين في المؤسسات القانونية والإدارية وفي اللجنة الشعبية العامة، وأمانة الاقتصاد، ومصلحة الضرائب والجمارك، أن تتكاثف جهودهم ويبذلوا ما في وسعهم لإيجاد مخارج قانونية للعمل المصرفي الإسلامي، لتطهير الأموال وتجنيبها الربا، الذي يخرب البلدان ويأذن بحرب الله تعالى لعباده.

2. الصعوبات والمخاطر التي تواجه العمل الرقابي الشرعي

إن عدم تبلور مفهوم الرقابة الشرعية في أذهان إدارة المصرف سيؤدي إلى خلق تحديات ومخاطر عديدة لهذه الهيئة، خاصة عند عدم وجود منهج واضح معتمد من إدارة المصرف لأعمال الهيئة، ومن الخدمات والمعوقات التي تواجه هيئة الفتوى

في المصارف الإسلامية ما يلي: (**siteweb Islamic–fatwa, 2013**)

– من الخطأ والخطر تسليم المصارف الإسلامية للبنوك المركزية التي تعمل ضمن قوانين القرض والنقد الربوي ولا تسمح بالاستثمارات الحقيقية.

– قلة عدد الفقهاء المتخصصين في مجال المعاملات المصرفية والمسائل الاقتصادية الحديثة، مما يؤدي إلى عدم وجود تصور واضح لهذه المسائل ومن ثم صعوبة الوصول للحكم الشرعي الصحيح فيها.

– اعتادت الكثير من الدول عند تأسيس المصارف الإسلامية فيها أن تضمن تشريعاتها ما يحقق تقيدها بأحكام الشريعة الإسلامية، ووجود رقابة شرعية ممثلة في رقيب أو مستشار شرعي أو هيئة للرقابة الشرعية لكل مصرف، في الوقت الذي اكتشفت فيه بعض المصارف الإسلامية بالنقص في

أنظمتها الأساسية أو قوانين تأسيسها على الالتزام بأحكام الشريعة الإسلامية دون ذكر الأسلوب الذي يحقق ذلك.

– عدم الاستجابة السريعة لقرارات الهيئة الشرعية في بعض المصارف، إضافة إلى محدودية اختصاصاتها وصلاحياتها، تمنع هيئة بعض المصارف من الإدلاء بأية معلومات أو تصريحات تتعلق بأعمال المصرف.

– صحيح أن فقه المعاملات الإسلامية أصيل وقديم قدم الإسلام، وأن كنوزه تفوق التصور إلا أن إقصاء الشريعة الإسلامية عن التطبيق، وتفشي مبدأ العلمانية والداعية لها وانبهار المسلمين بالغرب وحضارته التي أغشت عيون الناس قد أبقى على هذا الإرث الهائل الضخم الذي يمتلكه المسلمون حبيس الكتب والمصنفات بعيدا عن واقع الناس وحياتهم العملية.

– الضغوط التي تتعرض لها الهيئة من قبل مجلس إدارة المصرف الذي يحاول التأثير عليها فضلا عن عدم الاستجابة السريعة لقراراتها من قبل إدارة المصرف.

– تعدد الهيئات الشرعية للمصارف الإسلامية في البلد الواحد مما يؤدي إلى عدم التنسيق أو التطابق في إصدار الفتاوى المتعلقة بالعمل المصرفي.

– التطور السريع والكبير في المعاملات الاقتصادية وصعوبة متابعتها بالفتوى وبيان الحكم الشرعي.

– لقد أهمل دور هيئة الرقابة الشرعية التثقيفي للعاملين في المصارف الإسلامية وبخاصة في السنوات القليلة الماضية، وهوما ساهم في خلق جيل من العاملين في المصارف الإسلامية لا يفرق بين الحلال والحرام، بين الدائن والقرض بفائدة وبين المشاركة والحساب الجاري المدين، وعلى سبيل المثال قام أحد المصارف الإسلامية بعمل دورات تدريبية لتأهيل وإيجاد جيل من المديرين الشباب، وتم تدريبهم لمدة جاوزت نصف عام دون أن يلقى الدارس في هذه الدورات ولوساعة واحدة برنامج تدريبا عن الجوانب الشرعية للعمليات المصرفية.

– اقتصر دور هيئة الرقابة الشرعية على تقرير للجمعية العامة للبنك المركزي بسلامة وصحة جميع معاملاته الشرعية بناء على اطلاعهم على بيانات مكتبية، دون التأكد من الناحية العملية من مطابقة عمليات تلك المصارف للشريعة الإسلامية.

ولا شك أن مثل هذه التحديات والمخاطر قد أضفت الكثير من المآخذ على الرقابة الشرعية في المصارف الإسلامية مثل عدم مشاركتها في وضع نظام اختيار العاملين أو الرقابة على ما يتعلق بالزكاة والقروض الحسنة وعدم مشاركتها في وضع التعليمات التقليدية الخاصة بالتشغيل داخل المصرف أو إبداء الرأي في الديون المتأخرة وتحديد ما إذا كان التعامل مع المصرف الإسلامي معسرا أو مماطلا أو قادرا على الدفع، فضلا عن عدم وجود نص قانوني يوضح الآثار القانونية لتقصير المراقب الشرعي أوخطته في أداء مهامه في المصرف وبالتالي تحديد مسؤوليته في هذا المجال.

وأخيرا التحدي الأخطر الذي تواجهه الأمة الإسلامية عموما والمصارف الإسلامية بشكل خاص هو أن الدول الكبرى تحاول جاهدة للنيل من الإسلام وأهله ونظمه الفكرية والاقتصادية والاجتماعية، والسعي إلى تهميش دور الاقتصاديات العربية والإسلامية لتكون اقتصاديات تابعة خادمة لا تتمتع بالاستقلالية، وتتخذ تلك الدول القطاع المصرفي والمالي أداة للتشويش والتهميش كون هذا القطاع الحيوي هو عصب هذه الاقتصاديات، كما أضحت المصارف الإسلامية مستهدفة بل ومتهمة أيضا في تعاملاتها ووصل الأمر إلى اتهامها بتمويل الإرهاب والأنشطة المعادية حتى للدول الإسلامية. وقد استخدمت الدول الرأسمالية وستستخدم الأساليب المشروعة وغير المشروعة سواء بالترغيب أو الترهيب بهدف إعاقة كل برامج التنمية في الدول العربية والإسلامية وكذلك السيطرة على أسواق الاستثمار التي تمتلكها المصارف التقليدية عموما والمصارف الإسلامية بوجه خاص.

*** حلول مقترحة:**

في ضوء ما تم التطرق إليه من مشكلات تعترض عمل هيئات الرقابة الشرعية، نقترح مجموعة من الحلول، وهي كالتالي: (**الكردي، 2003**)

– السعي إلى اختيار الأكفاء من العلماء المتبحرين في أحكام الفقه وبالذات في العاملات المالية، مع العلم الدقيق بطبيعة المعاملات المصرفية بشكل خاص.

– تدعيم هيئة الفتوى بمختصين في مجال المعاملات المصرفية.

– السعي إلى إيجاد مراكز علمية تقبل خريجي كليات الشريعة بالذات وتقوم بتزويدهم بدورات ومواد دراسية في المعاملات المصرفية.

– تمكين هيئة الفتوى من النظر في كافة تصرفات المصرف وعدم إخفاء أي تصرف من التصرفات عنها مهما كان صغيرا في ذهن البعض.

– السعي إلى إيجاد هيئة التدقيق الشرعي في كافة المصارف الإسلامية.

– إضافة الإلزامية على قرار الهيئة وتفعيل قراراتها ومتابعة ما قد أوصت بتعديله.

3. آليات وصيغ تطوير هيئات الرقابة الشرعية

يمكن ذكر أهم الآليات والصيغ التي تساهم في تطوير هيئات الرقابة الشرعية فيما يلي: (**الزحيلي، دور المجامع الفعلية مع المؤسسات المالية الإسلامية، 13– 18 ديسمبر 2012، الصفحات 21–24**)

1.3. المشاورة والتنسيق في فروع المصرف الواحد:

يجب أن تتم المشاورة والتنسيق والتعاون واللقاء والتفاهم بين هيئات الرقابة الشرعية في فروع المصرف الواحد، سواء كان في القطر الواحد، أوفي عدة أقطار، كمجموعة "دلة البركة" المصرفية، وفروع مصرف فيصل الإسلامي، ومصارف بيت التمويل وغيره.

وبادرت مجموعة "دلة البركة" إلى هذه الخطوة الأولى والرائدة، كما جاء في ملحق قرارها الإداري رقم 3 لعام 2002 بعنوان "اللائحة الداخلية لهيئة الرقابة الشرعية الموحدة لمجموعة دلة البركة المصرفية"، وحددت غايات واختصاصات الهيئة.

وفي هذا الخصوص يتوجب على هيئة الرقابة الشرعية الاستعانة بأهل الخبرة والاختصاص فيما يتعذر معرفته بدقة على أعضاء الهيئة، والاستعانة بالجهات الفقهية العلمية المتخصصة، كأساتذة الفقه وأصوله، وأساتذة الفقه المقارن، والاقتصاد الإسلامي في الكليات والجامعات.

2.3. اللقاءات الدولية والتعاون بين هيئات الرقابة الشرعية:

وذلك بأن تنظم الهيئات الشرعية للبنوك والمؤسسات المالية الإسلامية فيما بينها لقاءات منظمة ودورية في كل ربع سنة أو نصف سنة على الأكثر، لعرض ما انتهت إليه من آراء، وفتاوى شرعية في دائرة عملها، أو لمناقشة موضوع مشترك عرض عليها، أو المدارسة والتشاور فيما وقع من مشاكل

وصعوبات في كل منها، أوفيها جميعا، والتعاون في مدارسة الأزمات المحلية والدولية فيما له صلة بالمصارف والمؤسسات المالية الإسلامية، وذلك للخروج بقرارات واحدة، وتصورات مشتركة، وتطلعات مستقبلية، بعد مبادلة الرأي فيما بينها، وذلك بعقد ندوات دائمة للأعضاء مع العلماء والمختصين في ذلك، ومع وجوب التنسيق بين المصارف والمؤسسات الإسلامية والبنوك المركزية، لدراسة التجارب، وتقييم النتائج التي أصدرتها هيئات الرقابة الشرعية ، وتبادل والفتاوى والقرارات حتى تعم الفائدة، وتتحقق المصلحة العامة.

وفي هذه الحالة تستطيع هيئات الرقابة الشرعية تطوير وظيفتها الرقابة والبحثية والاجتهادية لتتكيف مع المستجدات، ولتساعد المؤسسات المالية والبنوك الإسلامية على تخطي واجتياز ما يرد من صعوبات أو عقبات في أعمالها.

3.3. التفاهم واللقاء وتوحيد وجهات النظر بين المؤسسات المالية أو المصارف الإسلامية في القطر الواحد، لتوفير هيئة رقابة شرعية مركزية تشرف على البنوك الإسلامية:

يمكن تطبيق ذلك عن طريق إنشاء مكتب للتدقيق الشرعي العام، وهو مؤسسة فنية تنشأ وفقا لقانون خاص يصدر بشأنها، وينظم عملها في مراقبة أعمال المصارف والشركات المالية الإسلامية من الناحية الشرعية، وتعتمد تقاريرها من قبل الهيئات الشرعية الرسمية، ويتكون المكتب من مختصين في فقه المعاملات الشرعية، خصوصا فقه المعاملات المالية، ومن محاسبين قانونيين، بشرط أن تتوفر في الجميع خبرة عملية في هذا المجال لا تقل عن خمس سنوات، وتطلب الجمعية العمومية لكل مصرف إسلامي أو شركة مالية إسلامية من مكتب التدقيق بيان الحالة الشرعية لها، وتقديم تقرير مفصل عن العقود والعمليات، وإجرائها من الجهات المسؤولة في المصرف أو المؤسسة، والمخالفات الشرعية إن وجدت، والبدائل الشرعية لتلك المخالفات مع ذكر التاريخ والنتائج والتوقيع.

4.3. إنشاء هيئة رقابة عليا للمؤسسات المالية أو المصارف الإسلامية في القطر الواحد:

وهوما حصل في السودان، فأُنشئت هذه الهيئة بالقرار الوزاري رقم 1992/184 بتاريخ 02 مارس 1992، وهذه الهيئة تختلف نوعيا عما عداها من هيئات رقابة، فتعتبر تنظيميا وهيكليا بمثابة

جهاز رقابة أعلى داخل القطر، وهي جهاز رسمي يتمتع بصلاحية الإشراف والمراقبة والمتابعة لهيئات الرقابة الفرعية، وهي هيئة مستقلة وحاكمة على جميع البنوك في السودان.

وهوما سعت إليه ماليزيا بتشكيل المجلس الإشرافي الشرعي في البنك المركزي.

وهوما تم في الإمارات العربية المتحدة التي شكلت الهيئة العليا التابعة لوزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف بموجب القانون الاتحادي رقم 6 لعام 1985، وهو قانون المؤسسات المالية الإسلامية في دولة الإمارات، وتتألف الهيئة من أعضاء مختصين في الفقه الإسلامي والقانون، لتراقب أعمال المؤسسات الإسلامية، وتتأكد من مطابقتها لقواعد الشريعة، وتقدم الاستشارات فيما تعرض عليها هذه المؤسسات من مشاكل.

وهوما اتبعته سوريا بإنشاء هيئة رقابة شرعية عليا في المصرف المركزي، في مجلس النقد والتسليف.

ويدخل في ذلك ما قامت به إدارة الفتوى بوزارة الأوقاف الكويتية بإنشاء هيئة استشارية مركزية لتفتي في المسائل المعروضة عليها فقط، ولا صلة لها بمراجعة الأعمال المنفذة.

ومن هنا أصدر المجلس الفقهي الإسلامي التابع لرابطة العالم الإسلامي توصية في الدورة 19 لسنة 2007، بإيجاد "هيئة عليا في البنك المركزي في كل دولة إسلامية، مستقلة عن المصارف التجارية، تتكون من العلماء الشرعيين والخبراء الماليين، لتكون مرجعا للمصارف الإسلامية، والتأكد من أعمالها وفق الشريعة الإسلامية".

وهذا ما دعا إليه الأستاذ الدكتور عبد الحميد البعلي، فقال: "تنشأ داخل البنك المركزي ، (أو مؤسسة النقد) هيئة شرعية عليا، مشكلة من خمسة أعضاء على الأقل من المتخصصين في الفقه المقارن، ولهم إلمام واسع بأعمال مهنة الصيرفة في الشريعة الإسلامية والقانون، ويجوز أن تستعين بمن تشاء من المختصين من أهل القانون والمصرفيين والممارسين، ويكون رأيهم استشاريا في المسائل التي يؤخذ رأيهم فيها، وتقوم الهيئة الشرعية العليا، بإبداء الرأي الشرعي فيما يعرضه عليها البنك المركزي (مؤسسة النقد)، وتقدم المشورة الشرعية له، في التقريب بين الاتجاهات والفتاوى الفقهية الصادرة عن الهيئات الشرعية في المؤسسات المالية الإسلامية، ويكون رأي الهيئة الشرعية ملزما".

ويمكن أن تتم العلاقة بين هيئات الرقابة الشرعية في القطر إما مباشرة فيما بينها، كما الحالة الثانية والثالثة، وإما بتوسيط الهيئة العليا للرقابة الشرعية القطرية، أوفي البنك المركزي، أو مؤسسة النقد أو الوزارة.

وتختص الهيئة العليا في النظر في الفتاوى والآراء الصادرة من مختلف هيئات الرقابة الشرعية في المصارف التابعة للاتحاد، للتأكد من موافقتها للأحكام الشرعية، مع مراقبة مختلف عمليات هذه المصارف، ولفت نظر من حاد منها عن الأسس الشرعية، مع حقها في الاطلاع على قوانين ولوائح المؤسسات المالية والبنوك الإسلامية الأعضاء، وعلى نماذج العقود، وإصدار الفتاوى في القضايا التي ترفع إليها، والبت في المشاكل المالية والمصرفية التي تطرح عليها، وإبداء الرأي في المستجدات الاقتصادية التي تؤثر على مصالح المجتمع الإسلامي.

ولذلك يجب التقيد بالمعايير الدقيقة والرفيعة التي وضعتها هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، مع مراعاة وتطبيق المعايير الدولية التي لا تخالف أحكام الشريعة الإسلامية.

كما يقتضي التطور العالمي إلى إنشاء وكالة إسلامية عالمية للتصنيف الداخلي والخارجي لأعمال المؤسسات والبنوك، لتحقيق الأداء الفعال للنظام المالي الإسلامي، والرقابة الشرعية، وتعزيز نظام السوق المحلي والعالمي، ووضع المعايير الكاملة لمراقبة المؤسسات المالية والمصارف الإسلامية.

5.3. لقاء هيئات الرقابة الشرعية في الأقطار والبلدان العربية والإسلامية على المستوى العالمي:

للتنسيق، وتوحيد المناهج، والإشراف والرقابة، وعرض الفتاوى التي تصدر عن كل هيئة، والتشاور فيها، والتخطيط للمستقبل، واتخاذ منهجية فقهية موحدة، لتكون أساسا لتوحيد صيغ وعقود ومعاملات الاستثمار، والتمويل والخدمات، وتقديم البدائل والنماذج المعتمدة والمتعددة، لاختيار كل قطر ما يناسبه، ويتم ذلك بتكوين هيئة رقابة شرعية عليا عالمية مبدئيا، وهذا ما حققه الاتحاد الدولي للبنوك الإسلامية فأوجد الهيئة العليا للفتاوى والرقابة الشرعية.

4. إمكانية التكامل والتنسيق بين هيئات الرقابة الشرعية ومجمع الفقه الإسلامي الدولي

إن مجمع الفقه الإسلامي الدولي بجدة هو أحد المجامع الفقهية، ويؤمل منه، بل يطلب منه، أن يساهم في الأمور السابقة التي ذكرناها للمجامع الفقهية عامة. ونظرا لمكانته الخاصة، وعالميته ، وخصائصه ، وأنه أوسع المجامع الفقهية مكانا، وتغطية للعالم الإسلامي، وشموله لأكبر عدد من العلماء والفقهاء في البلاد الإسلامية، واعتراف الدول رسميا به، وذلك يطلب منه ما يلي: (**السيد فياض، 2012، الصفحات 38-41**)

– **التنسيق بين أعمال المجامع الفقهية**، وهذا يتطلب توفير لجنة خاصة به لهذا الهدف، لتنظيم الندوات والمؤتمرات، وتحديد القضايا والمسائل والمحاور التي تطرح فيها، وجمع القارات التي تصدر منها، ثم نشرها وتعميمها.

– **المبادرة لوضع أنظمة وقوانين لأعمال المؤسسات المالية الإسلامية**، لتكون موحدة، وشاملة، ويمكن أن تكون بصيغ عامة، ويسمح لكل مؤسسة، أو مصرف، أو قطر، بالتفصيل وزيادة، وهذا يقتضي وجود لجنة متخصصة في وضع الأنظمة والقوانين داخل المجمع، وذلك لتوحيد نمط العمل المصرفي.

– **الحرص على إصدار نظام عام لهيئات الرقابة الشرعية**، لترسيخ قيمها، وتحديد أهدافها، وبيان واجباتها، وتوحيد الرؤى فيها، والتشديد على إلزامية قراراتها، ووجوب التشاور بينها، والتنسيق مع الهيئات العليا، والارتباط مع المجامع الفقهية عامة، ومجمع الفقه الإسلامي الدولي خاصة، وهذا يدخل في اللجنة المتخصصة في وضع الأنظمة والقوانين.

– العمل على عقد الندوات العلمية المحلية، والمؤتمرات الدولية، لطرح المحاور التي تعنى بالتطوير، والابتكار، والتجديد.

– **توحيد معايير الرقابة والإشراف والمحاسبة** بين هيئات الرقابة الشرعية أولا، وبين المؤسسات المالية والبنوك الإسلامية ثانيا، لتسهيل مهام المراقبين الشرعيين (**شابرا و خان، 2000، صفحة 91**).

– **التأكد على إلزامية قرارات** مجمع الفقه الإسلامي الدولي على المستوى الرسمي والشعبي والعلمي وعلى جميع المؤسسات المالية والمصارف الإسلامية، مع التهديد بالتنديد بالمخالف (**يوسف داود، 1966**).

المحاضرة العاشرة: واجب استقلالية هيئات الرقابة الشرعية

1. واجب الاستقلالية وواجب المحافظة على الأسرار المهنية

1.1. استقلالية هيئة الرقابة الشرعية (النشمي، 2014)

إن قوة وسلطة هيئة الرقابة الشرعية في استقلالها عن أية جهة ذات قرار داخل المؤسسة المالية سواء في ذلك مجلس الإدارة، أو إدارات المؤسسة على اختلاف درجتها، وصلاحيتها القانونية، ولذا فإن انبثاق أو تكوين أو تحديد صلاحيتها من مجلس الإدارة أو إدارة المؤسسة يجعل لها نوع من السلطة قد تؤثر في قراراتها بصورة مباشرة أو غير مباشرة ، وربما ألصقت بها شبهة أن تكون الهيئة إدارة من إدارات المؤسسة، وهذا يتنافى واستقلاليتها، وإلزامية قراراتها فهي بمثابة الحَكَم ولهذا فإن استمداد سلطتها ينبغي أن يكون من مساهمين تختارهم مباشرة في اجتماع الجمعية العمومية، وهذا يجعل اختيار الهيئة بعيدا عن أية تأثيرات أو شبهات، وهذا ما نص عليه قانون الاتحاد الدولي للبنوك الإسلامية سنة 1982حيث قرر: "أن كل بنك إسلامي يجب عليه تشكيل لجنة رقابة شرعية وسلطتها يجب أن تعطي لها مباشرة من المساهمين في الجمعية العمومية ، وليس من قبل مجلس الإدارة، أو إدارة البنك".

وعلى هذا فما ينبثق عن هيئة الرقابة من إدارات للمتابعة ومنها المدقق أو المراقب الشرعي تكون لهم القوة والسلطة ذاتها، وينبغي أن تتساوى الهيئة في استقلاليتها مع مدقق الحسابات الخارجي الذي يتم تعيينه من قبل الجمعية العمومية. ويستتبع استقلالية هيئة الرقابة الشرعية أن يكون تحديد راتب أو مكافآت أعضاء الهيئة من قبل الجمعية العمومية لا من قبل مجلس الإدارة، ولا يؤثر في هذه الاستقلالية أن يقترح مجلس الإدارة أو إدارة المؤسسة أسماء معينة تتوافر فيهم شروط الرقابة تعينهم كلهم أومن بينهم الجمعية العمومية، ولها صلاحية عدم تعيين أي منهم وبشرط أن تكون صلاحية

ترشيح غيرهم مطلقة لعموم المساهمين لتعتمدهم الجمعية العمومية، وبديهي ألا يكون اختيارهم تبعا لعدد الأصوات المملوكة، وإنما لكل مساهم صوت واحد. كما أن لمجلس الإدارة أن يقترح رواتب أو مكافآت أعضاء الهيئة وتعتمدهم الجمعية العمومية. وينبغي ألا يمنع المتعاملون مع المؤسسات المالية من حضور الجمعية العمومية، فقد يريد المستثمرون والمساهمون التأكد من أن أموالهم قد تم استثمارها حسب الشريعة الإسلامية، وأنها خالية من الربا، الأمر الذي يحتم وجود علاقة قوية بين هيئة الرقابة الشرعية وبين المستثمرين حتى يسهل عليها توصيل رأيها ومناقشتهم، والرد على استفساراتهم.

ولهذا فإن جميع عملاء البنك وليس المساهمون فقط يجب أن يسمح لهم بحضور تقرير لجنة الرقابة الشرعية وانتخابها ومناقشة تقريرها الشرعي أمام الجمعية العمومية، ولا شك بوجاهة مشاركة المستثمرين في الانتخاب والمناقشة بعد أن يدرس ذلك من الناحية النظامية والقانونية، فالمبدأ في المؤسسات المالية الإسلامية يستدعي هذه المشاركة ولا يعارضها، والمستثمرون يشاركون المساهمين في الربح والخسارة، ويهمهم أن تكون استثمارات أموالهم في الحلال، وتجنيبها الحرام أو شبهته.

وجدير بالذكر أن استقلالية الرقابة عن مجلس الإدارة، وإدارة المؤسسة يعطي لقراراتها قوة وإلزامية ، ولكن لا يلزم من أن تكون سلطتها منطقة بحيث تمكنها من تحديد صلاحيات مجلس الإدارة أو فصل أعضائه وما إلى ذلك، فهذا متروك لنظام المؤسسة والنظم القانونية، وليس من صلاحيات هيئات الرقابة، إذ اختصاصها المباشر يتعلق بمعاملات المؤسسة ومدى مطابقتها أو عدم مخالفتها لأحكام الشريعة الإسلامية ، فالهيئة الشرعية سلطة مستقلة وليست سلطة أعلى من مجلس الإدارة من كل وجه ولذا لا تلزمه بتصورها التجاري المالي البحث، فهذا ما تحدده إدارة المؤسسة تحت سلطة مجلس الإدارة، فالعلاقة بين السلطتين يمكن وضعها في إطار التنسيق الذي تنظمه النظم واللوائح الداخلية مع انفراد الهيئة في إلزامية قرارات الشريعة لمجلس الإدارة بل وللجمعية العامة.

2.1. واجب السرية (مجلس الخدمات المالية الإسلامية، ديسمبر 2009، الصفحات 30-31)

يجب أن يتأكد أعضاء الهيئة الشرعية أن المعلومات الداخلية التي يحصلون عليها طوال أداء واجباتهم تظل سرية، فالمقصود بالمعلومات السرية في هذا الصدد، تلك المعلومات التي يحصل عليها أعضاء الهيئة الشرعية، أنها غير متاحة للجمهور وغير مسموح بالإعلان عنها.

وتشمل المعلومات التي عليها ختم أو علامة من قبل المؤسسة تشير إلى سريتها، أو تتعلق بالمداولات التي تجري في مؤسسة الخدمات المالية الإسلامية ومن أمثلة المعلومات السرية:

- المعلومات المتعلقة بالمنتجات والخدمات الجديدة التي تخطط لها مؤسسة الخدمات المالية الإسلامية لتقديمها أو المشاركة فيها.
- محتوى مسودات الآراء والقرارات لمجلس الإدارة.
- المذكرات الداخلية التي تم تحضيرها.
- محتوى أو نتائج مداولات أعضاء الهيئة الشرعية.
- وجهات نظر أو مناقشات أو تصريحات خلال الاجتماعات.

كما أن المعلومات التي تشمل أحكام الشريعة ومبادئها وتقارير وفتاوى الهيئة الشرعية لا تعتبر سرية لذا يجب على الهيئات الشرعية أو المؤسسات المالية الإسلامية نشرها للجمهور.

إن واجب السرية ينطبق على كل المعلومات التي يؤتمن عليها عضو الهيئة أو مكتب الاستشارات الشرعية والتي تصل إلى علمه طوال قيامه بمهمته أوفي أي وقت بعد ذلك. ويجب فرض قواعد السرية نفسها على المسؤولين الداخليين للمتابعة الشرعية. ولا تنتهي واجبات احترام السرية بانتهاء خدمات عضو الهيئة أو مكتب الاستشارات الشرعية لبنك أو مؤسسة مالية أو عند انتهاء مسألة ما أو إغلاقها.

ويجب على أعضاء الهيئة الشرعية وعلى مكاتب الاستشارات الشرعية الالتزام بالقيود نفسها إلا إذا حصلوا على ترخيص رسمي وصريح من مؤسسة الخدمات المالية الإسلامية يعفيهم من هذا الواجب.

2. أنواع الارتباط وعلاقته بواجب الاستقلالية (داود بكر، 29 – 30 أكتوبر 2002، الصفحات 13–15)

هناك عدة أنواع من الرقابة الشرعية من حيث الشروط العقدية بين المستشار الشرعي والمؤسسة المالية، فهناك من المؤسسات المالية من تشترط على المستشار الذي يتعاقد معها ألا يتعاقد مع جهات مالية أخرى إلا إذا سمحت المؤسسة المالية الأولى بذلك، وهذا ما يعبر عن نوع من الاستقلالية بالنسبة للمراقب الشرعي، فإذا أخل هذا الأخير بالعقد أصبح مسؤولا عن كل ضرر يترتب عن هذا الإخلال.

إلا أنه وفي بعض الأحيان نجد اتجاه بعض المؤسسات المالية إلى اتخاذ لجنة رقابية سريعة مكونة من عدد قليل ومعين من الفقهاء المشهورين في هذا العصر لأسباب كثيرة منها على سبيل المثال كسب ثقة المتعاملين معهم، من وراء *"خلق علامة تجارية شرعية"* نابعة من سمعة هؤلاء الفقهاء، بالإضافة إلى الاستفادة من خبرة هؤلاء الفقهاء حيث أن كثيرا منهم يعمل كمراقب ومستشار شرعي في عدة هيئات للرقابة الشرعية.

وهذا هو بيت القصيد في هذا الفرع حيث أن واجب الاستقلالية يعد كبيرا بالنسبة للمستشار المشترك منه بالنسبة للمستشار الحصري بالنسبة لشركة معينة، فموضوع الاستقلالية له صلة قوية بقضية تضارب المصالح، حيث أنه في بعض الأحيان نجد مراقب شرعي قد ينحاز لمصلحة الشركة التي تدفع له أكثر باعتباره يعمل في أكثر من شركة.

3. مقترح لضمان استقلالية الاستشارة الشرعية

نحاول في هذه الفقرة تقديم مقترح من أجل ضمان استقلال المراقب الشرعي والاستشارة الشرعية ككل وهو كالتالي:

أولا: إذا وقَّع المستشار الشرعي (أو هيئة الرقابة الشرعية) على عقد مع مؤسسة مالية ووافق على شرط ينص على أن يكون عمله مقتصرا على هذه المؤسسة دون غيرها، فعليه الالتزام به، وإلا فكل عمل يخالف هذا الشرط يعتبر مخالفة يكون المستشار الشرعي مسؤولا عنها في ضوء القانون المعمول به.

ثانيا: في ضوء عدم وجود مثل هذا الشرط فإن من حق المستشار الشرعي أن يعمل لدى أكثر من مؤسسة مالية، ويجوز له إبداء رأيه كما هو الحال في أي فتوى شرعية عادية. والمقصود من فتوى

شرعية عادية في هذا السياق ألا يصل رأيه إلى حد إبداء مواصفات المنتجات البنكية الجديدة التي تم تطويرها من قبل المؤسسة الأولى التي يعمل معها كمستشار شرعي حيث أن ذلك يدخل ضمن إطار واجب السرية. ومع ذلك فإن على المستشار الشرعي وبمقتضى عمليه الإجابة عن كل استفسار يوجه إليه. إلا أنه يلاحظ أن هذا المقترح لا ينطبق على الاستشارة الشرعية فيما يخص الصناديق الاستثمارية الإسلامية لأن الأعمال والخدمات الاستشارية في مجال الاستثمار الإسلامي لا تتعلق بواجب السرية بالمعنى الأخص، لأن معايير اختيار الأسهم مثلا أصبحت معلومة لدى الجميع. فالعمل الاستشاري يكون منصرفا إلى تحقيق هذه المعايير على الأسهم المتداولة في البورصات. فواجب الاستقلالية يسهل أداؤه، لأن القيام بواجب الاستقلالية لا يخل بواجب السرية من كل الجوانب إلا في بعض المنتجات الإسلامية التي تتمتع بالابتكار.

ثالثـــا: إذا طلب من المستشار الشرعي تصميم أداة جديدة وتبين أنه على علم بمواصفات هذه السلعة من خلال عمله مع مؤسسة مالية أخرى، فإن عليه إخبار المؤسسة الجديدة الطالبة لهذه المعلومات بأنه ليس بمقدوره إفشاء مواصفات تلك الأداة المالية خشية الإضرار بحقوق الآخرين، ففي هذه الحالة عليه نصح المؤسسة المالية الطالبة لمشورته أخذ موافقة المؤسسة المالية الأولى التي صممت هذه الأداة أو أن تعمل معها على تطويرها وتحسينها.

وينطبق هذا الرأي كذلك فيما إذا كان الأمر يتعلق بتصميم أو تحسين أو تطوير أداة مالية إذا تم تصميمها، وذلك لأن لكل حالة منها قيمتها المالية، إذ أن إفشاؤها قد يضر بصاحبه السلعة ضررا ماديا أو معنويا. وهكذا فإنه يمكن تغيير نطاق واجب الاستقلالية من أجل وجوب السرية في الاستشارة الشرعية. وذلك لدفع المفسدة من المؤسسة التي بادرت في منتج من المنتجات المالية الجديدة.

رابعا: العبرة في واجب السرية هي الأثر المترتب على عدم الالتزام بهذا الواجب وهو ضرر لجهة معينة. وهذا ينطبق على قاعدة أن السر هوما يضر إفشاؤه بسمعة مودعه بشخصيته وكرامته (**كامل سلامة، 1988، صفحة 32**). ولذلك، فعلينا أن ننظر إلى قضية الأضرار لنكون على بصيرة من واجب الاستقلالية، فالاستقلالية قائمة ومطلوبة ما دامت لا تؤدي إلى الضرر وهو الضرر المادي والمعنوي.

والجدير بالذكر هنا أنه يجب التفرقة بين السرية والوقائع المعروفة ومن الوقائع المعروفة ما يكون عاما بطبيعته يسمح بالعلم بها منذ أول بادرة ولا يسمى سرا لها. فالاستقلالية لا تمس ما كان معروفا من قبل. مهما كان الأمر نرى أنه في تحديد السر لا بد من الرجوع إلى العرف الجاري فواجب الاستقلالية لابد أن يراعي ما هو معروف ومتداول في المهنة المصرفية.

خامسا: الالتزام بالضابط الذي جاء في معيار الضبط للمؤسسات المالية الإسلامية والذي ينص على ألا تضم هيئة الرقابة الشرعية مساهمين ذوي تأثير فعال. واحتمال انضمام مساهمين إلى هيئة الرقابة الشرعية وارد. وهذا ما دلت عليه نتيجة الدراسة التي أعدتها مجموعة من الخبراء الشرعيين والاقتصاديين والمصرفيين على أن أعضاء الهيئات الشرعية في جميع المصارف الإسلامية قيد الدارسة، والتي أكثر شملت من 60 بنكا إسلاميا، أن هناك نسبة 1% من رأس المال من مساهمة أعضاء الرقابة الشرعية في المؤسسات المالية التي يعملون فيها كأعضاء الهيئة الشرعية (**لجنة من الأساتذة الخبراء الاقتصاديين والشرعيين والمصرفيين، 1996، صفحة 137**).

سادسا: الالتزام بواجب الاستقلالية يكون أوفق إذا كان تعيين أعضاء هيئة الرقابة الشرعية يتم عن طريق الجمعية العمومية، وهذا مما جاءت به معايير المحاسبة والمراجعة والضوابط للمؤسسات المالية الإسلامية. لقد أظهرت إحدى الدراسات على أن اختيار أعضاء هيئة الرقابة الشرعية في المصارف الإسلامية والتي شملت عددا من البنوك الإسلامية، يتم عن طريق الجمعية العمومية بنسبة 39.1% أوعن طريق مجلس الإدارة بنسبة 58.4% ، أو بوسائل أخرى، بنسبة 2.5% (**لجنة من الأساتذة الخبراء الاقتصاديين والشرعيين والمصرفيين، 1996، صفحة 30**). كما أسفرت دراسة أخرى أجرتها لجنة من الأساتذة على 16 بنكا إسلاميا أن نسبة 81% من هذه البنوك يتم تعين هيئة الرقابة فيها من قبل مجلس الإدارة (**عطية، 2013، صفحة 69**).

ويبدو أن هذه الإحصائيات غير مشجعة، ومؤسفة بنظام الرقابة الشرعية وذلك لأنه إذا كان أمر اختيار الهيئة الشرعية للجمعية العمومية، كان بإمكانها مراقبة مجلس الإدارة نفسه فيبدو أن هيئة المحاسبة الشرعية للجمعية العمومية كان بإمكانها مراقبة مجلس الإدارة نفسه فيبدو أن هيئة المحاسبة

والمراجعة وفّقت للرأي الصائب حين أسندت أمر اختيار هيئة الرقابة الشرعية للجمعية العمومية بدلا من مجلس الإدارة.

وذلك حتى لا تكون هيئة الرقابة الشرعية تحت تأثير الإدارة فالتعيين من قبل الجمعية العمومية يجعل هيئة الرقابة الشرعية تتمتع بدرجة عالية من الاستقلالية. وهذه الاستقلالية القانونية – من ناحية التعيين– مهمة جدا لهيئات الرقابة الشرعية التي تراجع وتقيم أعمال الإدارة، كما ينبغي الإشارة في هذا الصدد إلى أن تعيين أعضاء الرقابة الشرعية من قبل الجمعية العمومية أقرب للصواب، إلا أنه يلاحظ أن بعض الجمعيات العمومية يؤثر عليها في الغالب أفراد معدودون يفرضون عليها ما يريدون.

4. المكافأة المالية وتأثيرها على استقلالية الاستشارة الشرعية (قري، 29 – 30 أكتوبر 2002، صفحة 17)

إن حصول أعضاء الهيئة الشرعية على المكافآت ليس فيه ما يستقبح. وسواء كانت هذه المكافآت قليلة أو كثيرة فإنها من الأمور المعتادة لأن ما يقوم به أعضاء الهيئة وما يقدمونه لها جزء من مدخلات عمل تجاري، ولذلك يمكن القول أن المكافآت من حيث المبدأ ليست متناقضة مع مبدأ الاستقلالية، ولكن لا بد من أن يتحقق فيها عدة أمور حتى لا تهدد هذا المبدأ وهي:

– ألا توصف بأنها رواتب شهرية وألا تكون كذلك في الحقيقة أو المظهر لأن هذا يوحي بأن عضو الهيئة موظف في البنك كسائر الموظفين، وهو أمر يهدم مصداقية الاستقلالية.

– ألا تكون سرية بل يجب أن يتحقق فيها الشفافية حتى يعرف بالضبط حقيقتها فلا تحوم حولها الشكوك والظنون. ولا يعني هذا الإعلان عنها في الصحف، ولكن ظهورها في التقارير المتخصصة وعدم حجبها عمن أراد الاطلاع عليها وبخاصة من الباحثين ونحو ذلك.

– ألا تكون مرتبطة بمعدل الأرباح أو نتائج العمل التجاري أو معدل المؤسسة وما إلى ذلك. لأن كل هذا يبعث على الشك ويفتح عمل الشيطان في قلوب الناس تجاه الهيئات وأعضائها.

1. الفصل بين وظيفة الفتوى ووظيفة الرقابة الشرعية

بالرغم من أن الجمع بين الوظيفتين (الفتوى والتدقيق) قد نصت عليه قوانين البنوك الإسلامية، والمعايير ذات الصلة، إلا أن هذا الأمر قد أدى إلى حالة من عدم الفصل بين السلطات والجمع بين الوظائف المتعارضة وهومن أبرز قضايا الحوكمة الرشيدة، والتي يجب ألا تستثني منها المؤسسات المالية الإسلامية.

حيث أنه في بعض الأحيان حين الجمع بين الوظيفتين (الفتوى والتدقيق الشرعي) فهيئات الرقابة تقوم بنفسها بالفتوى ثم توكل غيرها للتولي بالتدقيق، ثم قد تضطر في بعض الأحيان إلى تعديل أو تغيير الفتوى وبالتالي، قد تحسب الممارسة السابقة بمثابة مخالفة مقارنة بالنسبة للفتوى الجديدة (**مشعل، 6 – 7 أفريل 2011، الصفحات 4–6**).

إن الفصل بين الفتوى والتدقيق في هذه المرحلة التي عليها واقع الرقابة الشرعية والتي تتسم فيها الفتاوى الصادرة عن الهيئات الشرعية في بعض الأحيان بعدم الوضوح الملائم أو الكافي لتغطية جميع مراحل المعاملة، يتطلب من جهات التدقيق الشرعي –في حالة فصلها عن جهة الفتوى– العودة إلى الهيئة الشرعية الخاصة للحصول على تفسير الغموض أو استكمال التشريع اللازم عند الحاجة. ولكن هذه الحالة تقل في حالة وجود مرجعية شرعية متكاملة لجميع المؤسسات المالية الإسلامية في الدولة أو الإقليم، بل إن الحاجة لجهة تختص بالفتوى الخاصة على مستوى كل مؤسسة مع وجود المرجعية الشرعية الموحدة ستبدو محل نظر وتقويم.

2. إمكانية التنسيق بين الهيئات الشرعية

لقد وجهت الكثير من الأوساط الرسمية والفردية الكثير من الاستغراب بل وحتى النقد أحيانا إلى الاختلاف حول وجهات النظر في الموضوع الواحد لدى المصارف الإسلامية، كما حصل في البنك المركزي في بريطانيا والسبب هو عدم التنسيق بين الهيئات الشرعية التي ترجع إليها البنوك. ومن هذا الجانب فإن التنسيق بين الهيئات الشرعية يزيل جانبا كبيرا من أسباب الاختلاف غير المبرر. لقد تم في

العقود الثلاثة الماضية (التي تمثل عمر البنوك والمؤسسات المالية الإسلامية) عقد مؤتمرات وندوات كثيرة لتدارس القضايا المشتركة، ووضع أسس العمل المصرفي الإسلامي وقواعده وصيغه وإيجاد بدائل للتطبيقات المصرفية المجافية الأحكام ومبادئ الشرعية الإسلامية، وطرح حلول للمشكلات العلمية، وهو جانب لا تخفى أهميته، لكن النجاح فيه يتوقف على توحيد أو تنسيق منهجية المعالجة، حتى لا يحصل التناقض بين الموقف تجاه تلك التطبيقات، مع ما يحدثه ذلك من بلبلة أو تشكيك في مصداقية عمل الهيئات.

إن وضع آلية للتنسيق بين الهيئات الشرعية يمكن أن يتم بطرق عديدة ومن الأطروحات في هذا المجال: (**أبوغدة، 29 – 30 أكتوبر 2002، الصفحات 3–4**)

– إيجاد هيئة شرعية عليا على مستوى دولي أو قطري وإعطاؤها الدور التنسيقي والصفة الإلزامية لمقرراتها وهوما حصل في السودان.

– تبادل الآراء بين الهيئات الشرعية في المنتجات والتطبيقات، لمقرراتها وهوما يتم أحيانا في عمليات التمويل المجمع.

– إيجاد معايير شرعية موحدة تصدر عن مجلس دولي معتمد تلتزم بها الهيئات الشرعية وهوما تم تحقيقه بتكوين المجلس الشرعي لهيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية وقيامه بإصدار المعايير الشرعية وهذه الطريقة الأخيرة هي الجديرة بالتعويل وليس هذا من قبيل المبالغة في تقدير أهمية المجلس والمعايير الشرعية الصادرة عنه بل هوما أثبته الواقع؛

- ✓ فتجربة إيجاد هيئة رقابة شرعية عليا على مستوى دولي تم تطبيقها عمليا في إطار الاتحاد الدولي للبنوك الإسلامية سابقا وبقيت بضع سنوات وعقدت عدة اجتماعات صدر عنها قرارات محدودة ولم يدم عمر هذه الهيئة لأسباب إجرائية وعوائق تتعلق بالتكفل بأعباء اجتماعاتها.
- ✓ ووجود هيئة رقابة شرعية عليا لدولة معينة لا تخفى محدودية الأثر الذي ينشأ عنها، وهولا يتعدى نطاق تلك الدولة.

✓ وتبادل الآراء فيما بين الهيئات الشرعية في عمليات التمويل المجمع ليس له جدوى كبيرة، لأنه إما أن تعتمد الهيئة في مصرف ما الرأي الذي انتهت إليه هيئة مصرف آخر وإما أن تختلف معها وليس هناك ما يحسم هذا الخلاف للتكافؤ – نظريا – بين الهيئتين.

وعليه، لم يبق إلا وجود مرجعية معتمدة للمصارف والمؤسسات المالية الإسلامية، وإصدارها معايير شرعية في الصيغ والقضايا المصرفية للتسديد والمقاربة بين وجهات النظر التي من المتوقع طرحها.

3. العلاقة بين الهيئات الشرعية والبنوك المركزية

تتضح العلاقة بين الهيئات الشرعية والبنوك المركزية أكثر بالنسبة للهيئة العليا للرقابة الشرعية أما بالنسبة للهيئات الفرعية ففي بعض الأحيان تتسم هذه العلاقة بنوع من الغموض، وكمثال على ذلك نأخذ تجربة السودان حيث أطلقت الممارسة بين الكيانين على نحو غير رسمي وفي مناسبات متباعدة، حيث أن: (**على عبد الله، 9 –10 أكتوبر 2001، صفحة 9**)

– هناك علاقة نظرية ووظيفية من حيث أن بنك السودان هو جهة رقابية، يملك بموجب هذه الصفة الرقابة والإشراف على المصارف الإسلامية وغيرها وفق أسس يحددها ويعلنها في هذا الإطار. بينما هيئات الرقابة الشرعية تعتبر جهات رقابية، تملك بموجب هذه الصفة سلطات توجيهية ورقابية على البنك الخاضع لسلطانها ورعايتها، وأنه ينبغي على هاتين المؤسستين الرقابيتين أن يتعاونا في أداء هذه الوظائف حتى تتكامل جهودها ولا تتضارب أو تتصارع.

– أن هيئات الرقابة الشرعية للمصارف الإسلامية سعت منفردة أو متضامنة في كل المناسبات التي استشعرت فيها أن بعض سياسات البنك المركزي تشمل على مخالفات لأحكام الشريعة، سعت بالكتابة إلى محافظ البنك المركزي، مشيرة إلى المخالفة، وموجهة إلى كيفية معالجتها ومطالبة له بالعمل على تصحيحها ومن أمثلة ذلك: حينما أدخل بنك السودان ودائع الاستثمار في مصادر الأموال التي يحسب عليها الاحتياطي النقدي القانوني، حيث أصدرت هيئة الرقابة الشرعية لبنك فيصل الإسلامي آنذاك فتوى بعدم صحة ذلك، باعتبار أن أرباب المال أودعوه على أساس أنه مستثمر بنسبة 100%، واستجاب البنك المركزي لهذه الفتوى.

أما بالنسبة للعلاقة بين الهيئات العليا للرقابة الشرعية والبنوك المركزية فينبغي أن تكون أوثق وأعمر من العلاقة بين الهيئات الفرعية والبنوك المركزية. لأن علاقات الهيئات العليا تعتمد على صلتها المباشرة وغير المباشرة مع البنوك المركزية.

أما علاقة الهيئة العليا للرقابة الشرعية بالسودان مع البنك المركزي فقد كانت بدايتها علاقة قوية، واسعة عميقة وفاعلة على نحو ما يمكن استخلاصه من أهداف حيث: (**على عبد الله، 9 –10 أكتوبر 2001، صفحة 10**)

- ✓أن واجب الهيئة في تنقية نشاط الجهاز المصرفي من الربا والغرر والاستغلال والاحتكار وسائر وجوه أكل أموال الناس بالباطل.
- ✓إن واجبها هو مراقبة ومتابعة ومدى التزام بنك السودان والبنوك الأخرى بتطبيق أحكام الشريعة الإسلامية.
- ✓إن واجبها هو بلورة قيم الدين في مجالات الكسب الاقتصادي واستخدام الأدوات المناسبة في التمويل والتوجيه والرقابة من أجل أن تتوجه السياسات الاقتصادية والنقدية إلى تحقيق أهدافها في خدمة مصالح الأمة.

إن كل هذه الأهداف والواجبات إنما تسعى إليها الهيئة العليا متعاونة ومتضامنة مع الإدارة العليا للبنك المركزي ومع إدارته المخصصة.

4. توحيد المرجعية الشرعية وشروطها

إن إعداد مرجعية شرعية موحدة على مستوى الدولة أو الإقليم، وتعتمد من هيئة شرعية عليا وتكون بديلا عن القوى الخاصة لكل مؤسسة أصبح ضرورة لتحقيق التقارب والتطابق في تطبيقات المؤسسات المالية.

وسوف يسهم ذلك في تخفيف العبء على جهات التدقيق الخارجي المالي والشرعي التي تقدم خدمات التدقيق لمؤسسات مختلفة ويعزز من فاعلية الفصل بين الفتوى والتدقيق كسلطتين متعارضتين ويدعم المنافسة الصحيحة على أساس الجودة والسعر (**النجدي، 2010، الصفحات ل– ع**).

أما بخصوص توحيد المرجعية الشرعية فهو أمر ممكن التطبيق في الوقت الراهن وذلك وفقا الشروط التالية: (**عود الفزيع ، 18 ماي 2011، الصفحات 21-23**)

1.4. تأسيس الهيئة الشرعية العليا

يمكن القول إن تشكيل الهيئة الشرعية العليا هي الخطوة الأولى للعمل على توحيد المرجعية الشرعية، إذا ما منحت الصلاحيات اللازمة التي تؤهلها للقيام بعملها، ومن أهم هذه الصلاحيات:

– رسم معايير شرعية عامة لعمل المؤسسات المالية الإسلامية تضمن عدم خروج هيئات الفتوى والرقابة الشرعية الخاصة بالمؤسسات المالية عنها، ومن ذلك منع التطبيقات الربوية بكفاءة أشكالها، والحيل وتطبيقاتها، وغير ذلك، وهذه المعايير ستعتبر مرجعا لعمل هيئات الفتوى والرقابة الشرعية وأجهزة التدقيق الشرعي بطريق التبعية.

– القيام بدور هيئة الفتوى والرقابة الشرعية للمؤسسات الحكومية الرقابية، مثل البنك المركزي ووزارة التجارة، وذلك فيما يتعلق برقابتها على المؤسسات المالية الإسلامية.

– القيام بدور هيئة الفتوى والرقابة الشرعية لأدوات التمويل الإسلامي التي قد تشرف على إصدارها المؤسسات الحكومية الرقابية، وذلك مثل إصدارات الصكوك.

– وضع شروط تعيين وتأهيل أعضاء هيئات الفتوى والرقابة الشرعية في المؤسسات المالية الإسلامية أوفي شركات الاستثمارات.

– التحكيم بين المؤسسات المالية الإسلامية وهيئاتها الشرعية.

– اقتراح قانون خاص ينظم عمل هيئات الفتوى والرقابة الشرعية ويعالج الإشكاليات التي تمنع عملها.

هذه أهم الاختصاصات التي يجب أن تمنح للهيئة الشرعية العليا، وتجدر الإشارة هنا إلى أن البنك المركزي بجمهورية السودان قام بإنشاء الهيئة العليا للرقابة الشرعية على المصارف والمؤسسات المالية.

2.4. العمل على دعم وتقنين أعمال هيئات الفتوى والرقابة الشرعية الخاصة

عن طريق سن قانون يقلص نوعا ما دور هيئات الفتوى والرقابة الشرعية الخاصة بالمؤسسات، بحيث يشتمل القانون على ما يلي:

– اختصاصات هيئة الفتوى والرقابة الشرعية التي يجب أن تمنح لها لتمكينها من قيامها بعملها على أتم وجه يحقق للمؤسسة التزامها بأحكام الشرعية الإسلامية.

من أهم الاختصاصات التي يجب أن تمنح للهيئة:

- ✓ النظر في عقد تأسيس الشركة ونظامها الأساسي واللوائح المتبعة في عمل الشركة والتأكد من مطابقتها لأحكام الشرعية الإسلامية وإبداء الرأي الشرعي في أي تعديل يجري عليه.
- ✓ إبداء الرأي الشرعي في معاملات الشركة والاستفسارات التي تحال إلى الهيئة من قبل مجلس الإدارة أو الرئيس التنفيذي أو المستشار الشرعي أو المراقب الشرعي.
- ✓ مراجعة واعتماد نماذج العقود والاتفاقيات والعمليات لجميع معاملات الشركة مع المساهمين والمستثمرين والعملاء والموردين وغيرهم، والاشتراك في تعديل وتطوير النماذج المذكورة عند الاقتضاء، وذلك للتأكد من خلو العقود والاتفاقيات والعمليات المذكورة من المحظورات الشرعية.
- ✓ متابعة عمل الشركة، ومراجعة أنشطتها من الناحية الشرعية والتحقق من أن المعاملات المبرمة كانت لمنتجات معتمدة من قبل الهيئة.
- ✓ تقديم واقتراح الحلول الشرعية الممكنة لمشكلات المعاملات المالية التي لا تتفق مع مبادئ وأحكام الشرعية الإسلامية والمساهمة في إيجاد البدائل للمنتجات المخالفة للقواعد الشرعية.
- ✓ تقديم التوجيه والإرشاد والتكوين للموظفين المعنيين بتطبيق المعاملات المالية الإسلامية بما يعينهم على تحقيق الالتزام بأحكام ومبادئ الشرعية الإسلامية.
- ✓ التأكد من تجنيب المكاسب التي تحققت من مصادر أو بطرق تتعارض مع أحكام ومبادئ الشرعية الإسلامية وصرفها في وجود البر.
- ✓ التأكد من توزيع الأرباح وتحميل الخسائر طبقا للأحكام الشرعية.
- ✓ التأكد من حساب الزكاة وفقا لأحكام الشرعية الإسلامية، وإعلام المساهمين بما وجب عليهم من الزكاة، والتأكد من توزيع موجودات صندوق الزكاة على مصارفها الشرعية.

✓ تقديم تقرير سنوي يعرض في اجتماع الجمعية العمومية للشركة تبدى فيه الهيئة رأيها في المعاملات التي أجرتها الشركة ومدى التزام الإدارة بالفتاوى والقرارات والإرشادات التي صدرت عنها.

✓ تمثيل الشركة في المجالات الشرعية من المؤتمرات والندوات والمشاركة في اللقاءات المصرفية والاستثمارية الإسلامية لتقديم التصور الشرعي عند حاجة المعنيين الاقتصاديين في الموضوعات المطروحة.

✓ الإشراف على تجميع الفتاوى وإقرار ما يتم نشره منها باعتبارها مرجعا شرعيا ومستندا رسميا، ويتعين على الشركة التقيد بها وعدم مخالفة شيء منها إلا ما يتم الرجوع عنه من قبل الهيئة.

✓ النظر في تعيين المراقبين الشرعيين المرشحين من قبل الرئيس التنفيذي.

✓ القيام بدور المحكِّم بين الشركة وعملائها عند الحاجة.

✓ في حال قيام الإدارة التنفيذية للشركة بمخالفة فتاوى وقرارات الهيئة ينبغي على الهيئة أن تنبه الإدارة التنفيذية كتابيا بوقوع المخالفة وبطريقة تصحيحها، وفي حال عدم قيام الإدارة بالتصحيح المطلوب فعلى الهيئة تضمن الواقعة في التقرير السنوي الذي ترفعه للجمعية العمومية مبرئة ذمتها بذلك.

– بيان وتوضيح حقوق أعضاء هيئات الفتوى والرقابة الشرعية، ومن ذلك الحقوق الفكرية وغيرها.

– بيان الواجبات الملقاة على عاتق عضو الهيئة، ومن ذلك ما يتعلق بالسرية، وتضارب المصالح.

– آلية إصدار قرارات الهيئة، والموقف فيما لو رغبت هيئة بتغيير قرارا سابق.

3.4. التزام المؤسسات المالية الإسلامية برسم أدلة إجراءات مقرة من قبل الجهات الرقابية:

يقتضي التدقيق المهني قيام المؤسسة المالية بترجمة قرارات هيئة الرقابة في قرارات الهيئة في أدلة الإجراءات التنفيذية التي تشمل جميع أنشطة المؤسسة ومنتجاتها، وقد نبه مجمع الفقه الإسلامي في قراراه رقم 177 بشأن دور الرقابة الشرعية في ضبط أعمال البنوك الإسلامية إلى هذه النقطة، إذ نص على أن التدقيق الشرعي الداخلي يقوم على تطبيق الإجراءات اللازمة لضمان سلامة تطبيق قرارات هيئة الفتوى والرقابة الشرعية في جميع المعاملات التي تنفذها المؤسسة وذلك من خلال مراجعة الأدلة

والإجراءات للتأكد من تنفيذ العمليات وفق فتاوى الهيئة، وذلك لأن إجراءات التدقيق الشرعي يجب أن تراعى فيها مصادر مرجعية التدقيق (من قرارات مجمع الفقه الإسلامي، قرائن رسمية، تعليمات صادرة عن البنك المركزي، ...إلخ) وبعضها قد يخالف أحكام الشريعة الإسلامية، وتسمح الهيئة بها للضرورة.

5. تنظيم مهنة المراقبة الشرعية

يقصد بتنظيم مهنة التدقيق الشرعي إقرار السلطة النقدية الإشرافية لنظم ولوائح خاصة بالتدقيق الشرعي ملزمة للمؤسسات المالية الإسلامية والمدققين الشرعيين وإنشاء المؤسسات الرسمية التي تشرف على مهنة التدقيق بصفة عامة والتدقيق الشرعي بصفة خاصة بأشكاله المختلفة في صورة مشابهة لهيكل النظم والمؤسسات الموجودة على مستوى التدقيق المالي والمحاسبي والتفتيش المصرفي (**مشعل، دور المعايير الشرعية والمحاسبية في توجيه وتنظيم المصرفية الإسلامية، 27– 28 أفريل 2010، الصفحات 4–6**).

وهناك العديد من النظم التي يجب إقرارها على نحو ملزم من قبل السلطة النقدية الإشرافية لأغراض تمهين التدقيق الشرعي، نلخصها فيما يلي: (**مشعل، إستراتيجية التدقيق الشرعي الخارجي: المفاهيم وآلية العمل، 2 – 4 أكتوبر 2004**)

- بيان المفاهيم
- المعايير الشرعية.
- معايير جودة العمل المهني.
- قواعد سلوك وآداب المهنة.
- معايير التأهيل العلمي والعملي للمدقق الشرعي.
- التأهيل المهني المستمر.
- معيار سياسات وإجراءات جودة الأداء المهني للفريق.
- معيار الرقابة النوعية وآليات المساءلة والمحاسبة.
- لائحة مكاتب التدقيق الشرعي الخارجي والداخلي.

- نظام المدققين الشرعيين الخارجيين والداخليين: شروط المزاولة ومنح الترخيص.
- إنشاء سجل المدققين الشرعيين الخارجيين المرخص لهم بمزاولة المهنة.
- إقرار القواعد العامة للحصول على الزمالة في التدقيق الشرعي.
- لائحة لجنة مراقبة جودة الأداء المهني لمكتب التدقيق الشرعي.
- دليل الرقابة النوعية والجودة في مكاتب التدقيق الشرعي.
- دليل الفحص الدوري للرقابة النوعية لمكتب التدقيق الشرعي.
- معيار سياسيات وإجراءات اعتماد شهادات الخبرة لمكتب التدقيق الشرعي.
- النظام المالي لتوفير الإيرادات الكافية لعملية التنظيم.

ويسهم إصدار المعايير الشرعية والمحاسبية الإسلامية وإقرار العمل بها على نحو ملزم من السلطات النقدية الإشرافية في التعجيل بتمهين التدقيق الشرعي وتنظيمه كمهنة محاطة بسياج من اللوائح والنظم والقوانين والمؤسسات على النحو السابق ذكره.

تتنوع نظم الرقابة في المؤسسات المالية الإسلامية إلى ستة أنواع ثلاثة تقليدية تم استصحابها من المؤسسات التقليدية مع تطويرها بما يتلاءم مع خصوصية المؤسسات المالية الإسلامية من حيث التزامها بمبادئ الشرعية الإسلامية في معاملاتها، والثلاثة الأخرى شرعية مستحدثة أو يجب استحداثها مع نشأة البنوك الإسلامية.

أما الثلاثة التقليدية فهي:

✓نظام الرقابة المالية (والإدارية) الداخلية.

✓نظام الرقابة المالية الخارجية.

✓نظام الرقابة المركزية المصرفية.

وأما الثلاثة الإسلامية فهي:

- نظام الرقابة الشرعية الداخلية.
- نظام الرقابة الشرعية الخارجية.
- نظام الرقابة الشرعية المركزية.

وكل نظام من هذه النظم يتكون من جانبين:

1.5. المرجعية

وتتمثل هذه المرجعية في النظم التقليدية بالمعايير المحاسبية الإسلامية الصادرة عن *AAOIFI*[*] (التي يجب اعتمادها على مستوى المؤسسات المالية الإسلامية) ومعايير الرقابة والإشراف المصرفي على الائتمان والمخاطر الصادرة عن مجلس الخدمات المالية الإسلامية في ماليزيا. وفي غياب اعتماد هذين النوعين من المعايير الإسلامية تكون المرجعية معايير المحاسبة الدولية أو الأمريكية ومعيار بازل 2 وفق ما يعتمده البنك المركزي في كل دولة، وهو مما لا يتلاءم مع طبيعة وخصوصية المؤسسات المالية الإسلامية، وهو القائم في عدد من الدول.

أما المرجعية في النظم الشرعية المستحدثة فهي تتمثل في أغلب الدول في قرارات الهيئات الشرعية الخاصة، عدا بعض الدول التي أقرت الإلزام بالمعايير الشرعية فيجب أن تتحول فيها المرجعية من قرارات الهيئة الخاصة لتكون المعايير الشرعية هي المرجعية.

2.5. المراجعة

وتتمثل في وظيفة المتابعة اللاحقة التي لا يخلو منها أي نظام رقابي، ويستند تنفيذها إلى التأكد من تنفيذ المؤسسات للتعليمات التي تنص عليها المرجعية المعتمدة.

وقد قامت بعض الدول ومنها سوريا باعتماد العمل بالمعايير المحاسبية الإسلامية كمرجعية محاسبية على مستوى المؤسسات المالية الإسلامية الأمر الذي يسهم في تطابق أو تقارب الممارسات المحاسبية في جميع المؤسسات المسموح لها بممارسة العمل المصرفي الإسلامي في الدولة. وهذا يدعم بشكل واضح مهنية التدقيق المالي الداخلي والخارجي بالصورة نفسها الموجودة في الوضع الحالي مع تغيير المرجعية. وأسهمت *AAOIFI* في دعم هذه المهنية باعتمادها لشهادة المحاسب القانون الإسلامي (سيبا) بناءًا على المعايير المحاسبية الإسلامية ومعايير المراجعة الصادرة عن الهيئة.

[*] ***A**ccounting and **A**uditing **O**rganization for **I**slamic **F**inancial **I**nstitutions* (هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية)

المحور الثالث: صيغ التمويل التي تطبقها المصارف الإسلامية

لقد شهدت الأسواق المالية والصناعة المصرفية تطورات عديدة في شكل مبتكرات ومنتجات مالية تحت مسمى "الهندسة المالية" التي كان من أبرز نتائجها "المشتقات المالية" والتوريق، بشكل صعب من مهمة السلطات النقدية والمالية في مراقبتها ومتابعتها، الأمر الذي أدى إلى توالي الأزمات المالية التي أخلت بالاستقرار الاقتصادي.

وبينت الأزمة المالية الحالية للنظام المالي والمصرفي التقليدي حجم الخسائر في الأصول المالية والتي تقدر بأكثر من 50 ألف مليار دولار، وتحولت إلى أزمة اقتصادية بدأت بحالة من الركود والكساد.

وقد ظهرت أهمية التمويل الإسلامي الذي يربط الاقتصاد الحقيقي بالاقتصاد المالي في احتواء الأزمات الاقتصادية والمالية والدورات المرتبطة بها.

وسوف نحاول من خلال هذا المبحث الإلمام بمختلف أدوات التمويل الإسلامي وكذا توضيح فعاليتها الاقتصادية والتشريعية.

المحاضرة الثانية عشر: صيغ الإعانات والتكافل (القرض الحسن، الزكاة)

1. القرض الحسن

1.1. مفهومه

القرض الحسن هو أن يدفع المقرض مبلغا من المال إلى المستقرض على أن يرده له عند إيساره بلا زيادة مشروطة أو متعارف عليها سواء كانت نقدا أوعينا أو منفعة، وإنما يبتغي بعمله هذا وجه الله تعالى (**عثمان آغا و مظهر قنطقجي، 2009، الصفحات 32-38**).

لذلك عده الفقهاء من عقود التبرع، وجعلوه عقد تبرع محض لا ينبغي تهميشه بين العقود، لأن الجانب الأخروي أعظم قدرا في المجتمع الإسلامي من الجانب الدنيوي.

وبإمكاننا تفصيل أشكال القرض الحسن طبقا للجهة المقرضة على النحو التالي:

1.1.1. القرض بين الأفراد:

يحدث بين طرفي متعاقدين من أفراد المجتمع، وهولا يستطيع تغطية المجتمع بكل أفراده، عادة ما تربط هؤلاء الأفراد صلة قرابة أو صداقة، بحيث لا تكون هنالك دراسة اقتصادية دقيقة.

2.1.1. قرض مؤسسات البر: مؤسسات البر هي مؤسسات اجتماعية اقتصادية بحيث أن مصدر رؤوس أموالها هي أموال المحسنين. يقدم هذا النوع من المؤسسات قرض إلى أفراد المجتمع بحيث تكون هذه القروض مضمونة برهن أو بكفيل واقتطاع جزء من مرتب المستقرض كقسط شهري أو غير ذلك من وسائل استرداد القرض. هذا النوع هو أكثر اتساعا من القروض بين الأفراد كما أنه يقوم على دراسات اقتصادية في بعض الأحيان. إلا أنه قد يكون عرضة لمشكلتين:

– **المشكلة الأولى:** اعتماد مؤسسات البر غالب على أموال الزكاة وهو مورد لا يصح استعماله في الإقراض لأن شروط صحة إخراج الزكاة هو تمليك الفقير.

– **المشكلة الثانية:** هو انشغال مؤسسات البر بأعمال خيرية أخرى، كتوفير الضروريات من طعام وكساء ودواء للمعدمين من أفراد المجتمع، مما يدفع هذه المؤسسات إلى تهميش مسألة الإقراض كحاجة ملحة في المجتمع المسلم.

3.1.1. قرض البنك الإسلامية: يشترك هذا النوع من القروض مع قرض مؤسسات البر في قوة ميزانية وكذا في الدراسات الاقتصادية لطالبيه. وفي هذا النوع من القروض تقوم البنوك الإسلامية بجمع أموال المتبرعين وتوزيعها في شكل قروض حسنة على المستقرضين.

كما تجدر الإشارة إلى أن البنك الإسلامي في بعض الحالات يضع شروط معينة على منح القرض الحسن، في إطار سياسة لا تسمح بالتوسع في منحه لأن هذا قد يؤثر على سير البنك وأرباحه.

4.1.1. الجمعيات التعاونية المالية: وهي حل قام به البعض في المجتمع الإسلامي للتخلص من سيطرة القروض الربوية. وتقوم بين عدد محدود من المشاركين، يدفع كل منهم مبلغ معينا من المال شهريا لمدة محدودة ويسلم المبلغ المجموع لواحد منهم.

كما بين المرحوم الدكتور البوطي مشروعيته حينما سئل عنه بقوله: "هذا عمل تكافلي مبرور، إذا كان بين عدد محدود من الأفراد متفقين راضين ولم أجد ما يدل على حرمته ولكني أفضل أن يكون العطاء لمن تخرج له القرعة، على سبيل الهبة والتملك، لا على سبيل القرض، لكيلا تكون فيه شائبة الربا".

2.1. مخاطر القرض الحسن:

يواجه القرض الحسن العديد من المخاطر نذكر منها منها: (**مسدور ، 19 ديسمبر 2014**)

1.2.1. خطر عدم التسديد: وهذا نتيجة ظن الكثير من المستفيدين أن هذه القروض هي عبارة عن زكاة أعطيت لهم وليسوا معنيين بإرجاعها، فهم يعتقدون أنهم مستحقون للزكاة أصلا.

2.2.1. خطر ضعف التسيير: قد يكون المستفيد من القرض الحسن حرفيا ماهرا في حرفته، لكنه قد يكون مسيرا سيئا إذا تعلق الأمور بالجوانب المالية والمحاسبية، فالكثير من المستفيدين من القرض الحسن لا يفرقون بين ميزانية البيت وميزانية المشروع المصغر، وعادة ما يقعون في خطأ استهلاك إيرادات المشروع بالموازاة مع دخولها، وينسون مختلف الأعباء والتكاليف التي تنظر التغطية كل شهر أوكل أسبوع، وفي النهاية قد يجد الممول نفسه قد استهلك حتى جزءا هاما من رأس المال وهذا من أكبر الأخطاء التي يرتكبها المقترض.

3.2.1. خطر السوق: قد يكون المشروع الممول من الناحية الاقتصادية (الدراسة المقدمة) مربحا، لكن عند التنفيذ والدخول إلى السوق لتسويق السلع والخدمات الناتجة عنه يجد المقترض نفسه أمام منافسة شديدة يعجز في الكثير من الأحيان عن الوقوف أمامها، وهذا ما يعرض نتائجه في النهاية إلى الخسارة والوقوع في العجز عن التسديد، وهذا في الأصل قد يكون سببه سوء تقدير القدرة التنافسية للمشروع والاستخفاف بقدرات المشاريع المنافسة.

4.2.1. خطر التضخم: في بعض الأحيان تكون الدراسة مبنية على أساس أسعار معلومة، لكن بعد فترة قد يفرض السوق مستويات أسعار تتزايد معدلاتها مع مرور الوقت مما يجعل القدرة التمويلية

الضعيفة للمشروع عاجزة عن مسايرة تلك التغيرات مما يجعل المواد الأولية التي تستخدم كوسيط في الإنتاج غالية وبالتالي ارتفاع تكاليف الإنتاج عن تلك المسطرة في دراسة الجدوى الاقتصادية.

5.2.1. خطر تدني الإيراد: نتيجة للعنصر أعلاه قد يكون للمقترض الحظ في الإنتاج والبيع بأسعار تحقق هامش ربح معين لكنه في الحقيقة يعتبر هامشا متدنيا نتيجة ضعف رأس المال من جهة ونتيجة التضخم من جهة أخرى، وقد تحدث الخسارة أو النتائج المعدومة، مما يرهن نجاعة المشروع في الأجل القصير خاصة.

هذا بالإضافة إلى العديد من المخاطر الأخرى التي تواجه المستفيد من القرض الحسن، لكن السؤال الواجب طرحه هو: كيف يمكن تغطية هذه المخاطر؟

3.1. مقترحات لتغطية مخاطر القروض الحسنة:

الواقع أن المستفيد من القرض الحسن عادة ما يكون من ذوي الحاجات، أي من الفقراء والمساكين القادرين على العمل، مما يعني أنهم عادة ما يكونون عاجزين عن تقديم الضمانات اللازمة لتغطية مختلف المخاطر التي قد تتسبب في عدم الوفاء بالالتزامات، لذا نقترح عددا من الآليات والإجراءات المرافقة التي إن أحسن تطبيقها فإنها ستساهم بشكل أو بآخر في التخفيف من المخاطر المختلفة التي تواجه القروض الحسنة (**مسدور ، 19 ديسمبر 2014**).

1.3.1. رهن العتاد: إن اعتماد فكرة الرهن للعتاد المشترى من أموال القرض الحسن المقدم يعتبر وسيلة فعالة في الحفاظ على أموال صندوق القرض الحسن، خاصة إن عجز المقترض عن السداد، ذلك أن العتاد في حد ذاته قد يقدم لمستحق آخر يحسن استغلاله، وقد يباع بالمزاد العلني ليغطي جانبا هاما من الأقساط الباقية على عاتق المقترض، مما يدني من الخسارة التي قد يتعرض لها الصندوق.

2.3.1. الكفالة: تعتبر الكفالة من العناصر الأساسية التي يمكن أن تساعد أيضا في التخفيف من حدة الخسائر التي يمكن وقوعها إن عجز المستفيد من القرض الحسن عن التسديد، ومن جهة أخرى يعتبر الكفيل أحد الأطراف التي تحرص على نجاح المشروع خاصة إذا كان ذا مكان في السوق، فيمكن من خلال خبرته أن يساعد المقترض في تحقيق نجاح معتبر لمشروعه، فالكفالة لا تعني التوقيع

على شهادة الكفالة ثم ترك المقترض يتخبط في مختلف المشاكل التي قد تواجهه عند دخول السوق، لذا يمكن لصندوق القرض الحسن أن يشترط في الكفيل بالإضافة إلى الملاءة المالية التمتع بمكانة مرموقة في السوق، وأن يكفل من يقترب من النشاط الذي يمارسه في العادة، وهذا لتكون فرص المساعدة متوفرة أكبر في حالة العجز، ليس المساعدة المالية فقط، وإنما المساعدة الفنية.

3.3.1. صندوق كفالة الغارمين: يمكن أن يساعد صندوق القرض الحسن المقترضين في إنشاء صندوق تكافلي فيما بينهم يلتزمون ابتداء باقتطاع جزء يسر من قروضهم الحسنة للمساهمة فيه، حتى إذا اعترضهم مخاطر تمويلية معينة كان هذا الصندوق سندا لهم شريطة أن يلزموا بدفع نسبة من رأسمالهم المقترض لهذا الصندوق وأيضا المساهمة السنوية فيه بنسبة من أرباحهم المحققة ولتكن 1%.

4.3.1. التكوين والتأهيل: إن كل صيغ التغطية التي يمكننا أن نقترحها لا تغني عن التكوين والتأهيل في أساسيات التسيير الخاصة بالمشاريع المصغرة الممولة من قبل صندوق القرض، ذلك أنه مهما كانت درجة المهارة التي يمتلكها المقترض من الصندوق متطورة إلا أن المهارة التسييرية لا يمكن الاستغناء عنها، فالفوضى التسييرية خاصة في الجوانب المالية المختلفة قد تدخل المقترض في دوامة العجز عن التسديد والتأجيل والمماطلة وفي بعض الأحيان التحايل، وهذا يمكن القضاء عليه بضمان دورات تكوينية متواصلة سابقة ولاحقة للقرض حتى تكون القروض الحسنة في مأمن عن سوء التسيير الذي يعتبر ابرز سبب للعجز عن السداد، ثم أن هذه الدورات التكوينية والتأهيلية قد تكون من القرض ذاته، أي يخصص من كل قرض نسبة بسيطة جدا لدفع رسوم التكوين في تسيير مشاريع القرض الحسن.

5.3.1. محاضن القروض الحسنة: وهي عبارة عن مجمعات تحتضن المشاريع الممولة من صندوق القروض الحسنة، حيث تكون تحت إشراف مختصين من الصندوق يوفرون جانبا هاما من المرافقة والرعاية التقنية والمالية، وأيضا الاستشارات المتخصصة، وذلك بغية ضمان السير الحسن لهذه المشاريع، حيث أن الإشراف المستمر يغني عن المتابعات القضائية التي قد تضيع حقوق الصندوق نظرا لطول إجراءاتها وتعقدها، ومنه تعتبر المحاضن من أدوات الوقاية من الوقوع في متاهات عدم

التسديد والتأخر والتماطل، فالمشاريع تكون تحت مرآى المراقبين والمرافقين، بل وتكون لها القوة اللازمة للتدخل في السوق وضمان تصريف المنتجات بمختلف أشكالها.

6.3.1. التأمين المشترك: يمكن أن يكون التأمين ضد مختلف المخاطر أداة فعالة لحماية القروض الحسنة، على أن يكون ذلك في شكل تأمين جماعي مشترك تتولى إدارة الصندوق جمع المبالغ التي تكون عبارة عن نسبة من القرض لا تتجاوز 1% من مجموع المبلغ المقترض، وهذا حتى تكون للصندوق قوة تفاوضية أكبر مع مؤسسة التأمين، التي يتم تحسيسيها بضرورة التعاون مع الصندوق ويترجم ذلك في شكل اتفاقية تعاون بينهما، خاصة إذا أحست مؤسسة التأمين أنها تساهم بذلك في حماية أموال القروض الحسنة ومكافحة الفقر، وحبذا لو تكون مؤسسة التأمين عمومية (تابعة للدولة)، أو مؤسسة تأمين إسلامية (التأمين التكافلي).

2. الزكاة

1.2. مفهوم الزكاة

– **معنى الزكاة:** أصلها من الزيادة، فهي الزيادة (**الشرباصي، 1981، صفحة 209**)، والنماء والبركة والطهارة والصلاح (**معجم اللغة العربية، 1972، صفحة 396**)، وقد استعملت بهذه المعاني جميعا في القرآن والحديث ومن ذلك قول تعالى: ﴿**قَدْ أَفْلَحَ مَنْ زَكَّاهَا**﴾ (**القرآن الكريم، سورة الشمس: 09**)، أي طهرها من الذنوب (**ابن كثير، 2017**). أما الصدقة فهي العطية وهي أعم من الزكاة (**الشرباصي، 1981، صفحة 251**). **قال تعالى:** ﴿**خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا**﴾ (**القرآن الكريم، سورة التوبة: 103**) .

– **الزكاة في القرآن الكريم:** فرض الله سبحانه فريضة الزكاة في القرآن الكريم بآيات واضحة، تقر بفرضيتها وحتمية أدائها. ومن ذلك قوله تعالى: ﴿**وَمَا أُمِرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا اللهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ حُنَفَاءَ وَيُقِيمُوا الصَّلَاةَ وَيُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَذَلِكَ دِينُ الْقَيِّمَةِ**﴾ (**القرآن الكريم، سورة البينة: 05**).

– **الزكاة في الاصطلاح:** الزكاة هي حق واجب، في مال خاص لطائفة مخصوصة (**البهوتي، 2008، صفحة 363**)، في وقت مخصوص. فالزكاة فريضة دينية ملزمة، وهي حق الله المعلوم في مال المسلم، يفرض على مجموع الثروة التي حال عليها الحول القمري، وتقع داخل النصاب المحدد.

2.2. الدور الإنمائي الاقتصادي للزكاة

يتوقف توفير الكميات اللازمة من رؤوس الأموال المحلية على الحد من ظاهرة الاكتناز في المجتمع، وضرورة اتجاه هذه الأموال إلى مجالات الاستثمار ذات الأولوية لتنمية المجتمع، وكذلك إقبال أفراد المجتمع على الإنفاق بشقيه الاستهلاكي والاستثماري، ونجد أن الزكاة تقوم بدور فعال في تحقيق ذلك من خلال: (**معايزية، 03– 04 ديسمبر 2012**)

1.2.2. محاربة الاكتناز: تمارس الزكاة دورها في محاربة الاكتناز من خلال معالجة النواحي النفسية والاجتماعية للمكتنزين، فهي تعمل على تخليصهم من القسوة على الآخرين نتيجة ما يكتنزون من ثروات، كما يظهر دور الزكاة من خلال تفعيل أداء النقود لوظائفها الأساسية.

2.2.2. الحث على الاستثمار: إن الاستثمار هو الإضافة إلى الطاقة الإنتاجية للمجتمع، ومجالات إنتاجها ومستوى تشغيلها، فإخراج الزكاة لا يشجع الأغنياء على تجميد الأرصدة النقدية عاطلة، لأن تجميدها وإخراج الزكاة منها يؤدي إلى تآكلها.

أي أن من يملك أرصدة نقدية لابد له من استثمارها حرصا عليها من التآكل، ومعروف أن الاستثمار في مختلف المشروعات من مصلحة الاقتصاد القومي وتحرص الدولة على تشجيعه بمختلف الوسائل.

3.2.2. أثر الزكاة في زيادة الإنفاق: تؤدي مصاريف الزكاة إلى زيادة الإنفاق الكلي على استهلاك السلع والخدمات، حينما تقتطع من الأغنياء إلى الفقراء الذين يستخدمونها للإنفاق على الاستهلاك العائلي بشراء ما يحتاجونه من السلع والخدمات، أوفي صورة عينية بتقديم تلك السلع والخدمات إليهم مباشرة.

كذلك تبين مبادئ الاقتصاد الإسلامي أن الأثر الديناميكي للزكاة في الاقتصاد الإسلامي يؤدي في المدى القصير إلى زيادة الميل للاستهلاك، ولكنه يؤدي في المدى الطويل إلى زيادة الميل للادخار وبالتالي الاستثمار، وفي الحالتين يؤدي إلى الارتفاع بمستوى النشاط الاقتصادي ودفع الحركة التنموية، ذلك أن زيادة الاستهلاك يكون أثرها في إيجاد الأسواق المناسبة وزيادة القدرة للاقتصاد ويكون لهذا العنصر أهمية بالغة في تحفيز النشاط الاقتصادي.

4.2.2. أثر الزكاة في زيادة التشغيل: للزكاة دور إيجاد في الرفع من مستوى التشغيل، من خلال التأثير في كل من العوامل المتعلقة بجانب العرض وجانب الطلب، وبالنسبة للبطالة المقنعة المنتشرة في الاقتصاديات الفقيرة، فإنها تنشأ نتيجة انخفاض عرض عناصر الإنتاج المتعاونة مع عنصر العمل وهما الأرض ورأس المال، بالإضافة إلى ما يتسم به العنصر البشري في هذه الاقتصاديات من انخفاض الإنتاجية نظرا لما يعانيه الأفراد من انخفاض المستوى الصحي والتعليمي والثقافي، وعدم القدرة عل التكيف مع وسائل الإنتاج المتطورة، مما يؤدي إلى تكديس قوة العمل في قطاعات العمل الزراعية والحكومية، حيث تكون الإنتاجية الحدية لنسبة كبيرة من الأفراد قريبة من الصفر أو مساوية له. وتسهم الزكاة في التخفيف من هذا النوع من البطالة عن طريق زيادة عناصر الإنتاج المتعاونة مع عنصر العمل. فقد وقفنا على دور الزكاة في زيادة الحافز على الاستثمار وزيادة مستوى الاستثمارات في المجتمع مع المحافظة على الاستثمارات الموجودة فعلا. وتشمل هذه الاستثمارات كل من عنصر رأس المال والأرض، مما يؤدي إلى زيادة الطاقة الإنتاجية للاقتصاد، وخلق فرص عديدة في مجالات إنتاجية بعيدة عن المجالات التقليدية المتميزة بانخفاض الإنتاجية الحدية للعامل. أما بالنسبة للعنصر البشري، فإن تطبيق الزكاة يرفع من مستوى إنتاجيته، فضلا على أنه يزيد من إقباله على العمل.

إن سهم الفقراء والمساكين يسهم في زيادة مستوى التشغيل والارتفاع بنوعيته من خلال:

– عدم أحقية الزكاة للأقوياء القادرين على العمل، ويعني ذلك محاربة الزكاة للبطالة الاختيارية.

– تحقيق المستوى المعيشي المناسب الذي يوفر للفقراء والمساكين متطلبات الغذاء والكساء والعلاج والمسكن، مما يسهم في تحسين مستوى أفراد القوة الإنتاجية زيادة قدرتهم على العمل المنتج.

كذلك فإن جواز الإنفاق من حصيلة الزكاة على طالب العلم النافع يرفع من مستوى التعليم والتدريب، ويزيد من قدرة العامل على الانتقال بين فروع الإنتاج المختلفة، فتسهم الزكاة بذلك في رفع كفاءة العمل في موقع إنتاجه. كما تؤهله في مواقع يكون فيها أكثر إنتاجية، وفي ذلك تخفيف من البطالة المقنعة، فضلا عن التخفيف من وطأة البطالة الاختيارية. أما بالنسبة للبطالة الإجبارية التي تعاني منها الاقتصاديات المتقدمة، والتي ترجع إلى انخفاض مستوى الطلب الفعلي، فإن تطبيق الزكاة وما يترتب على ذلك من توافر قدرة أكبر من الاستثمارات في الاقتصاد الإسلامي، يعمل على سد

الفجوة بين الإنفاق الاستهلاكي والدخل اللازم لتحقيق التشغيل الكامل مما يسهل مهمة تحقيق مستوى التشغيل الكامل في اقتصاد إسلامي ويجعلها أخف وطأة في الاقتصاديات غير الإسلامية.

5.2.2. أثر الزكاة في حماية الاقتصاد من التقلبات: إن أسباب الكساد أو مرحلة الأزمة في الدورة الاقتصادية، ترجع إلى العديد من العوامل أهمها: انخفاض الميل للاستهلاك وارتفاع الميل للادخار، مع زيادة في تفضيل السيولة (الاكتناز)، وزيادة سعر الفائدة، بالإضافة إلى اتجاه توقعات أرباب العمل إلى التشاؤم، مما يترتب عليه انخفاض الكفاية الحدية لرأس المال.

ويقوم الشرع بوضع الأساس الأول في حماية الاقتصاد الإسلامي من التقلبات الدورية بتحريم التعامل بسعر الفائدة تماما في المجتمع. وتعمل الزكاة على توفير قدر أكبر من الاستقرار الاقتصادي من خلال أثرها في الميل للاستهلاك وأثر في الميل للادخار وتفضيل السيولة، ومن خلال التأثير في التوقعات، والتأثير في الدورة النقدية، ومن خلال زيادة الاستثمارات المباشرة.

1.5.2.2. دور الزكاة من خلال أثرها في الاستهلاك: للزكاة أثرها غير المباشر في حماية الاقتصاد الإسلامي من التقلبات، من خلال إعادة توزيع الدخل لصالح الطبقات ذات الميل المرتفع للاستهلاك، وهي تمثل الشطر الأكبر من أسهم الزكاة، مما يكون له أثره في القوة الشرائية لهذه الفئات كبيرة العدد، وبالتالي زيادة الطلب الفعلي على السلع الاستهلاكية، زيادة الإنتاج في مختلف مجالاته مع ارتفاع مستويات التشغيل. كذلك فإن تكرار إخراج الزكاة سنويا، أوفي نهاية كل موسم زراعي، يتيح للاقتصاد الإسلامي الاستفادة من هذا الأثر الإنعاشي بصفة منتظمة، مما يحميه من مضار الدورات الاقتصادية، ويقيه مخاطر التردي في أزمات الكساد الاقتصادي. وعلى ذلك فإن تطبيق فريضة الزكاة، وما يؤدي إليه من إعادة توزيع الثروات باستمرار، يساهم في آلية الحركة في الاقتصاد الإسلامي عند مستويات عالية من النشاط الاقتصادي.

2.5.2.2. دور الزكاة من خلال أثرها في الميل للادخار وتفضيل السيولة: إن تطبيق فريضة الزكاة يجعل الثروة لا تستطيع أن تمر إلا من خلال قناتين وحيدتين هما: قناة الإنفاق على رفاه وصلاح المجتمع، وقناة الاستثمار في النشاط الاقتصادي. فلا مجال في الاقتصاد الإسلامي للاكتناز، ويدعم ذلك إلغاء سعر الفائدة مما يجعل الادخار مساويا للاستثمار. فيتحول كل ادخار إلى

استثمار، كما ينخفض تفضيل السيولة إلى أقل مستوى ممكن له، وفي ذلك زيادة في الطلب الاستثماري. كما يزداد بالتالي الطلب الكلي في المجتمع باستمرار من خلال زيادة الطلب الاستهلاكي لمصارف الزكاة الذي يتيح فرصا مواتية للاستثمار المربح، وزيادة الإنتاج، ويدعمه نمو السكان والاتجاه إلى مستويات فنية أفضل في المجال الإنتاجي. وعلى ذلك فإن تطبيق فريضة الزكاة يقلل من فرص حدوث الأزمات الاقتصادية التي يسببها فائض الادخار الاستثمار، ويجنب الاقتصاد الإسلامي ما يترتب على هذا الوضع من دورات اقتصادية تضر بمستوى النشاط الاقتصادي.

3.5.2.2. دور الزكاة من خلال أثرها في الكفاية الحدية لرأس المال: يؤدي تطبيق فريضة الزكاة إلى رفع الكفاية الحدية لرأس المال، من خلال تحسين التوقعات، ذلك أن الإخراج المتكرر للزكاة في نهاية كل دورة زراعية أوفي نهاية كل سنة قمرية يؤدي إلى انتظام ما تحصل عليه مصارف الزكاة من دخول تدعم الجزء الأكبر منها الطلب الفعلي على السلع والخدمات الاستهلاكية، ويدعم الجزء المتبقي منها مجالات الاستثمار المختلفة، فيسهم في إنشاء استثمارات جديدة والمحافظة على القائم منها.

كما يكون للزكاة أثرها في دعم البحث والإبداع والحث على تطبيق الابتكارات الجديدة، كما لها دور مستمر في توزيع الدخول وتحويل المدخرات إلى استثمارات، مما يقلل من فرص انتكاس النشاط الاقتصادي.

4.5.2.2. دور الزكاة في الدورة النقدية: إن دورية واستمرارية الزكاة يؤدي بها إلى الوقاية من مخاطر الركود الاقتصادي، فما يقع في أيدي من لا يملكون ينفق في شراء منتجات ينتجها من يملكون، فيعيد هؤلاء استثماره مرة أخرى، وهكذا يصبح دخل المجتمع ونفقاته الإجمالية في حركة دائرية مستمرة، مما يحمي الاقتصاد من التعرض لفترات ركود.

6.2.2. مضاعف الزكاة: لقد أصل الإسلام مفهوم المضاعف منذ 14 قرنا، في قوله: **" مَثَلُ الَّذِينَ يُنْفِقُونَ أَمْوَالَهُمْ فِي سَبِيلِ اللهِ كَمَثَلِ حَبَّةٍ أَنْبَتَتْ سَبْعَ سَنَابِلَ فِي كُلِ سُنْبُلَةٍ مِئَةُ حَبَّةٍ وَاللهُ يُضَاعِفُ لِمَن يَشَاءُ وَاللهُ وَاسِع عَلِيمٌ" (القرآن الكريم، سورة البقرة: 261).**

هذه المضاعفة التي لا تتحقق في الآخرة فقط وإنما كذلك في الدنيا حيث أن مصاريف الزكاة تضخ إلزاما في الاقتصاد بنسبة 2.5% بالنسبة للأموال التي بلغت النصاب، وهذا ما يترتب عليه تنشيط الاستهلاك وبالتالي تنشيط الإنتاج وزيادة في الدخل وبالتالي زيادة في الاستثمار.

كما يدعم المضاعف كذلك انخفاض التسريبات من دورة الدخل نظرا لتحريم الاكتناز في الاقتصاد الإسلامي، مما يضمن توجيه كل الدخل الناتج على توزيع الزكاة إلى مجالات الإنفاق الاستهلاكي بأنواعها أو إلى مجالات الإنفاق الاستثماري.

المحاضرة الثالثة عشر: صيغ الإعانات والتكافل (الوقف، التأمين التكافلي)

1. الوقف

1.1. مفهوم الوقف

الوقف في اللغة معناه "الحبس والمنع" مطلقا سواء كان ماديا أو معنويا (**البيومي غانم، 1998، صفحة 45**). ويسمى التسبيل أو التحبيس وهو الحبس عن التصرف.

أما الوقف في الاصطلاح الفقهي فقد قدمت له تعريفات كثيرة ومتفاوتة. ومن جملة تلك التعريفات نختار ما يلي: (**صادق فداد و محمد مهدي، 1997، الصفحات 11-12**)

يعرفه "ابن عرفة" المالكي بقوله: "هو إعطاء منفعة شيء مدة وجوده لازما بقاؤه في ملك معطيه ولو تقديرا". ويتضح من هذا التعريف لزوم الوقف، وهو على ملك معطيه أي الواقف.

وعرفه" أبو حنيفة" بقوله: "حبس العين على ملك الواقف والتصدق بالمنافع على الفقراء مع بقاء العين". فهو كالإعارة عنده إلا أنه غير لازم لو رجع الواقف صح عنده الرجوع.

أما «ابن قدامه المقدسي" فيعرفه في" المعنى" بقوله: "تحبيس الأصل وتسبيل المنفعة"، ويلاحظ من هذا التعريف أنه لم يجمع شروط الوقف.

ولخص "محمد أبو زهرة "مختلف هذه المعاني التي جاءت بها التعاريف السابقة في تعريف جامع للوقف بقوله: " الوقف هو منع التصرف في رقبة العين التي يمكن الانتفاع بها مع بقاء عينها وجعل

المنفعة لجهة من جهات الخير ابتداء وانتهاء". ويرى أن هذا التعريف هو أصدق تعريف مصور جامع لصور الوقف عند الفقهاء الذين أقروه (**أبو زهرة، 1972**).

أما الاقتصادي "منذر القحف" فيعرف الوقف بقوله: "الوقف هو: حبس مؤبد ومؤقت، لمال للانتفاع المتكرر به أو بثمرته في وجه من وجوه البر العامة أو الخاصة" (**القحف، 2000، صفحة 62**). ويرى أن هذا التعريف يتناسب مع حقيقة الوقف القانونية وطبيعته الاقتصادية ودوره الاجتماعي وذلك من حيث أنه: (**القحف، 2000، صفحة 63**)

- الوقف هو صدقة جارية ما بقيت أو بقي أصلها.
- يعبر عن جميع أشكال الوقف وأنواعه فهو حبس عن الاستهلاك الشخصي، بما يعني أنه ينشئ رأس مال اقتصادي قادر على إنتاج المنافع وهو يعبر عن وقف المنافع المتكررة عن رأس مال هذه المنافع، وهو القيمة الحالية لمجموعة المنافع المستقبلية الموقوفة. وهو يعبر أيضا عن رأس مال منتج لخدمات أو سلع مستقبلية كالمحلات الدورية وحق المرور وغيرها من الخدمات والسلع.
- يقع الوقف على المال وهذا المال قد يكون ثابتا أو منقولا وقد يكون عينا كالآلات والسيارات وقد يكون نقدا كمال المضاربة أو الاقتراض كما يمكن أن يكون منفعة متمولة مثل منفعة نقل المرضى أو منفعة أصل ثابت.
- يتضمن حفظ المال الموقوف والإبقاء عليه حتى يمكن تكرار الانتفاع به أو بثمره وبهذا يتضمن معنى الاستمرارية وجود المال.
- يتضمن معنى تكرار الانتفاع والاستمرار حيث يعبر عن الجريان.
- يشمل الوقف المباشر الذي ينتج المنافع كما يشمل الاستثمار الذي يقصد بيع منتجاته وإنفاق إيرادها على أغراض الوقف.
- يشمل وجوه البر العامة الاجتماعية والاقتصادية.

1.1.1. مفهوم الوقف في البلدان الغربية

شهدت المجتمعات الغربية – أوروبا وأمريكا- نموا كبيرا في الأعمال الخيرية والأنشطة التطوعية غير الهادفة للربح ، على مدى القرنين التاسع عشر والعشرون وتطورت تلك الأعمال والأنشطة على أساس عدد من الصيغ التنظيمية (**البيومي غانم، 1998، صفحة 66**).وهذه بعض التعريفات لهذه الصيغ والتي هي شبيهة بالوقف:

ففي الموسوعة الدولية للعلوم الاجتماعية " ***International Encyclopedia of the Social Sciences***" تحت عبارة (**Foundation**) ومعناها (الأموال أو المؤسسة الوقفية)، فقد عرف الوقف بأنه "وسيلة لمشاركة مال خاص في غرض عام"

أما القانون الفرنسي فيعرف الوقف الخيري بأنه : "رصد شيء محدد من رأس المال على سبيل الدوام ، لعمل خيري عام أو خاص"، ويكون العمل الخيري العام كإقامة مستشفى أو بناء مدرسة، أو منح جامعة مبلغا من المال أو عقارا، لإنشاء كراسي علمية أو للإنفاق على جوائز علمية (**يونس المصري، 1999، الصفحات 116-117**).

وفي النظام الأنجلو أمريكي فهناك ما يعرف بـ (**Trust**) وهو مصطلح يتضمن معاني التصديق والثقة والولاء والركون إلى شخص والاعتماد عليه وهو أيضا يستعمل بمعنى الثقة توضع في شخص ليكون المالك الاسمي لمال ممسوك لصالح شخص آخر، وهي أيضا الشركة التي يديرها أمناء.

ومن حيث التعريف فالكلمة الإنكليزية (**Trust**) والكلمة العربية "**الوقف**" متشابهتان، والتعبير عن هذا المصطلح موجود في عدد كبير من المراسيم والقوانين التنفيذية التي يتكون منها القانون الأمريكي ومن أمثلة ذلك يعرف(**Trust**) وفقا للمادة **1167** من القانون المدني لولاية نيويورك كما يلي: (**مولان، 6- 7 ديسمبر 1997**)"الترست هي التزام ناشئ ومؤسس من ثقة شخصية، وقبول طوعي من فبل شخص لمصلحة وفائدة شخص آخر"*

أما تعريف الوقف من الناحية القانونية، فهو في القانون الأمريكي نوع من التصرفات المالية تسمى "الترست" (**trust**)، فقد عرفه المعهد القانوني الأمريكي بأنه: "علاقة أمانة، خاصة بمال

* "Trust is an obligation arising out of a personal confidence reposed in, and voluntarily accepted by, one for the benefit of another"

معين، تلزم الشخص الذي يحوز هذا المال، بعدة التزامات، تهدف إلى استغلاله لصالح شخص آخر، وتنشأ هذه العلاقة نتيجة للتعبير عن إنشائها" ، ويمكن تعريفه أيضا بأنه: "وضع مال في حيازة شخص معين يسمى الأمين أو الوصي، ليستغله لمصلحة شخص آخر يسمى :المستفيد أو المستحق" **(بن ناصر الخطيب، 2001، صفحة 283)**.

وبإضافة معنى أفعال البر (**Philanthropy**) والخير (**Charity**) لأي من العبارتين السابقتين يجعلها تتضمن معنى يقوم على الإحسان للآخرين أو على أعمال النفع العام (**القحف، 2000، صفحة 56**).

وقد عرف مفهوم الوقف تطورا كبيرا مع بدايات القرن الماضي، حيث أخذت فكرة الوقف جذورا أعمق خاصة في أمريكا رائدة العمل الخيري والتطوعي في العالم، وطرأ تغيير على مفهوم الوقف الخيري الثابت، إذ قامت أوقاف ذات مرونة كبيرة من حيث مجالات استخدامها، وركز النظام الجديد على أن أموال الوقف هي رأس مال خيري مخاطر، إذ يتم استثماره في أنشطة تتطلب مخاطرة وتوقعات لم تكن تتحملها الحكومة ولا الأفراد (يونس المصري، 1999، صفحة 118).

2.1. أنواع الوقف وتقسيماته

لقد أدى التوسع في إنشاء الأوقاف إلى تراكم وتنوع في الأوقاف، هذا التنوع شمل جوانب عدة يمكن إيجازها فيما يلي: (**القحف، 2000، الصفحات 31-33**)

1.1.1. التنوع الإداري: حيث تدار الأوقاف وفق أنماط إدارية عدة منها:

- إدارة الواقف نفسه أو وصيته.
- إدارة القضاء أومن يعينه القاضي.
- الإدارة الحكومية للأوقاف.

2.1.1. تنوع الواقفين: استقطب الواقفون فئات عدة من الواقعين في السلم الاجتماعي فهناك:

- أوقاف الأغنياء.
- الأرصاد: أوقاف الحكام من أملاك الدولة
- أوقاف من خلال الوصايا في حدود ثلث ما يتركه الناس من ثرواتهم.

3.1.1. التنوع الاقتصادي: من حيث المضمون الاقتصادي فهناك نوعين هما:

– الأوقاف المباشرة وهي التي تقدم خدماتها مباشرة للمستفدين منها كالمستشفى والمدرسة وهي تعد رأس مال إنتاجي هدفه تقديم المنافع والخدمات.

– أما النوع الثاني من الأوقاف من حيث المضمون الاقتصادي فيتمثل في الأموال الموقوفة على استثمارات صناعية أو زراعية أو تجارية أو خدمية فهي لا تقصد بالوقف لذواتها، ولكن يقصد منها إنتاج عائد صاف يتم صرفه على أغراض الوقف.

4.1.1. التنوع من حيث الشكل القانوني: من حيث الشكل الفقهي أو القانوني فيمكن أن يصنف الوقف إلى:

– وقف عام لكل الناس

– وقف خاص لفئة خاصة من الناس

– وقف مشترك، مثلا جزء منه لعائلة الواقف والجزء الآخر لعامة الناس

5.1.1. التنوع من حيث الزمن

– وقف دائم لا ينقطع فيه الأجر كوقف الأراضي

– وقف مؤقت غير مستمر إما بنفاذ المال الموقوف أو بفعل إيقاف من قبل صاحبه

6.1.1. تنوع الوقف من حيث أغراضه وأهدافه: تنوعت الأوقاف من حيث أغراضها وتوسعت الأوقاف توسعا استوعب جميع أهداف الوقف القريبة منها والتفصيلية، وهذه بعض الأنواع:

– أوقاف مياه الشرب وأوقاف الآبار والعيون على طرق السفر.

– أوقاف الخدمات العامة والتي شملت تسبيل الطرق والمعابر والجسور وأوقاف لتقديم الخدمات الفندقية.

– أوقاف لرعاية الطفولة.

– أوقاف المدارس والجامعات.

– أوقاف الخدمات الصحية.

3.1. الأهمية الاقتصادية للوقف

تبرز الأهمية الاقتصادية للوقف من خلال ما يلي: (**سرون و بوالكور، 8- 9 ديسمبر 2013، الصفحات 13-17**) و (**الصليبي، 2006، الصفحات 54-55**)

1.3.1. دور الوقف في زيادة الطلب: تؤكد الحقائق الاقتصادية المعاشة أن الحركية الاقتصادية تنتعش وأن الإنتاج يتزايد وتقل البطالة، كلما كان هناك طلب فعال بقوة شرائية، وبالعكس، فإن قلة الطلب والتي ترجع بالأساس إلى قلة دخول الطبقات الفقيرة ذات الميل الحدي الكبير للاستهلاك تؤدي إلى كساد وبطالة دورية. والوقف يعتبر أحد العوامل المؤثرة في خلق الطلب واستمراريته، إذ أنه يعتبر من أفضل الصدقات، ليس لأنه يلبي حاجة فورية فحسب لأحد المحتاجين في زمن معين، وإنما لأنه أداة عطاء مستمرة، تغطي حاجة المحتاجين بصورة متجددة، فالوقف يعكس طلبا على مزيد من السلع والخدمات. وبالتالي فإن زيادة الإنفاق الاستثماري والذي يحتل مكانة إستراتيجية في نظرية الدخل والتشغيل حيث لا يمثل جزءا هاما من الطلب فحسب، وإنما هو مصدر للتوسع في الطاقة الإنتاجية، إذ أن أغلب التقلبات في مستوى الدخل والتشغيل كانت تنطلق من تقلبات في الإنفاق الاستثماري، الذي يعتبر أحد الأسباب الأساسية للنمو السريع في مستويات المعيشة خلال القرنين الماضيين، وحيث أن الوقف يسهم في زيادة الإنفاق الاستهلاكي من جانب، فإنه من جانب آخر يزيد من الإنفاق الاستثماري، هذا الأخير الذي يساهم في بناء العديد من المنشآت من مدارس وطرق ومستشفيات وغيرها.

2.3.1. دور الوقف في العملية الإنتاجية: يمكن لمؤسسات الوقف أن تحتل مكانة متميزة، من خلال ما تقدمه من خدمات متنوعة، مما يمكن إقامته من مشروعات اقتصادية إنتاجية، وكان للوقف الأثر البارز في تطور كثير من الصناعات مثل صناعة السجاد، العطور، القناديل، الورق، المنتجات الخشبية والزجاجية والأغذية والملابس وغيرها من كل صناعة قامت من أجل خدمة مشروعات موقوفة أو موقوف عليها.

3.3.1. تداول الأموال بين الناس ومحاربة الاكتناز:

- يؤدي إلى إعادة توزيع الرزق بين الناس.

- الوقف طريق للتضامن والتكافل الاجتماعي الناتج عن الرفاهية الاقتصادية.

- الوقف يؤدي إلى التداول المستمر للمال، ذلك أن عدم التداول يؤدي إلى الاكتناز، وهذا الأخير يؤدي إلى بطء في التداول وانكماش الدخول، الذي بدوره يقود إلى الضعف الاقتصادي.

- الوقف هو إنفاق المال في سبيل الله تعالى، والإنفاق هو الأسلوب الأساسي في إعادة توزيع المال، أي إخراج المال من اليد، وإخراج المال عن طريق الإنفاق يعود إلى النمو الاقتصادي.

4.3.1. دور الوقف في التقليل من البطالة:

يساهم الوقف في معالجة هذه المشكلة والحد من آثارها السلبية عن طريق:

– **المعالجة المباشرة:** وذلك من خلال ما تستخدمه المؤسسات الوقفية من تكوين اليد العاملة في مختلف أعمال الإشراف والرقابة والإدارة. فضلا عن الخدمات الإنتاجية والتوزيعية بما يسهم في تشكيل طلب كبير على الأيدي العامة في المجتمع.

– **المعالجة غير المباشرة:** حيث يساهم الوقف في تحسين نوعية العمل بالمجتمع، لما يوفره من فرص تعلم المهن والمهارات، مما يرفع من الكفاءة المهنية والقدرات الإنتاجية للأيدي العاملة.

ويمكن استغلال الوقف في عدة نواحي منها:

✓تمويل أصحاب الأفكار والخبرات والتخصصات، حتى يتحولوا إلى فئة أصحاب الأعمال الذين يوجون مناصب عمل لغيرهم عندما تتوسع أنشطتهم.

✓تمويل الحرفيين بتوفير المعدات ورأس المال التشغيلي، وبالتالي يمكن دعم وتطوير قطاع الصناعات الصغيرة التي سوف تستوعب جانبا مهما من العاطلين عن العمل.

✓دعم الأسر المنتجة والصناعات الغذائية المنزلية كالمربيات ومجالات تربية الدواجن، وتوفير البيض ونحو ذلك، مما يولد دخولا للأسر، ويوفر بعض السلع الغذائية على مستوى الأحياء والمدن.

✓استصلاح واستغلال الأراضي الوقفية الصالحة للزراعة.

4.1. الضوابط الشرعية لاستثمار أموال الوقف

حدد بعض العلماء الضوابط الشرعية لاستثمار أموال الوقف بعدة ضوابط أهمها: (**محمد الأمين، 1994، الصفحات 244-245**)

1.4.1. المشروعية: ويقصد بها أن تكون عمليات استثمار أموال الوقف مطابقة لأحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية، حيث يتم تجنب استثمار أموال الوقف في المجالات المحرمة شرعا كالإيداع في البنوك الربوية.

2.4.1. الطيبات: ويقصد به توجيه أموال الوقف نحو المشروعات التي تعمل في مجال الطيبات.

3.4.1. الأولويات الإسلامية: أي ترتيب المشروعات المراد تمويلها وفقا لسلم الأولويات الإسلامية (الضروريات، فالحاجيات، فالكماليات) وذلك حسب احتياجات المجتمع الإسلامي والمنافع التي سوف تعود على الموقوف عليهم.

4.4.1. التنمية المحلية: حيث توجه الأموال للمشروعات الإقليمية للبيئة المحيطة بالمؤسسات الوقفية ثم الأقرب فالأقرب، ولا يجوز توجيهها إلى الدول الأجنبية مادام الوطن الإسلامي في حاجة إليها.

5.4.1. تحقيق النفع الأكبر للجهات الموقوف عليها: ولاسيما الطبقات الفقيرة وإيجاد فرص عمل لأبنائها.

6.4.1. تحقيق العائد الاقتصادي المرضي الذي يمكن الإنفاق منه على الجهات الموقوف عليها: فالتوازن بين التنمية الاقتصادية والاجتماعية ضرورة شرعية في المؤسسات الوقفية.

7.4.1. المحافظة على الاموال وتنميتها: أي عدم تعريض الأموال لدرجة عالية من المخاطر والحصول على الضمانات اللازمة المشروعة للتقليل من تلك المخاطر، وإجراء التوازن بين العوائد والمخاطرة.

8.4.1. التوازن: أي تحقيق التوازن من حيث الآجال والأنشطة والمجالات لتقليل المخاطر وزيادة العوائد، والاهتمام بالاستثمارات قصيرة، متوسطة وطويلة الأجل.

9.4.1. تجنب الاستثمار في دول معادية ومحاربة للإسلام والمسلمين: وأن تكون أولوية الاستثمار للدول الإسلامية.

10.4.1. توثيق العقود: أي أن يعرف كل طرف من أطراف العملية الاستثمارية مقدار ما سوف يحصل عليه من عوائد أو مكاسب، أو ما يتحمل من خسائر، وأن يكتب في عقود موثوقة حتى لا يحدث غرر، فيؤدي إلى نزاع مستقبلي.

11.4.1. المتابعة والمراقبة وتقويم الأداء: للاطمئنان على أن الاستثمارات تسيير وفقا للخطط والبرامج المحددة مسبقا.

أما في المجالات التي يمكن الاستثمار فيها في العصر الحديث، فهي كثيرة مثل الاستثمار العقاري، أو الاستثمار في إنشاء المشروعات الإنتاجية أو الاستثمار في المشروعات الخدمية: التعليمية والطبية ومكاتب تحفيظ القرآن، والمستوصفات والمراكز الصحية، ودور الضيافة، ودور اليتامى والمحسنين والمرضى، ونحو ذلك، كالحدائق والمتنزهات.

2. التأمين التكافلي الإسلامي

1.2. مفهوم التأمين التكافلي

ظهرت أولى شركات التأمين التكافلي في السودان، حيث قام بتأسيسها بنك فيصل الإسلامي السوداني من أجل التأمين على ممتلكاته بناءا على فتوى هيئة الرقابة الشرعية للبنك سنة 1979، ومن ثم انتشر التأمين التكافلي في دول عربية وإسلامية كالسعودية وإيران، وفي أسواق عالمية لدرجة أنه يصعب في هذا الوقت تحديد عدد شركات التكافل في العالم نظرا لسرعة انتشارها، فظاهرة التحول نحو النظام التكافلي هي في تزايد مستمر، وقد جذبت شركات عالمية كبرى إلى تأسيس شركات تأمين تكافلي مثل شركة "AIG" المنتشرة في أكثر من 130 دولة وشركة RE-SWISS لإعادة التأمين.

ويمكن تعريف التأمين التكافلي على أنه:

هو عقد تأمين جماعي يلتزم بموجبه كل مشترك فيه بدفع مبلغ معين من المال على سبيل التبرع لتعويض المتضررين منهم على أساس التكافل والتضامن عند تحقق الخطر المؤمن منه، وتدار العمليات التأمينية فيه من قبل شركة متخصصة على الوكالة بأجر معلوم يحدد بداية كل سنة مالية ويثبت في العقود ويدفع في اشتراكات حملة الوثائق (**رزيق، 25– 26 أفريل 2011، صفحة 10**).

كما يعرف التأمين الإسلامي باعتباره نظاما على أنه تعاون مجموعة من الأشخاص، يسمون "هيئة مشتركة"، يتعرضون لخطر أو أخطار معينة، على تغطية آثار الأخطار التي قد يتعرض لها أحدهم، بتعويضه عن الضرر الناتج من وقوع هذه الأخطار، وذلك بالتزام كل منهم بدفع مبلغ معين، على سبيل التبرع، يسمى "القسط" أو" الاشتراك" تحدده وثيقة التأمين أو عقد الاشتراك وتتولى شركة التأمين الإسلامية إدارة عمليات التأمين واستثمار أمواله، نيابة عن هيئة المشتركين، في مقابل حصة معلومة من عائد استثمار هذه الأموال باعتبارها مضارب، أو مبلغا معلوما باعتبارها وكيلا أوهما معًا (**حامد حسان، 2015**).

2.2. عقود التأمين التعاوني الإسلامي

يشتمل التأمين التعاوني الإسلامي على جملة من العقود تتداخل فيما بينها بصورة تكاملية لتحقيق العملية التأمينية ويتمثل بالاتفاق التعاوني الذي يجمع المستأمنين، وتنشأ به علاقة عقدية بينهم تقوم على أساس التعاون وتبادل الالتزام بالتبرع ومنها: (**صباغ، 13– 18 سبتمبر 2002، الصفحات 6–7**)

1.2.2. عقد الوكالة: ويتمثل في صورتين:

– **الصورة الأولى:** تلك العلاقة القانونية التي تنشأ بين شركة التأمين من جهة كطرف وكيل وبين جمهور المستأمنين من جهة أخرى كطرف أصيل، وبموجب هذه الوكالة تقوم الشركة بإدارة العمليات التأمينية نيابة عن المستأمنين، فتتولى قبول اشتراك المستأمنين الجدد الذين ينضمون إلى جمهور المستأمنين. وتستوفي أقساط التأمين من المستأمنين. وهي مسؤولة أيضا عن دفع التعويضات للمتضررين نيابة عن بقية المستأمنين، وتستحق الشركة مقابل إدارتها للعمليات التأمينية أجرا معلوما يتم الاتفاق عليه مسبقا.

– **الصورة الثانية:** هي الوكالة بين المستأمنين من جهة ومن يمثلهم في مراقبة عمل شركة التمين أثناء ممارستها للعمليات التأمينية من جهة أخرى، سواء كان من يمثل المستأمنين منهم أومن غيرهم، ففي بعض البلاد التي لا تجيز قوانين الشركات فيها للمستأمنين أن يكون أعضاء في مجلس إدارة شركة التأمين يكون البديل عن ذلك قيام جهة أخرى بتلك المسؤولية على أساس الوكالة.

والشكل التالي يوضح ذلك:

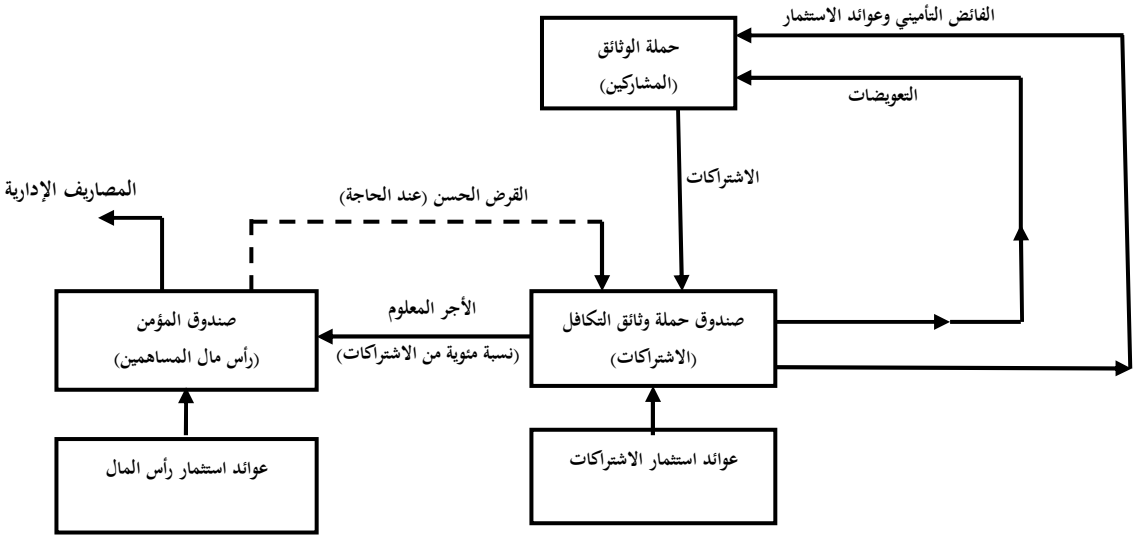

2.2.2. عقد المضاربة:

وصورته أن تقوم شركة التأمين باستثمار المتوفر من أقساط التامين بوصفها الطرف المضارب، والمستأمنون وهم الطرف صاحب العمل بحيث يتم اقتسام الأرباح بينهما بالنسبة التي يتفق عليها شريطة أن يكون الاستثمار بالطرق المشروعة.

وبعد اقتسام أرباح المضاربة يضاف نصيب الشركة إلى حساب المساهمين ويضاف نصيب المستأمنين إلى جملة أقساط التأمين التي يملكونها.

والشكل التالي يوضح ذلك:

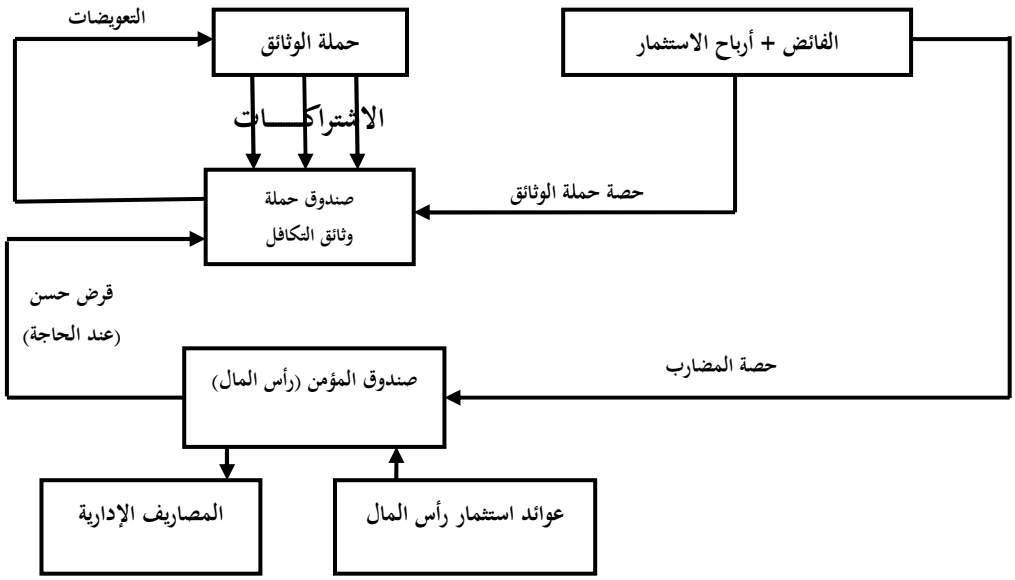

3.2.2. النموذج المختلط:

في هذا النموذج تستحق شركة التأمين نسبة معينة من الاشتراكات (الأجر المعلوم) مقابل إدارتها لأعمال التأمين + نسبة من عوائد الاستثمار والاشتراكات بصفتها مضارب.

3.2. أوجه الاختلاف بين التأمين التكافلي الإسلامي والتأمين التجاري:

الجدول رقم (4): أوجه الاختلاف بين التأمين التكافلي الإسلامي والتأمين التجاري

الموضوع	النظام التكافلي الإسلامي	نظام التأمين التجاري
العقود المستخدمة	تبرع بقصد التعاون	تجاري يقصد منه الربح
مسؤولية المؤمن (الشركة)	دفع التعويضات والمصاريف من صندوق التكافل أومن القرض الحسن في حالة عجز الصندوق	دفع التعويضات والمصاريف من الصندوق المختلط (أقساط ورأس مال)
مسؤولية حملة الوثائق	دفع الاشتراكات	دفع الأقساط
رأس المال المستخدم في دفع التعويضات	اشتراكات حملة وثائق التكافل	رأس مال المساهمين والأقساط
الاستثمار	مقيد بأحكام الشريعة الإسلامية	لا يوجد قيود شرعية
الحسابات الداخلية	يوجد حسابين (صندوقين): حساب حملة الوثائق، و حساب المساهمين في الشركة.	يوجد حساب واحد فقط مختلط لرأس المال والأقساط.
الفائض التأميني وعوائد استثمار الاشتراكات	من حق حملة الوثائق ويعاد توزيعه عليهم	يعتبر ربح للمساهمين

المصدر: (خليل، 23– 24 فيفري2011، صفحة 8).

4.2. لمحة عن سوق التأمين التكافلي الإسلامي العالمي

شهد التأمين التكافلي الإسلامي في العالم نموا ملحوظا خلال السنوات القليلة الماضية، دفعه لأن يحجز لنفسه مكانة كبيرة في سوق التأمين العالمية ويجعله منافسا للتأمين التقليدي الذي ظل لسنوات عديدة يحظى بكعكة هذا القطاع.

فنجد اليوم وفقا للإحصائيات المتوافرة في هذا الخصوص تزايد ملحوظ في شركات التأمين التكافلي وإعادة التأمين التكافلي ليصل عددها إلى أكثر من 54 شركة في المنطقة العربية و103 شركة في العالم، وهو أمر لم يكن موجودا في الماضي القريب، إن لهذا الإحصائيات دلالة واضحة على تنامي الطلب على المنتجات التأمينية التكافلية وحاجة السوق المالي لها.

ويتميز السوق العالمي للتكافل بما يلي: (**خليل، 23– 24 فيفري2011، صفحة 9**)

- أكثر من مليار ونصف مليار مسلم حول العالم.
- حوالي 54 شركة تكافل عاملة وهذا الرقم في ازدياد.
- أكثر من سبعة شركات تكافل حاليا تحت التأسيس في الشرق الأوسط.
- إيران وماليزيا أكثر الأسواق وعيا وتطورا من حيث التأمين الإسلامي.
- جميع الشركات التي تعمل وفق أحكام الشريعة ملزمة بالتأمين التكافلي.

ورجوعا إلى تقارير التأمين الكبرى فقد بلغ معدل الإنفاق الفردي للتأمين على الحياة في المملكة العربية السعودية 1.7 دولار و74 دولارا في الإمارات مقارنة بـ 1600 دولارا في الولايات المتحدة الأمريكية ومقابل 247 دولار على المستوى العالمي.

1. صيغة المشاركة

1.1. مفهوم المشاركة

هو عقد شراكة بين شريكين هما عادة المصرف الإسلامي والزبون طالب التمويل، يقوم على أساسه المصرف الإسلامي بتقديم التمويل الذي يطلبه الزبون دون فائدة ربوية، على أن يشارك المصرف الإسلامي في ناتج المشروع ربحا أو خسارة حسب قواعد وأسس التوزيع المتفق عليها بين المصرف وطالب التمويل وبما يتفق وضوابط العقود الشرعية، ففي حالة الربح، يتم توزيع على النحو التالي: (**رديف و لبيق ، 2013، الصفحات 10-11**)

– تعطى حصة متفق عليها للشريك طالب التمويل من صافي الربح وذلك مقابل إدارته للمشروع أو الإشراف عليه.

– أما باقي الربح فيوزع بين الشريك والمصرف الإسلامي بنسبة ما قدمه كل منهما إلى التكلفة المالية الكلية للمشروع.

والشكل التالي يوضح مراحل عملية المشاركة:

كما أنه في بعض الحالات يعمد الطرف الثاني وهو طالب التمويل رفع نسبة ملكيته في المشروع عن طريق الشراء أو التخلي على جزء من الأرباح بعقد ثاني بينه وبين الطرف الأول، ويسمى هذا النوع بالمشاركة المتناقصة.

في حالة عقد المشاركة يبدأ البنك في الإنفاق على المشروع من مال الشريك إلى أن يتفق كاملا. عندئذ فقط يبدأ البنك في الإنفاق من ماله، كما أن البنك يبدأ باسترداد إيراداته أولا من المشروع إلى أن يسترد رأسماله بالكامل، وبعدها يبدأ باسترداد رأس مال الشريك، وهذا يوضح الفرق بين طبيعة المشاركة بين الأشخاص وطبيعة المشاركة مع البنك التي لم تؤخذ في عين الاعتبار عند وضع أسس المشاركة مع البنوك الإسلامية (**الكبيجي، 2004، صفحة 10**). كما ينبغي أن تتوفر في عقد المشاركة الضوابط والشروط التالية: (**طبيل، 2009– 2010، صفحة 191**)

- أهلية المتعاقدين.
- أن يكون رأس المال من النقود ويجوز أن يكون عروضا (كالبضائع والعقارات).
- أن يكون رأس المال معلوما وموجودا يمكن التصرف فيه.
- لا يشترط تساوي رأس مال كل شريك بل يمكن أن تتفاوت الحصص.
- يتم توزيع الربح بين الشركاء حسب ما اتفقوا عليه، وإذا لم يكن هناك اتفاق مسبق على أسس التوزيع يتم التوزيع حسب نسبة مساهمة كل منهم في رأس المال، كما يتم توزيع عبء الخسارة في حال تحقيقها على الشركاء وفق ما هو متفق عليه بينهم، وبخلاف ذلك يتحمل الشركاء الخسارة حسب نسبة مساهمة كل منهم في رأس المال.
- يجوز أن ينفرد أحد الشركاء بالعمل ويتقاسم الشركاء الربح بنسبة متساوية، كما يجوز أن يختلفوا في الربح برغم تساويهم حصة رأس المال.

2.1. أشكال عقد المشاركة

تأخذ صيغة المشاركة عدة أشكال حسب الجدول التالي: (**طبيل، 2009– 2010، صفحة 315**)

الجدول رقم (5) أشكال عقد المشاركة

المشـاركة الثابتة (الدائمة)	المشـاركة المتناقصة
1. **المستمرة** 2. **المنتهية** (صفقة، عمليـة، دورة، نشاط)	**1**.حلول الشريك محل المصرف مستقل عند عقد التمويل وبعده **2**.تخصيص جزء من الدخل الممول لسداد تمويل المصرف إضافة إلى نصيبه من العائد **3**.تقسيم العملية إلى حصص وأسهم وللشريك حق اقتناء عدد من أسهم المصرف حتى يتملك كامل الأسهم. **4**.حلول الشريك محل المصرف وملكيته التامة للمشروع

المصدر: (**طبيل، 2009– 2010، صفحة 315**).

ويمكن تلخيص هذا الشكل فيما يلي:

1.2.1. المشاركة الدائمة:

يتمثل هذا الأسلوب في تقديم المشاركين للمال بنسب متساوية أو متفاوتة من أجل إنشاء مشروع جديد أو المساهمة في مشروع قائم وأحياناً يأخذ المشروع الممول إطاراً قانونياً ثابتاً مثل شركة المساهمة أو التوصية بالأسهم حسب طبيعة المشروع وحجمه، بحيث يصبح كل مشارك ممتلكا حصة في رأس المال بصفة دائمة ومستحقا لنصيبه من الأرباح والخسائر بالنسب المتفق عليها بين الطرفين، وتستمر هذه المشاركة في الأصل إلى حين انتهاء الشركة ولكن يمكن لسبب أو لآخر أن يبيع أحد المشاركين حصته في رأس المال للخروج من المشروع وتستخدم البنوك الإسلامية أسلوب المشاركة في العديد من المشاريع، فهي تقوم بتمويل العملاء بجزء من رأس المال نظير اقتسام ناتج المشروع حسبما ينفقان كما أنها كثيرا ما تترك مسؤولية العمل وإدارة المشاركة على العميل الشريك مع المحافظة على حق الإدارة والرقابة والمتابعة.

والمشاركة الثابتة تنقسم إلى قسمين:

1.1.2.1. مشاركة ثابتة مستمرة: هي المشاركة التي ترتبط بالمشروع نفسه، حيث تظل مشاركة المصرف قائمة طالما أن المشروع موجود ويعمل.

2.1.2.1. مشاركة ثابتة منتهية: وهي المشاركة التي تعطي ملكية ثابتة في المشروع ومما يترتب عليها من حقوق، إلا أن الاتفاق بين المصرف والشركاء يتضمن أجلاً محدوداً لإنهاء العلاقة بينها.

2.2.1. المُشاركة المُتناقصة (المُشاركة المُنتهية بالتمليك):

هذا النوع من المشاركة يعتمد على توزيع الأسهم التي تمثل المشروع أو المصرف وشريكه، ويتم توزيع الأرباح فيما بين الطرفين بحسب الاتفاق.

ويمكن أن يتنازل المصرف عن أسهمه أو حصته عن طريق البيع إلى شريكه إما دفعةً واحدة أو عدة دفعات حسب ما تقتضيه الشروط المتفق عليها وبذلك تكون المشاركة متناقصة من جهة المصرف ومتزايدة من جهة الشريك إلى الحد الذي يحل فيه الشريك محل المصرف في ملكية المشروع.

وقد يميل إلى هذه النوع من المشاركة كثير من طالبي التمويل الذين لا يرغبون في استمرارية مشاركة المصرف لهم، وقد ينقلب هذا النوع إلى مضاربة في الحالة التي يساهم فيها العامل (الشريك) في رأس المال بحيث يقدم المصرف كل التمويل، فلا تنطبق حينئذ المشاركة المنتهية بالتمليك على العملية.

هذا وقد أقر مؤتمر المصارف الإسلامية بدبي عام 1979 الصور التالية للمشاركة المتناقصة:

– أن يتفق البنك الإسلامي مع الشريك على أن يحل الأخير محل البنك بعقد مستقل يتم بعد إتمام التعاقد الخاص بعملية المشاركة، على أن يكون للشريكين حرية كاملة في التصرف ببيع حصصه لشريكه أو لغيره.

– أن يتفق البنك الإسلامي مع الشريك على أساس حصول البنك على حصة نسبية من صافي الدخل المتحقق فعلا مع حق البنك في الحصول على جزء من الإيراد المتحقق فعلا يتفق عليه، حيث يكون ذلك الجزء مخصصا لتسديد أصل ما قدمه البنك من تمويل، أي أن يقسم الدخل إلى ثلاث أقسام :حصة البنك كعائد للتمويل، حصة للشريك كعائد وحصة ثابتة لسداد تمويل البنك.

– يحدد نصيب كل شريك في شكل حصص أو أسهم وهي جميعها إجمالي قيمة المشروع حيث يحصل كل شريك على نصيبه من الإيراد المحقق فعلا وللشريك إذا شاء أن يقتني من الأسهم المملوكة للبنك أي عدد منها كل عام حيث تتناقص أسهم البنك بمقدار ما يشتريه الشريك منها حتى يمتلك المشروع بالكامل.

والمشاركة المتناقصة تعتبر أفضل الأساليب لتمويل العمليات المتوسطة والقصيرة الأجل والتي تتميز بطبيعتها بالتصفية الذاتية وهي البديل الإسلامي عن الائتمان المتجدد الذي تقدمه البنوك الغير إسلامية.

3.2.1. المشاركة على أساس الصفقة (المعينة):

تقوم هذه المشاركة على أساس الصفقة المعينة، مما يتيح للمصرف مجالاً واسعاً كي يستثمر أمواله عن طريق اختيار المضاربين له من الأفراد والشركات على أساس الانتشار داخل القطاعات الاقتصادية مما يضمن له توزيع المخاطر، ويُمكن المصرف من الصيغ الشرعية التي تلزمه بتمويل الصفقة المطلوبة تمويلاً كاملاً أو جزئياً حسب قدرة الشريك، وتشبه عملية الصفقة المعينة عملية التمويل المؤقت لبعض المشاريع أو لجزء من نشاط اقتصادي جديد، وتلعب المحاسبة الحديثة دوراً رئيسياً في تحديد العائد ربحاً أو خسارة بالنسبة للجزء الذي موله المصرف، غير أنه يجب أن ينص العقد على ذلك.

4.2.1. المساهمة المتناقصة:

هذه الصيغة بديلة عن التمويل بالقروض المتوسطة والطويلة الأجل في المصارف الربوية، ذلك أن المساهمة تعني استمرار المشاركة بين المصرف والعميل لمدة أطول منه في حالة المشاركة المتناقصة التي توحي بأن المصرف سيخرج بعد مدة معينة بشكل تدريجي في إطار منظم متفق عليه .

2. عقد المضاربة (المقارضة)

1.2. مفهوم المضاربة

تسمى كذلك المقارضة وهي اتفاقية بين طرفين بموجبها يقدم أحد الطرفين رأس المال، ويسمى رب المال بينما يقدم الآخر العمل، على أن يتم تقسيم الأرباح الناتجة عن هذا المشروع وفقا لنسب يتراضى عنها الطرفان مسبقا في العقد وهي في ذلك غير ربوية كون العائد غير محدد سلفا كنسبة من رأس المال، وإنما هي نسبة من الأرباح وبالتالي فهي متغيرة وقد لا تتحقق (**رديف و لبيق ، 2013، صفحة 12**).

وهناك نوعان من المضاربة: (**رديف و لبيق ، 2013، صفحة 12**)

1.1.2. المضاربة المطلقة: وهي أن تدفع المال مضاربة من غير تعيين العمل والمكان والزمان وصفة العمل، فالمضاربة المطلقة يكون للمضارب فيها حرية التصرف كيفما يشاء دون الرجوع لرب المال إلا عند نهاية المضاربة.

2.1.2. المضاربة المقيدة: وهي التي يشترط فيها رب المال على المضارب بعض الشروط لضمان ماله.

والمخطط التالي يوضح تقنية عملية المضاربة:

2.2. شروط المضاربة

يشمل عقد المضاربة خمسة أركان هي: الصيغة والعاقدان، ورأس المال، والربح، والعمل. فأما بالنسبة للركنين الأولين فهما ركنان عامان، أي يقعان على أي عقد في الشريعة الإسلامية، أما الأركان الثلاثة الأخيرة فهي أركان خاصة بعقد المضاربة، والتي نلخصها كما يلي: (**رحيم و سلطاني، 21– 22 نوفمبر 2006، صفحة 7**)

1.2.2. الشروط الخاصة برأس المال:

ويتضمن أربع شروط

- أن يكون رأس المال نقدا
- أن يكون رأس المال معلوما
- أن يكون رأس المال عينا لا دينا

– تسليم رأس المال إلى المضارب: ويعني هذا الشرط أن يمكن رب المال المضارب من التصرف في رأس مال المضاربة، بإطلاق يده في التصرف فيه، وليس المراد التسليم الفعلي حال العقد أوفي مجلسه فقط، فقد أجمع الفقهاء على وجوب تمكين المضارب من التصرف في مال المضاربة، وأن شرط يمنع المضارب من التصرف يفسد المضاربة، لأنه ينافي مقتضاها ويجعلها عقدا صوريا.

2.2.2. الشروط الخاصة بالربح:

– أن يكون نصيب كل طرف معلوما عند التعاقد

– أن يكون الربح مشتركا بين المتعاقدين بحيث لا يختص به أحدهما دون الآخر

– أن يكون توزيع الربح حصة شائعة لكل من المضارب ورب المال، وذلك بأن يكون نصيب كل منهما من الربح حصة شائعة منه كنصفه أو ثلثه أو أي جزء شائع يتفقان عليه، ولا يجوز أن يحدد بمبلغ معين كمائة جنيه مثلا لأن العامل هذا يصبح أجيرا، ولا يجوز أن يشترط لأحدهما مبلغا معينا مع حصة شائعة من الربح، أو حصة شائعة ناقصة مبلغا معينا، فلا يجوز التحديد على أي صورة من هذه الصور.

– أما الخسارة فقد اتفق العلماء على أنها تكون على رب المال من رأس ماله ولا يتحمل فيها العامل شيئا، طالما أنه لم يقصر أو يخالف الشروط، إذ يكتفي بما تحمله العامل من ضياع وقته وجهده دون عائد، ومعنى ذلك أنه في حالة الخسارة يتحمل كل طرف من جنس ما ساهم به في المضاربة، رب المال من رأس ماله والعامل من عمله.

3.2.2. الشروط الخاصة بالعمل:

– العمل من اختصاص المضارب فقط: اشترط جمهور الفقهاء أن يختص المضارب بالعمل للمضاربة، فلا يجوز أن يشترط رب المال أن يعمل معه، وذهب الجمهور إلى فساد المضاربة بهذا الشرط.

– ورغم أن هذا الاتجاه الغالب يمنع اشتراط عمل رب المال مع المضارب، فإن الحنابلة يجيزون هذا الاشتراط، ويرون أن المضاربة تكون صحيحة معه، ويجوز لرب المال مع هذا الشرط جميع التصرفات التي تجوز للمضارب.

– عدم تضييق رب المال على العامل: اشترط الفقهاء ألا يضيق صاحب المال على العامل في عمله، ولو فعل ذلك فإن المضاربة فاسدة، وذلك لأن الربح هو الهدف المقصود من عقد المضاربة، فالتضييق على المضاربة بما يمنع الربح ينافي مقتضى العقد فيفسده.

3.2. خصائص المضاربة

تتميز المضاربة، باعتبارها عقد للوساطة المالية، بجملة من الخصائص أهمها: (**رحيم و سلطاني، 21– 22 نوفمبر 2006، الصفحات 8–9**)

-أن العقد لم يلزم صاحب المال (المدخر) بأن يساهم بأي شيء في هذه الشركة إلا بالمال فقط، وهذا أمر أساسي في عقد الوساطة المالية، لأن المدخر بعيد عن مجالات الاستثمار.

- إن أهم ميزات عقد القرض، كصيغة للوساطة المالية، انتقال المال المقرض إلى المقترض، وهذه الخاصية متوفرة أيضا في عقد المضاربة، ذلك أن عقد المضاربة يمنع صاحب المال من التصرف في المال مادام في يد المضارب، ولهذا الأخير سلطة اتخاذ القرارات الاستثمارية بشأن هذا المال من دون تقصير أو اعتداء.

-إن أسوأ خصائص القرض، كصيغة للوساطة المالية، أنه يعزل صاحب المال (المدخر) عن النتائج الحقيقية لعملية الاستثمار، فإذا تحققت الأرباح الكثيرة حرم منها لأنه لا يستحق إلا الفائدة، وإذا تحققت الخسارة لم يتعرض لها، مما يعني إخراج عنصر الربح من عملية اتخاذ القرار، أما في حالة المضاربة فإن طرفي العقد يشتركان في الربح والخسارة، حيث أن صاحب المال يخسر ماله في حالة تعثر مشروع المضاربة، في حين يخسر العامل وقته وجهده.

-لعل من ميزات الفائدة المصرفية أنها سعر، وبذلك تساعد على تحقيق تخصيص للموارد المالية يحقق أهداف عامة ويعكس الندرة النسبية لرأس المال والمخاطرة في عمليات الاستثمار، بينما نجد أن المضاربة تجعل طريقة اقتسام الربح غير محددة، بل متروكة لطرفي العقد، بحيث يتمكنان من الأخذ بالاعتبار جوانب المخاطرة والندرة النسبية لرأس المال، وهوما يساعد على تخصيص أفضل للموارد المالية.

-ليس القرض هو الصيغة الوحيدة الصالحة للوساطة المالية، فالوكالة بأجر يمكن أن تكون أساسا لذلك، إلا أنها أقل كفاءة من القرض، لأنها لا تولد الحوافز المناسبة، ذلك أن عدم ارتباط أجر الوكيل بمعدل الربح (لأن الوكالة ترتبط بأجر معلوم تجعله مبلغا مقطوعا)، وبالتالي لن يكون لدى الوكيل الحافز لتعظيم الربح، أما بالنسبة للمضاربة فإنها تنطوي أيضا على معنى الوكالة، لأن العامل فيها وكيل، لكنه وكيل من نوع خاص، فأجره مرتبط بالربح، ولذلك فإنها تولد الحافز المناسب لتحقيق الوساطة المالية، وهوما يعني أن المضاربة هي عقد وساطة مالية .

وبعدما كانت المضاربة في السابق تتم على مستوى فردي، طورت المؤسسات والمصارف الإسلامية الفكرة الأساسية لهذا العقد، في إطار ما أصبح يعرف بالمضاربة المشتركة أو الجماعية أو المختلطة، والبنك الإسلامي هنا يكون بمثابة مضارب وسيط، وهو الطرف الثالث الجديد الذي يستقبل الودائع من أصحاب الأموال، وهم الطرف الأول، ويقدمها مضاربة للأصحاب الأعمال أو المضاربين، وهم الطرف الثاني. ويمكن طبعا أن يكون البنك في مضاربة ثنائية إذا ما باشر العمل بنفسه ولم يقدم تلك الأموال لغيره.

تتضمن المضاربة المشتركة التي تقوم بها المصارف الإسلامية جميع السمات الأساسية التي تتسم بها المضاربة في الفقه الإسلامي، والمنصبة على المضاربة الفردية، وتختلف عنها من عدة وجوه وهي: **(المضاربة الفردية والمضاربة الجماعية، 2008)**

– المضاربة المشتركة لها ثلاثة أطراف وهم صاحب المال والمضارب المستثمر، والمصرف الإسلامي، وجميعهم يستحقون الأرباح، في حين أن المضاربة الفردية لها طرفان.

– المضاربة المشتركة تتصف بالجماعية، وتتمثل في خلط الأموال المستثمرة في المضاربة، في حين أن المضاربة الفردية تقوم على أساس عدم خلط الأموال.

– المضاربة المشتركة تقوم على أساس استمرارية الشركة ومن أبرز معالم الاستمرارية في المضاربة المشتركة:

- ✓ جبران الخسارة في المضاربة الأولى بالربح في المضاربة الثانية.
- ✓ توزيع الربح يناط بالزمن أي بالتوقيت لا بالتنضيض على الأصل.

✓ انسحاب أي شخص من أصحاب الأموال لا يؤثر في استمرارية الشركة ولا يؤدي إلى فسخها.

– في المضاربة المشتركة يضمن رأس المال من قبل المضارب لصاحبه، في حين أن ضمان رأس المال في المضاربة الفردية يفسدها.

الشكل رقم (1): المصرف كمضارب مشترك

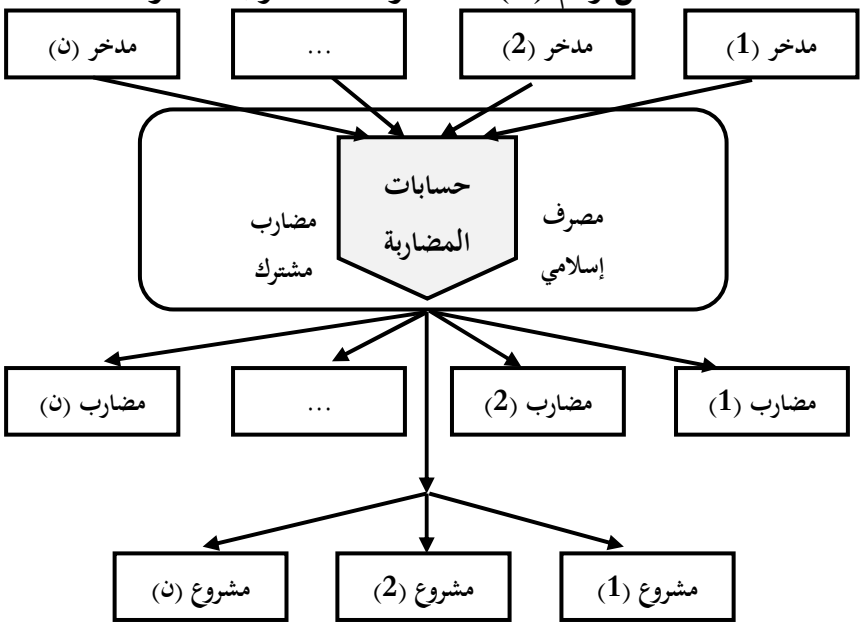

وتخضع المضاربة المشتركة في المصارف الإسلامية للخطوات التالية: (**المضاربة الفردية والمضاربة الجماعية، 2008**)

– يتقدم أصحاب رؤوس الأموال لمدخراتهم بصورة فردية إلى المصرف الإسلامي، وذلك لاستثمارها لهم في المجالات المناسبة.

– يقوم المصرف بدراسة فرص الاستثمار المتاحة والمرشحة للتمويل.

– يخلط المصرف أموال أصحاب رؤوس الأموال ويدفع بها إلى المستثمرين كل على حدى وبالتالي تنعقد مجموعة من شركات المضاربة الثنائية بين المصرف والمستثمر.

– تحتسب الأرباح في كل سنة بناء على ما يسمى بالتنضيض التقديري*، أو التقويم لموجودات الشركة بعدم حسم النفقات.

– توزيع الأرباح بين الأطراف الثلاثة صاحب رأس المال والمصرف والمضارب.

إن المصرف الإسلامي حين يمارس صيغة المضاربة لا يمارسها بكونه مجرد ممول فحسب، بل يمارسها باعتباره مستثمرا، فالعلاقة التي تربطه بالمستثمرين ليست علاقة الدائن بالمدين، كما هو الحال في المصارف التقليدية، ولكنها علاقة شراكة في كافة العمليات الاستثمارية بكل ما يتطلبه مفهوم الشركة من مقومات، وما يترتب عنه من نتائج.

3. عقد المزارعة

1.3. مفهوم المزارعة

هو تسليم الأرض إلى عامل يزرعها أو يعمل عليها مقابل حصة شائعة مقدرة من الزرع، أي تقديم الأرض إلى من يزرعها مقابل أن يحصل على نسبة من ناتجها الكلي (**مرطان، 1999، صفحة 98**).

والمزارعة من العقود المبنية على الإلزام والالتزام، ومقتضاها استحقاق صاحب الأرض أو الأصول على العامل العمل، واستحقاق العامل عليه الحصة من الزرع والثمر قبل العمل (**خريوش، 15– 16 ديسمبر 2010، صفحة 18**).

وهي أيضا: "معاقدة على الزرع بين صاحب الأرض والمزارع لاقتسام الحاصل بينهما بالحصص المتفق عليها وقت العقد" (**القاسمي الحسني، 29 ديسمبر 2010، صفحة 9**).

2.3. شروط المزارعة

للمزارعة العديد من الشروط حتى تكون موافقة للشريعة الإسلامية، فبالإضافة إلى أهلية المتعاقدين فإنه يشترط في المزارعة ما يلي: (**طبيل، 2009– 2010، صفحة 205**)

– تحديد الأرض محل الزراعة وتسليمها لمن عليه واجب العمل .

* التنضيض في اللغة من نض المال إذا تيسر وحصل، فيقال نض الدين إذا تيسر الدائن، ويقال نض الثمن إذا حصل وتعجل. وأما التنضيض في اصطلاح الفقهاء فهو تحول المتاع إلى عين (أي دراهم أو دنانير)، ويستعمل الفقهاء هذا اللفظ في باب المضاربة، فيقولون "نض المال" ويعنون به صيرورته بعد إن كان متاعا أي سلعا وبضائع.

– أن يكون البدر من صاحب الأرض حتى يكون رأس المال كله من أحدهما قياسا على

– المضاربة.

– الاتفاق على الشيء المزروع ما لم يفوض الزارع تعويضا شاملا، وهذا قياس على المضاربة المفيدة أو المطلقة.

– الاتفاق على كيفية توزيع العائد وأن يكون نصيب كل منها جزء شائعا من الغلة كالنصف أو الثلث أو الربع.

– الاتفاق على أجل انتهاء العقد أي مدة المزارعة .

3.3. المزايا الاقتصادية والاجتماعية للمزارعة:

هذا النوع من التمويل يتلاءم وكل المشاريع الدقيقة جدا والصغرى والمتوسطة وحتى الكبرى، وهي عمليات تمويل محدودة زمنا ونشاطا ومعظم خدماتها تقدم فوائد كبرى نذكر منها : (**طبيل، 2009– 2010، صفحة 205**)

– إمكانية تحقيق مشروعه ولو بدون تمويل ذاتي من قبل صاحب المشروع .

– ملائمة التمويل لنشاط صاحب المشروع .

– تخفيف عبء التمويل على المشروع بالنسبة لصاحب المشر وع .

– صيغة صالحة للمشاريع الدقيقة .

– تمكن البنك من تحريك سيولته الظرفية .

– تسمح للبنك بتحقيق أرباح لا بأس بها

– صيغة تسمح بالتخفيف من عبء التمويل على المشاريع والذي يؤدي أحيانا إلى إفلاسها وبالتالي كل ما يترتب عن ذلك من مشاكل كالبطالة، والمديونية ...الخ.

– تسمح المزارعة بتطوير المشاريع الزراعية وزيادة استغلال الأراضي، كما تساهم في التقليص من البطالة.

كما تتعدد صور تطبيق المزارعة في الفقه الإسلامي، بحيث يمكن ذكر بعضها فيما يلي:

✓ أن تكون الأرض والمدخلات من قبل أحد الطرفين على أن يقوم الآخر بالعمل .

- ✓ أن تكون الأرض وحدها من قبل أحد الطرفين على أن يقوم الآخر بكل العمل .
- ✓ أن تكون الأرض والعمل من طرف والمدخلات من طرف آخر .
- ✓ أن تكون الأرض من طرف، والمدخلات من طرف ثاني والعمل من ثالث .
- ✓ الاشتراك في الأرض والمدخلات والعمل .

من الملاحظ أن الفلاح البسيط في أغلب البلاد الإسلامية يملك الأرض كما يملك الاستعداد للعمل، لكن الذي ينقصه غالبا هو التمويل اللازم لشراء الأسمدة والبذور ووسائل جلب المياه...الخ.

والحقيقة أن البنوك الإسلامية ليست معذورة تماما في عدم دخول قطاع الزراعة للاستثمار فيه بدعوة عدم وجود صيغة مناسبة لتطبيقه، فمن صيغ المزارعة ترى هذه البنوك بأن صيغ المزارعة تعد من الأعمال التي يفترض فيها شراء الأرض أو كرائها إضافة إلى شراء بقية المستلزمات برأس مال المضاربة مما يجعلها متوسطة أو طويلة الأجل، وصيغ المزارعة بجميع صورها تبدو بأنها صيغة من التمويل قصير الأجل، ذلك لأن الناتج يوزع عند جني المحصول.

4. عقد المساقاة

1.4. مفهوم المساقاة

هي دفع أشجار إلى عامل يسقيها نظير جزء من ثمرها، أو تقديم الأشجار إلى من يصلحها مقابل جزء من ثمرها (**محمود و أحمد، 2001، صفحة 150**).

كما تجوز المساقاة في جميع أنواع الشجر المثمر لإطلاق الأحاديث والأدلة التي وردت في مشروعية المساقاة، وبعض الفقهاء خصها بالنخيل والعنب ولا دليل له على التخصيص والمقصود بالشجر هوما يخرج من الأرض ويبقى مدة سنة فأكثر، أما أنواع النباتات التي لا تبقى سنة فهي ليست محل للمساقاة (**الوبي، 2010**).

2.4. شروط المساقاة

يشترط الفقهاء في المساقاة بالإضافة إلى أهلية العاقدين ما يلي: (**طبيل، 2009– 2010، صفحة 207**)

– أن يكون عمله معلوما كإصلاح السواقي والسقي، وإحضار ما يحتاجه في عمله وأن يكون موجودا في الحقل.

– الاتفاق على كيفية تقديم الناتج وأن يكون نصيب كل منهما جزءا شائعا كالنصف أو الثلث أو الربع، ولا تصح أن تكون الأجرة من غير الثمر.

– أن يكون الأصل مثمرا أي مما يجني ثماره.

– أن يعقد العقد قبل بدء وصلاح الثمر.

– الاتفاق على المدة إذ لا يجوز أن تبقى مجهولة منعا للغرر.

3.4. تطبيق المساقاة

إن المساقاة هي صيغة تمويلية قصيرة الأجل تنتهي بجني المحصول وتقسيمه إلا إذا كان هناك اتفاق بين الطرفين على إعادتها لدورات زراعية متعددة، ويمكن للبنك الإسلامي أن يطبق المساقاة على أكثر من صورة، نذكر منها: **(طبيل، 2009– 2010، صفحة 207)**

– أن بقوم البنك بسقي الأرض التي يعجز عنها أصحابها، بحيث يدفعها إلى من يرغب في العمل بأجرة معينة ويكون دور البنك هو توفير اللازم لجلب المياه وتوفير أدوات السقي ويقسم الناتج بين البنك وصاحب الأرض.

– كما يمكن تطبيق الثلاثية كما هو الحال في المزارعة.

1. بيع المرابحة

1.1. مفهوم المرابحة

هو عقد بين ثلاثة أطراف (طرفين + البنك) حيث يشتري البنك السلعة من الطرف الأول ويحصل عليها نهائيا، ثم يعيد بيعها إلى الطرف الثاني مع وجود كل الشفافية بحيث يكون المشتري الثاني على دراية بسعر البيع الأول وهامش الربح الذي يأخذه البنك، بطبيعة الحال هامش الربح الذي يحصل عليه البنك غير مرتبط بمعدل الفائدة وإنما هو مرتبط بتكلفة الخدمة الممنوحة للمشتري الثاني (**رديف و لبيق ، 2013، صفحة 7**).

2.1. أنواع التمويل بالمرابحة

تمارس المصارف الإسلامية التمويل بالمرابحة بطريقتين رئيسيتين: (**الشرقاوي المالقي، 2000، صفحة 440**)

1.2.1. بيع المرابحة العادية:

وهي التي تتكون من طرفين هما البائع والمشتري، ويمتهن فيها البائع التجارة فيشتري السلع دون الحاجة إلى الاعتماد على وعد مسبق بشرائها، ثم يعرضها بعد ذلك للبيع مرابحة بثمن وربح يتفق عليه، وتسمى كذلك بالمرابحة الفقهية. ونظرا لأن هذه الصيغة لا تتلاءم مع طبيعة نشاط البنك، عمل الباحثون على إيجاد صيغة أخرى تتلاءم وطبيعة نشاطه والتي تتمثل في بيع المرابحة للآمر بالشراء حيث أن أول من أدخل بيع للآمر بالشراء إلى النظام المصرفي الإسلامي هو المرحوم الدكتور سامي

حسن حمود وذلك اعتمادا على نص الإمام الشافعي في كتابه "الأم" يقول فيه: "وإذا أرى الرجل الرجل السلعة فقال: (اشتر هذه وأزيدك فيها كذا)، فاشترى الرجل، فالشراء جائز..." (**أحمد حمود، 1982، الصفحات 430-432**)

2.2.1. المرابحة المصرفية (المرابحة للآمر بالشراء) (طبيل، 2009- 2010، صفحة 210)

هو أن يتقدم العميل إلى المصرف طالبا منه شراء السلعة المطلوبة بالوصف الذي يحدده العميل وعلى أساس الوعد منه بشراء تلك السلعة فعلا مرابحة بالنسبة التي يتفقان عليها ويدفع الثمن مقسطا حسب إمكانياته، أو أن يتقدم الراغب في شراء سلعة إلى المصرف لأنه لا يملك المال الكافي لسداد ثمنها نقدا ولأن البائع لا يبيعها له إلى أجل إما لعدم مزاولته للبيوع المؤجلة أو لعدم معرفته بالمشتري أو لحاجته إلى المال النقدي فيشتريها المصرف بثمن نقدي ويبيعها إلى عميله بثمن مؤجل أعلى، كما يمكن تعريفه على أن يتفق البنك والعميل على أن يقوم البنك بشراء البضاعة، ويلتزم العميل أن يشتريها من البنك بعد ذلك ويلتزم البنك بأن يبيعها له وذلك بسعر عاجل أو سعر آجل تحدد نسبة الزيادة فيه على سعر الشراء مسبقا.

ومن هنا يتضح أن بيع المرابحة للآمر بالشراء ثلاثي الأطراف أي أنه يوجد عندنا ثلاثة متعاقدين، الأول الآمر بالشراء، الثاني المصرف الإسلامي والثالث فهو البائع، وهذا الأمر يختلف عن بيع المرابحة العادية المتكونة من طرفين فقط.

والشكل التالي يوضح المرابحة للآمر بالشراء:

الشكل رقم (2): الخطوات التنفيذية لعملية المرابحة للآمر بالشراء

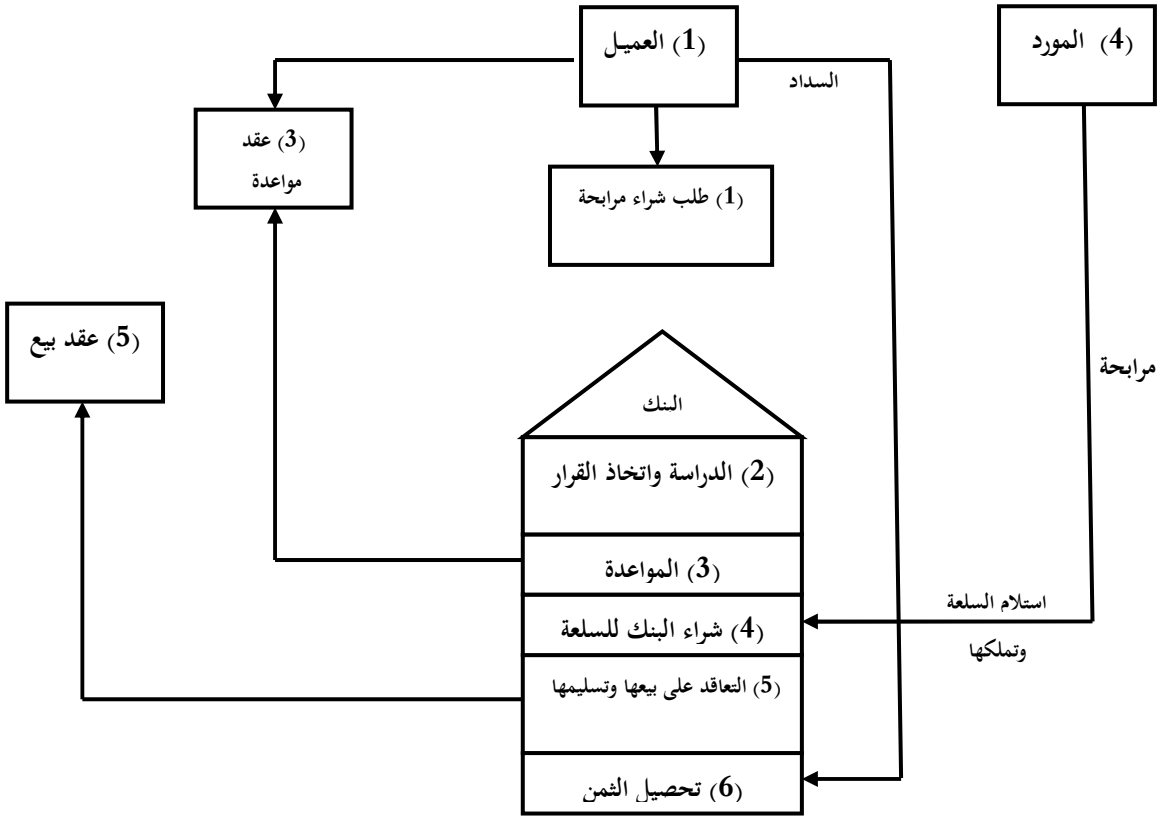

المصدر: (طبيل، 2009– 2010، صفحة 319).

3.1. شروط المرابحة

بالإضافة إلى الشروط العامة للعقد كالأهلية والصيغة فإن شروط المرابحة هي: (**طبيل، 2009–2010، صفحة 209**)

– تحديد مواصفات السلعة تحديدا كاملا.

– أن يكون العقد صحيحا فإن كان فاسدا فلا يجوز البيع.

– أن يكون الثمن الأول للسلعة بما في ذلك النفقات التي ألحقت بالسلعة منذ شرائها حتى بيعها معلوما للمشتري الثاني، لأن المرابحة من بيوع الأمانة التي يشترط فيها معرفة الثمن.

– أن يكون الربح معلوم لأنه يخص الثمن، والعلم بالثمن شرط لصحة البيع.

– ألا يكون الثمن في العقد الأول مقابلا بجنسه (السلعة المباعة قمحا والثمن يكون قمحا) فالزيادة هنا تعتبر ربا.

– أن يمتلك البائع (المشتري الأول) السلعة بعقد صحيح قبل أن يبيعها إلى المشتري الثاني.

– تحمل الخسائر من البنك قبل التسليم في حالة هلاك السلعة.

– أن يكون عقد شراء المصرف للسلعة عقدا قائما بذاته.

– يجوز للمشتري الثاني دفع الثمن كاملا أو بتقسيط أو كاملا بعد أجل.

– يحق للمشتري الرجوع على المصرف إذا ظهر بالسلعة عيبا خفيا.

– في حالة عدم قدرة المشتري على الدفع لا يجوز إلزامه بأي زيادة على الدين سواء كان بشرط سابق أو بدون شرط لأن ذلك حرام.

4.1. خطوات تنفيذ المرابحة المصرفية

يمكن تلخيص الخطوات الرئيسية لتنفيذ المرابحة المصرفية فيما يلي: (**بورقبة، 2010– 2011، صفحة 21**)

أ. يتقدم العميل للبنك معبرا عن رغبته للحصول على تمويل بالمرابحة لشراء ما يحتاجه من سلعة، ويقدم وعد بشرائها بعد أن يتملكها البنك.

ب. بعد دراسة البنك لهذه المعاملة والموافقة عليها، يقوم بإجراء التعاقد اللازم مع البائع الأصلي للسلعة وتملكها.

ت. يقوم البنك بدفع الثمن المتفق عليه للبائع الأصلي بموجب عقد الشراء المبرم بين الطرفين.

ث. يقوم البائع الأصلي بتسليم السلعة المباعة إلى البنك كما يمكن له تسليمها لطرف ثالث بأمر البنك، وقد يكون هذا الطرف الثالث عميل البنك الواعد بالشراء.

ج. بعد حصول البنك على السلعة، يقوم بإرسال إشعار للعميل الواعد بالشراء يخبره بتملك السلعة، ويعلن إيجابا ببيعها له حسب الاتفاق، وفي مقابل ذلك يرسل العميل الواعد بالشراء إشعاره المعبر على قبوله وموافقته إتمام الشراء للسلعة بالمرابحة.

ح. يقوم البنك بالتعاقد مع العميل المشتري بإرسال السلعة المباعة وتسليمها له إما مباشرة أو بتفويض البائع الأصلي للقيام بذلك التسليم.

خ. يدفع العميل المشتري الثمن في الآجال المحددة المتفق عليها.

5.1. المزايا الاقتصادية والاجتماعية للمرابحة

تحقق المرابحة مزايا عديدة لكل من البائع الممول والمشتري من أهمها ما يلي: (**طبيل، 2009–2010، صفحة 212**)

– توفير ما يحتاجه المشتري بدون اللجوء إلى الاقتراض بفائدة لشراء ما يلزمه من أصول أو مستلزمات تشغيل وبذلك يرضي الله عز وجل ويحافظ على دينه.

– إذا كان البائع ممولا في صورة المرابحة للآمر بالشراء فإنه –بجانب توفير التمويل للمشتري– يقدم له خدمات أخرى منها خبرة الشراء حيث أنه يشتري السلعة لحسابه أولا وطالب الشراء غير ملزم بالشراء إذا كان الشراء الأول لسلعة ذات مواصفات غير مقبولة أو بأسعار أعلى من سعر السوق السائد، وأيضا تحمل البائع لأية مخاطر من وقت شرائه السلعة حتى عقد البيع مرابحة لأنها تكون في ملكه.

– يمكن للمشتري سداد الأقساط المستحقة عليه من عائد مبيعاته.

– توفر وسيلة للبائع إذا كان منتجا لزيادة مبيعاته وترويجها.

– توفير وسيلة للممول في حالة بيع المرابحة للآمر بالشراء لتشغيل أمواله بأسلوب حلال شرعا وتحقق له ربحا يمثل الفرق بين تكاليف الحصول على السلعة وثمن البيع مرابحة.

– تقلل من آثار التضخم على البائع الممول والمشتري لأن التعامل يتم في سلع وليس نقود، ويمكن مراعاة التضخم عند تقدير سعر البيع.

– يمكن للبائع أن يطلب الضمانات المناسبة لمواجهة حالة توقف المشتري عن السداد.

– يتميز هذا الأسلوب بالبساطة ويمكن تطبيقه بين الأفراد والمشروعات غير الرسمية التي لا يتوفر لديها دفاتر محاسبية أو سجل رسمي أو ترخيص حكومي وهي من سمات المشروعات الصغيرة كما أنه ليس عملية تجارية بحتة وإنما تنطوي على عملية ائتمان تتمثل في تأجيل سداد الثمن.

– يمكن استخدامها في تمويل الأصول الثابتة ومستلزمات التشغيل وفي جميع قطاعات النشاط الاقتصادي من زراعة وصناعة وتجارة وخدمات.

2. عقد الإجارة

1.2. مفهوم الإجارة

هو أداة من الأدوات المالية الإسلامية المستخدمة في العقارات والمنقولات وهي تستخدم بين طرفين والبنك ثالثهما، حيث تسمح لأحد الأطراف باستئجار عقار أو منقول (إجارة بسيطة) والشكل التالي يوضح ذلك: (**رديف و لبيق ، 2013، الصفحات 7-8**)

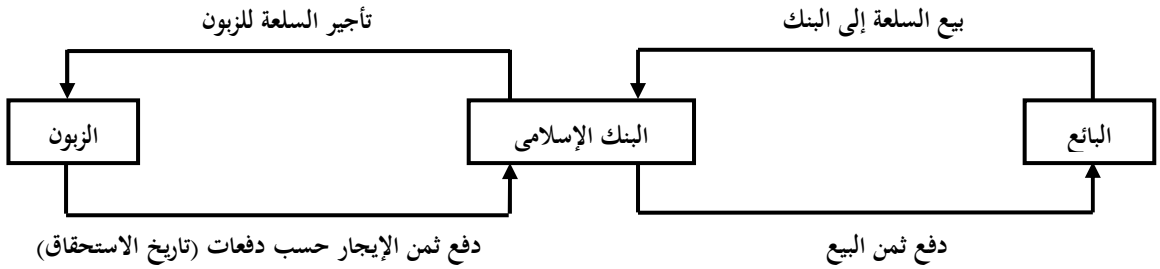

1.1.2. فبالنسبة للمؤجر (البنك):

– يتلقى عائد على أمواله المستثمرة (في شراء الأصل المؤجر) وبضمان جديد يتمثل في ملكية الأصل المؤجر.

– يتم خصم نسبة (تمثل قسط الاهتلاك) من قيمة الأصول المؤجرة من أرباح المؤجر لتحديد صافي الربح الخاضع للضريبة رغم أنه ليس هو المستخدم لهذه الأصول (هذا في حالة الإجارة والاقتناء).

2.1.2. أما بالنسبة للمستأجر (الزبون):

– الحصول على تمويل كامل خلال كل فترة السداد.

– يتم خصم كامل الدفعات وتحديد دقيق للاهتلاكات وهذا من أجل التحديد الدقيق للربح الخاضع للضريبة بالنسبة للمستأجر.

2.2. شروط الإجارة

– يجب أن تتوفر الإجارة على مجموعة من الشروط بالإضافة إلى شروط العقد ومن أهمها: (**فليح حسن ، 2005، صفحة 393**)

– يجب أن تكون المنفعة التي يتم الحصول عليها من خلال استئجار الأصل (العين) مشروعة، وألا تقع ضمن دائرة ما هو حرام.

– أن تكون المنفعة معلومة، ويمكن الحصول عليها ومحددة حتى لا يثير عدم العلم أو التحديد لها خلاف أو نزاع بخصوصها.

– أن تكون الأجرة، أي مقابل لخدمة الأصل المستأجر محددة ومعروفة ومتفق عليها، وبشكل لا يثير خلاف أو نزاع حولها.

– يجب عدم ضمان العين المستأجرة من الهلاك، لأنها تعتبر أمانة لدى المستأجر، إلا في حالة ثبوت إهمال أو تقصير أو تعدي، قال ابن قدامه في المغني: "فإن شروط المؤجر على المستأجر ضمان العين، فالشرط فاسد، لأنه ينافي مقتضى العقد".

– أن يكون المؤجر مالكا للمنفعة.

– ولا يجوز تأجير ما لا يمكن الانتفاع به مع بقاء عينه، كالمطعوم والمشروب، والشمع ليشعله، لأن إجارة العقد على المنافع، وهذه لا ينتفع بها إلا بإتلاف عينها (**المقدسي، 1994، صفحة 129**).

وبالإضافة إلى ذلك فقد أضاف المجمع الفقه الإسلامي الدولي المنبثق من منظمة المؤتمر الإسلامي في دورته الثانية عشرة بالرياض بالمملكة العربية السعودية من 23 إلى 28 سبتمبر 2000، ما يلي:

- ✓ وجود عقدين منفصلين يستقل كل منهما عن الآخر، زمنا بحيث يكون عقد البيع بعد عقد الإيجار.
- ✓ أن تكون الإجارة فعلية وليس ساتر للبيع.
- ✓ يجب أن يكون عقد التأمين على المؤجر، تأمينا إسلاميا تعاونيا.

3.2. أنواع الإجارة

كما أدرجنا سابقا فإن تطور العمل المصرفي أدى إلى استحداث أساليب وآليات لتفعيل العمل المصرفي، ومن هنا نجد عدة أنواع من الإجارة: (**الشتا، 2003، صفحة 114**)

1.3.2. الإجارة المنتهية بالتملك: الإجارة التي تنتهي بتملك المستأجر للأصل المؤجر، مقابل وفاء المستأجر بدفعات الإجارة (الأقساط) التي تمثل في ظاهرها ثمن منفعة العين مع خضوع الجزء المتبقي من رقبة الدين (قيمة الأصل في نهاية فترة الإجارة) – إن وجدت – لعقد البيع المنفصل (تأخذ عدة صور أو أشكال).

2.3.2. الإجارة التمويلية أو التأجير التمويلي: مرادف للإجارة المنتهية بالتملك، إذ أنها إجارة تؤدي إلى نقل جميع مخاطر ومنافع الملكية للمستأجر، إلا أنه حسب الشروط المذكورة أعلاه، لا يصح أن يتحمل تأمين العين المستأجرة، بل هي على عاتق المؤجر (البنك).

3.3.2. البيع ثم الاستئجار أو التأجير: أن يبيع الطرف (البائع/المستأجر) أصل (العين) مملوكة له إلى طرف آخر ثم يستأجره منه (المشتري/المؤجر)، فهناك عقدين منفصلين، عقد البيع، وعقد الإجارة.

4.3.2. الإجارة التشغيلية: يقوم البنك الإسلامي بموجب هذا الأسلوب باقتناء موجودات وأصول مختلفة تستجيب لحاجيات جمهور متعدد من المستخدمين وتتمتع بقابلية جيدة للتسويق سواء على المستوى المحلي أو الدولي. ويتولى البنك إجارة هذه الأعيان لأي جهة ترغب فيها بهدف تشغيلها واستفاء منافعها خلال مدة محددة يتفق عليها، وبانتهاء تلك المدة تعود إلى حيازة البنك ليبحث من جديد عن مستخدم آخر يرغب في استئجارها.

ويتميز هذا الأسلوب ببقاء الأعيان تحت ملكية البنك الإسلامي الذي يقوم بعرضها للإيجار المرة تلو الأخرى حتى لا تبقى بدون استعمال إلا لفترات قصيرة، وهو يتحمل في ذلك مخاطرة ركود السوق وانخفاض الطلب على تلك الأعيان مما يؤدي إلى خطر عدم استغلالها.

ويمكن تطبيق هذا النوع من الإجارة في الحالات التالية:

– تناسب عمليات الإجارة التشغيلية أساسا الموجودات والأصول ذات القيمة العالية التي تتطلب مبالغ كبيرة لامتلاكها بالإضافة إلى الوقت الطويل اللازم لإنتاجها، ونذكر من هذه الأصول الطائرات والسفن التي يزيد الطلب عليها بأسلوب الإجارة التشغيلية نتيجة ارتفاع تكلفتها وطول مدة صنعها.

– كما يمكن أن تمارس البنوك الإسلامية هذا الأسلوب في عدد من الأصول والمعدات الصناعية والزراعية، وكذلك في وسائل النقل والمواصلات وكل ما من شأنه أن يلبي احتياجات ظرفية لمختلف الجهات.

– ويستفيد البنك بهذا الأسلوب من بقاء الأصول على ملكه والحصول على الأجر مقابل بيع منافعها، كما تستفيد الجهات المستأجرة بتغطية حاجياتها الآنية وتحقيق أغراضها في الأوقات المناسبة ودون تحمل نفقات رأسمالية كبيرة.

4.2. مزايا أسلوب الإجارة

إن الهدف من عملية التأجير هو تشغيل الأموال، والحصول على الأجر والغلة، من خلال تمكين المستأجر من المنفعة عبر الزمن، ويحق لكل من المؤجر والمستأجر عدة مزايا من خلال عقود الإجارة يمكن تلخيصها فيما يلي: (**المغربي، 2010، صفحة 209**)

1.4.2. بالنسبة للمؤجر

- يستطيع مالك الاستثمار استئجار الأصل الذي يملكه دون أن يضطر للتخلي عن ملكيته وإنما يتم نقل المنفعة فقط.
- يستطيع أن يحقق عوائد جيدة ومضمونة من خلال عقود التأجير خلال مدة سريان العقد بها.
- يوفر دفعات نقدية مستمرة له طوال فترة التعاقد.
- يقلل من حدة التقلبات الاقتصادية على المؤجر.

2.4.2. بالنسبة للمستأجر:

– يتمكن المستأجر من خلال عقود الإجارة من حيازة واستخدام الأصول التي يحتاج إليها الأفراد دون الحاجة إلى ضخ سيولة كبيرة.

– يتمكن المستأجر من الانتفاع بالأصول المستأجرة في ظل أحوال اقتصادية متغيرة.

– بعض أنواع التأجير تمكن المستأجر من امتلاك الأصل في نهاية مدة التأجير.

3.4.2. بالنسبة للاقتصاد الوطني

تساعد الاقتصاد بصفة عامة على النمو والانتعاش، وذلك لحصول الأفراد والوحدات الإنتاجية والخدمية على التسهيلات التمويلية التي تدفعهم إلى المساهمة في إحداث التنمية الاقتصادية.

3. بيع السلم

1.3. مفهومه

يمكن تعريفه على أنه بيع مؤجل يتعلق بدفع ثمن السلعة عاجلا ويتم استلام هذه السلعة آجلا، يجب أن تكون مواصفات السلعة معروفة للمشتري ومطابقة للشريعة الإسلامية، كما أنه لا يجب أن تكون مدة حياة السلعة أقل من فترة الاستحقاق. ويستعمل هذا النوع بكثرة خاصة في النشاطات الفلاحية وكذلك في بعض النشاطات التجارية والصناعية خاصة المتعلقة بالتصدير. والشكل التالي يوضح عملية السلم: (**رديف و لبيق ، 2013، صفحة 9**)

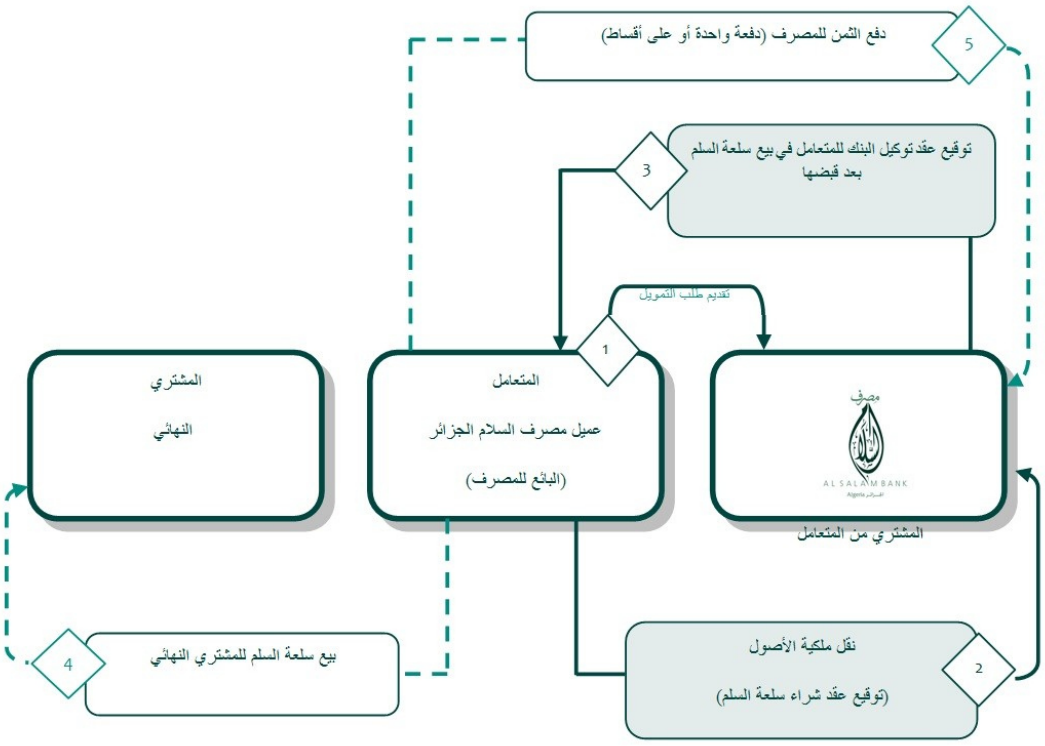

أما فيما يخص مشروعيته فقد جاءت الآية الكريمة في قوله تعالى: ﴿يَا **أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا تَدَايَنْتُمْ بِدِينٍ إِلَى أَجَلٍ مُسَمًّى فَاكْتُبُوهُ**﴾ من الآية 282 سورة البقرة.

2.3. شروط السلم

إن مجمع الفقه الإسلامي المنعقد في دورة المؤتمر التاسع بأبوظبي بدولة الإمارات العربية المتحدة من 1 إلى 6 أفريل 1995، أقر الشروط التالية: (**السالوس، 2005، صفحة 612**)

– السلع التي يجري فيها عقد السلم تشمل كل ما يجوز بيعه ويمكن ضبط صفاته ويثبت دينا في الذمة، سواء كان من مواد خام أو المزروعات أو المصنوعات.

– يجب أن يحدد للسلم أجل معلوم، إما بتاريخ معين أو بالربط بأمر مؤكد الوقوع ولوكان ميعاد وقوعه يختلف يسيرا لا يؤدي إلى التنازع كموعد الحصاد.

– الأصل تعجيل قبض مال السلم في مجلس العقد ويجوز تأخيره ليومين أو ثلاثة ولو بشرط، على ألا تكون مدة التأخير مساوية أو زائدة عن الأجل المحدد للسلم.

– لا مانع شرعا من أخذ المسلم (المشتري) رهنا أو كفيلا من المسلم إليه (البائع).

– يجوز للمسلم (المشتري) مبادلة المسلم فيه بشيء آخر – غير النقد – بعد حلول الأجل، سواء كان الاستبدال بجنسه أوبغير جنسه، حيث أنه لم يرد في منع ذلك نص ثابت ولا إجماع، وذلك بشرط أن يكون البدل صالحا لأن يجعل مسلما فيه برأس مال السلم.

– إذا عجز المسلم إليه عن تسليم المسلم فيه عند حلول الأجل، فإن المسلم (المشتري) يخير بين الانتظار إلى أن يوجد المسلم فيه وفسخ العقد واخذ رأس ماله، وإن كان عجز عن إعسار فنظرة مسيرة.

– لا يجوز الشرط الجزائي عن تأخير تسليم السلم فيه، لأنه عبارة عن دين ولا يجوز اشتراط الزيادة في الديون عند التأخير.

– لا يجوز جعل الدين رأس مال السلم، لأنه بيع دين بالدين.

3.3. الخطوات العملية لبيع السلم: يمر بيع السلم بالخطوات التالية: (**خالدي، 14-15 ديسمبر 2004، صفحة 154**)

1.3.3. عقد بيع السلم: حيث يقوم المسلم (البنك) بدفع الثمن في مجلس العقد، ليستفيد به المسلم إليه (البائع) ويغطي به حاجاته المالية المختلفة، بشرط أن يلتزم بالوفاء بالمبيع (السلعة) في الأجل المحدد.

2.3.3. تسليم السلعة في الأجل المحدد: يتسلم البنك السلعة في الأجل المحدد، ويتولى تصريفها بمعرفته ببيع حال أو مؤجل. ويوكل البنك البائع بيع السلعة نيابة عنه نظير أجر متفق عليه (أو بدون أجر)، ويقوم البائع بتسليم السلعة إلى طرف ثالث (المشتري) بمقتضى وعد وجود طلب مؤكد بالشراء.

3.3.3. عقد البيع: يقوم فيها المصرف بالموافقة على بيع السلعة حالة وبالأجل، وبثمن أعلى من ثمن شرائها سلما، ثم يوافق المشتري (الطرف الثالث) على الشراء ويدفع الثمن حسب الاتفاق.

4.3. مجالات تطبيق عقد السلم

الأصل في بيع السلم أنه مرتبط بمجال الزراعة، حيث يقدم المشتري (المسلم) رأس مال السلم للمزارع قصد تمويل العملية، على أن يأخذ المحصول المتفق عليه عند الحصاد.

غير أن واقع حال التخلف العام في العالم الإسلامي جعل من هذه الوسيلة العادية أداة استغلال لضعف المزارع المغلوب على أمره، حيث صار الممولون يشترون منه إنتاجه مسبقا بأبخس الأثمان، مستغلين حاجته وجهله من ناحية، ومحتمين بعدم وجود القوانين المنظمة للمعاملات الشرعية بصورة عادلة تحفظ الحقوق للمتعاملين من ناحية أخرى (**محمود س.، نوفمبر 1988**).

وعلى العموم فإن بيع السلم يرتبط في الغالب بالتمويل القصير الأجل، ويعتبر مصدرا لتغطية الاحتياج من رأس المال العامل، أي تمويل دورة الاستغلال (التشغيل). وكما أنه يصلح لتمويل عمليات زراعية، من خلال مساعدة الفلاحين في الفترة ما قبل تمام الإنتاج، فإن بيع السلم يستخدم أيضا في تمويل المراحل السابقة لإنتاج وتصدير السلع والمنتجات الرائجة، وذلك بشرائها سلما وإعادة بيعها بأسعار أعلى، كما يطبقه أيضا البنك الإسلامي من خلال تمويله للحرفيين وصغار المنتجين عن طريق إمدادهم بمستلزمات الإنتاج، كرأس مال السلم، مقابل الحصول على بعض منتجاتهم وإعادة بيعها.

وهكذا يمكن تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة عن طريق بيع السلم، سواء تم ذلك نقدا، أوتم من خلال توريدها بالآلات والمواد الأولية، أو الخدمات التي تساعدها في عملية الإنتاج، وذلك مقابل كمية من المنتجات للبنك الممول. وبذلك فإن هذا النوع من التمويل يتيح للمؤسسات الصغيرة

والمتوسطة الحصول على سيولة نقدية فورية متمثلة في الثمن الذي تقبضه عند التعاقد، مقابل التعهد بتسليم كمية الإنتاج المتفق عليها بعد فترة زمنية محددة.

كما يمكن استعمال السلم كصيغة تمويلية طويلة الأجل، مثل تمويل الأصول الثابتة، وبالتالي يكون بمثابة أسلوب بديل للتأجير التمويلي، حيث يقوم المصرف الإسلامي بتوفير الأصول الثابتة اللازمة لقيام المصانع أو إحلالها بالمصانع القديمة القائمة، على أن تكون هذه الأصول كرأس مال للسلم مقابل الحصول على جزء من منتجات هذه المصانع على دفعات في آجال مناسبة.

وعموما يمكن تطبيق السلم في المجالات الآتية: (**حسن زيد، 1996، الصفحات 58-61**)

– **تمويل المزارع**: يطلب المزارع تمويلا من البنك (عادة يكون لأقل من سنة) من أجل أن يفي بمستلزمات إنتاجية، على أن يعطي للبنك جزءا من محصوله في نهاية الموسم الزراعي.

– **تمويل الحرفيين والصناعات الصغيرة**: وذلك من خلال إمداداتهم بالأموال اللازمة لاقتناء مستلزمات إنتاجهم، وعادة ما يكون حجم التمويل هنا ضئيلا، ويأخذ البنك منتجات هؤلاء وتسويقها.

– **تمويل الغارمين**: أي الذين لا يقدرون على الوفاء بالتزاماتهم، ولكنهم يتوقعون انفراجا في المستقبل، وهنا يتدخل البنك بتمويلهم، ويتسلم منتجاتهم بعد مدة محددة ليتولى تصريفها.

– **تمويل التكنولوجيا والأصول الثابتة**: ويتعلق الأمر بتمويل الاستثمارات الخاصة بالمؤسسات، أي منح التمويل اللازم للحصول عليها، مقابل أخذ المصرف لجزء من منتجاتهم مستقبلا.

– **تمويل التجارة الخارجية**: ويمكن أن تمارس عمليات السلم هنا من منظورين: تمويل استيراد المواد والمعدات، وتمويل الصناعات الموجهة للتصدير.

5.3. الأهمية الاقتصادية لبيع السلم

للسلم أهمية اقتصادية بالغة يمكن إجمالها فيما يلي: (**عبد الحليم عمر، 1992، صفحة 71**)

– ينظر إلى السلم عموما في الجانب الزراعي، إلا أن نطاق التعامل في السلم يمكن أن يمتد إلى معظم الأنشطة الاقتصادية.

– صلاحية السلم لتمويل العمليات الاقتصادية في مختلف الآجال (قصيرة، متوسطة، طويلة الأجل).

– تحقيق ربحية مناسبة، حيث إن طبيعة السلم تقوم على شراء بسعر أقل من سعر التسليم.

– إن أثر القروض الربوية بالنسبة للمستثمرين يترتب عنها تكاليف إضافية في حالة تأخير السداد، في حين أن التمويل بالسلم لا يترتب عليه أية تكاليف إضافية، تقتصر على التزام المسلم إليه بتسليم السلع المتعاقد عليها في الموعد المحدد، وأنه إذا حدثت ظروف طارئة، فإنه يمكن فسخ العقد، أو انتظار لحين زوال الظروف الطارئة، دون أية أعباء إضافية.

– بالنسبة لربحية البنوك فإننا نجد أنه في حالة التضخم فإن معدل التضخم يكون أحيانا أكبر من معدل الفائدة بالنسبة للبنوك الربوية، وذلك بعد أن منحت القرض.

أما بالنسبة إلى التمويل بالسلم فإن البنك حينما يحين وقت الاستحقاق فإنه مهما ارتفعت الأسعار فإن البنك سوف يستحق سلعا يكون ثمنها مرتفعا بفعل التضخم، ويبيعها بالأسعار السوقية، دون أن يحقق خسائر.

4. عقد الاستصناع

1.4. مفهومه

يتعلق الأمر بعقد آجل ولكن يتعلق بالميدان الصناعي بحيث يعقد العقد بين طرفين الأول وهو الصانع أو المصنع الذي يتعهد بصناعة السلعة المطابقة لطلبات الطرف الثاني وهو المستصنع أو المشتري الذي يدفع ثمن السلعة مسبقا عاجلا ولكن يستطيع دفع هذا المبلغ عبر دفعات، إلا أن الفرق بينه وبين عقد السلم أن عقد الاستصناع غير معلوم تاريخ الاستحقاق أو التسليم وعادة ما يضم هذا العقد ثلاث أطراف: (**رديف و لبيق ، 2013، صفحة 10**)

– الصانع: وهو البائع الذي يلتزم بتقديم الشيء المصنوع للزبون.

– المقاول: وهو الذي يباشر صناعة أو تصنيع السلعة.

– المستصنع: وهو الطرف المشتري في عقد الاستصناع.

والشكل التالي يوضح مراحل عقد الاستصناع:

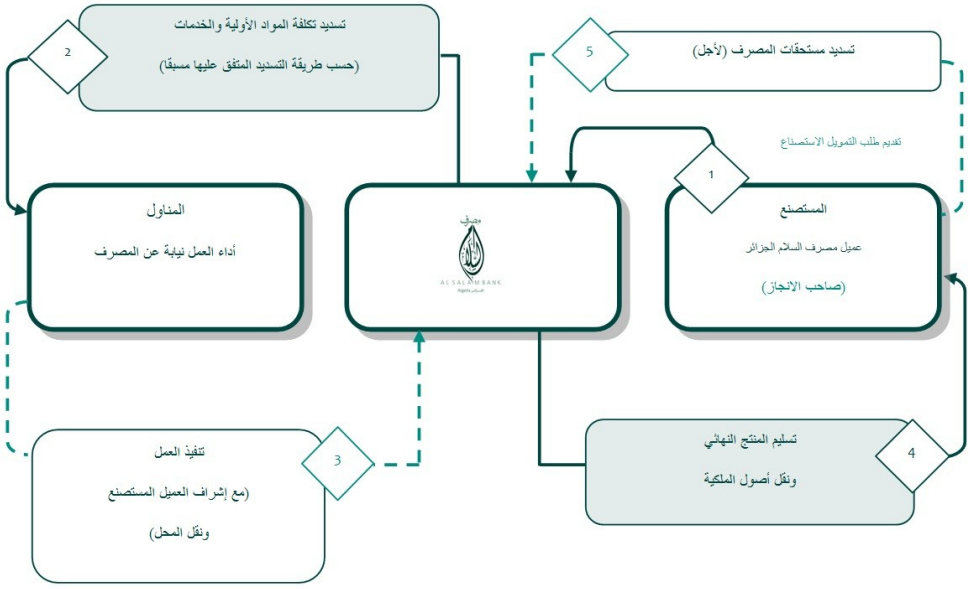

بموجب عقد الاستصناع يكون البنك عادة هو الطرف الصانع والعميل الذي يريد التمويل هو المستصنع (الآمر بالاستصناع). والذي يتقدم إلى البنك بطلب يعلن فيه رغبته في أن يقوم البنك باستصناع مشروع معين لحسابه. ويقدم للبنك التصاميم والمخططات والمواصفات الهندسية، بما في ذلك جداول الكميات والشروط العامة والخاصة للمشروعات والتي يقوم الآمر بالاستصناع بتحديدها مستعينا بمكتب استشاري هندسي متخصص.

أما الصناعة فقد تكون لمعدات أو آلات أو أجهزة أو طائرات وغيرها، وقد يكون العقد في المباني والمنشآت.

وحيث أن البنوك الإسلامية ليست مهيأة للقيام بهذا العمل فإنها تلجأ إلى "الاستصناع الموازي"، فتكون هي المستصنع لا الصانع بهدف تغطية العقد الأول. وبعد أن يوافق البنك (المستصنع) على طلب عميله يحرر بين الطرفين عقد استصناع يبين فيه بالإضافة إلى جميع المواصفات قيمة تنفيذ المشروع وكيفية تسديد القيمة على أقساط شهرية أو دفعة واحدة، ويتطلب الأمر من البنك أن يقوم بإبرام عقد استصناع موازي (مصانعة أو مقاولة) منفصل بين البنك وبين المقاول لتنفيذ المشروع بنفس المواصفات ووفقا للتصاميم المحددة من قبل الآمر بالاستصناع (**سليمان الحكيم، 2010، صفحة 23**).

كما يشترط في عقد الاستصناع ما يلي: (**طبيل، 2009– 2010، صفحة 222**)

- بيان المصنوع محل العقد من حيث الجنس والنوع والصفة.

- أن يكون محل العقد ما يجري عليه التعامل بين الناس.
- عدم تحديد مدة العقد لأجل لأنه يصبح بيع سلم.
- أن تكون المواد الخام والعمل على عاتق الصانع.

2.4. الفرق بين عقد الاستصناع وعقد السلم

إن من الضروري الإشارة إلى أهم العلامات الفارقة بين عقدي الاستصناع والسلم من أجل التمييز بينهما وأهم هذه العلامات: (**فلاق، 2009– 2010، صفحة 173**)

– أن عقد الاستصناع يرتبط بالعمل والسلعة، أما السلم فإنه يرتبط بالسلعة التي قد لا تتطلب عملا لإيجادها.

– أن عقد الاستصناع هو عقد صنع أو بناء في حين يكون عقد السلم عقد متاجرة على المنتجات الطبيعية، مواد أولية، فواكه، حبوب....إلخ

– في عقد الاستصناع من الممكن تأجيل كل من الثمن والسلعة أما في عقد السلم فإن تأجيل الثمن غير مسموح به مطلقا.

– في عقد الاستصناع يمكن التأكد من السلع موضوع العقد أما في عقد السلم فإنه هناك عدم التأكد بسبب كونها عرضة لظروف طبيعية غير مواتية.

– في عقد الاستصناع تكمن المشكلة في الطلب الذي لا يكون مضمونا ولن يتم صنع السلعة إلا بعد التأكد من وجود الطلب عليها أما في عقد السلم فإن المشكلة تمكن في العرض إذ قد لا تتوفر السلعة حين الأجل لاسيما عند حدوث كوارث أو آفات زراعية كما قد تكون المشكلة في الأسعار بناء على التقلبات السوقية.

3.4. مزايا عقد الاستصناع

يقدم عقد الاستصناع العديد من المزايا نذكر منها: (**سليمان الحكيم، الأهمية التمويلية لعقد الاستصناع، 2010، الصفحات 12–13**)

1.3.4. المرونة في الدفع والتسديد: هذا في حالة عقد الاستصناع الموازي، فالنشاط التمويلي يحدث من خلال قيام المشتري بدفع الثمن معجلا للصانع (تمويل الصانع) أو بقيام المشتري بطلب شراء البضاعة بثمن مؤجل (تمويل المشتري)، كما قد يكون التمويل مزدوجا لكليهما بعبارة أخرى فإن عقد الاستصناع والاستصناع الموازي يتميز بالمرونة في طريقة دفع الثمن مما يوفر فرصا تمويلية لكل من البائع (الصانع) والمشتري أيضا وهذا مقارنة بعقد المرابحة للآمر بالشراء الذي يوفر فرصة تمويل للمشتري وعقد السلم الذي يوفر فرصة تمويل للبائع.

2.3.4. الجمع بين خصائص أكثر من عقد: فقد جمع عقد الاستصناع بين خاصية عقد الإجارة في العمل وتقسط الأجرة، وخاصية عقد السلم في استثنائه من عدم جواز بيع المعدوم حين العقد لكونه سيصنع فيما بعد وبالتالي فهو يغلق أبواب المضاربة المحرمة التي تعتمد على فرق السعر، والتي هي مجرد مضاربة بالأسعار، فعقد الاستصناع يجمع بين عنصري الإنتاج الحقيقي (رأس المال والعمل).

3.3.4. جواز أن يكون الثمن منفعة معينة: هذا خاصة في المشاريع ذات الشكل "بناء- تشغيل- نقل ملكية" أوما يعرف بنظام BOT*، فعقد الاستصناع في هذه الحالة يعتبر من أهم وسائل تمويل البنية التحتية الضخمة لما يوفر من ميزات اقتصادية ومالية. فهو يتيح إقامة مشاريع لا تتوفر لها موازنة كافية ومن خلالها يتم نقل عبء توفير التمويل اللازم من صاحب المشروع إلى الصانع الذي يلتزم بتوفير رأس المال من مصادره الخاصة، أو بالاتفاق مع جهات تمويلية أخرى، أومن خلال طرح صكوك استثمارية لهذا الغرض، وفي هذا النوع من المشاريع عادة ما يتم تأسيس شركة خاصة لهذا الغرض تضم الصانع والممول ومدير الاستثمار تكون مسؤولة عن التنفيذ والإدارة والتشغيل للمشروع للفترة المتفق عليها والتي تحول بعدها ملكية المشروع للمستصنع.

4.3.4. إمكانية منح التمويل على شكل نقد سائد: وهذا ما يسمح للصانع بشراء المواد اللازمة لتنفيذ العقد فهويمنح له مرونة في الاستخدام، كما أنه يحقق له ميزة مهمة تتمثل في تخفيض تكلفة التشغيل.

* Build, Operate and Transfer

5.3.4. اختصار فترة الدور التشغيلية للمنتج: فالتمويل على هذا الأساس يختصر الدورة التشغيلية للمؤسسة المنتجة، فعقد الاستصناع يقلل من التكليف الإنتاجية والتسويقية ومخاطر الائتمان. لكون المضمون مباع مسبقا (بيع معجل) حتى تتحقق الصفة التمويلية للعقد. ولا يشترط أن يدفع البنك كامل الثمن مقدما لتتحقق صفة التمويل فإذا جرى ترتيبها على دفعات تتضمن دفعة مقدمة ودفعات أخرى متتالية حسب نسبة الانجاز فإن ذلك يعد كافيا.

6.3.4. طريقة التسعير تحقق ربحا للوسيط: يتأثر ثمن المصنوع بطريقة الدفع التي يتم الاتفاق عليها فلابد أن يكون الثمن المعجل أقل من الثمن النقدي أو المؤجل وعادة ما يتقرر الثمن في السوق أما في حالة عدم وجود أسواق منظمة فإن الأمر يخضع لاتفاق الطرفين حسب تقديرات الخبراء، ويقترح أحد الباحثين أن تستند صيغة تقدير نسبة الخصم أو الزيادة إلى ثلاثة عناصر هي هامش ربح البيع النقدي ومعدل دوران البضاعة ومدة التأجيل أو التعجيل بحيث تكون كما يلي:

النسبة المقترحة = هامش ربح البيع النقدي × معدل دوران البضاعة × مدة التأجيل (التعجيل)/360

فإذا تم البيع بثمن مؤجل تعتبر النسبة المذكورة (علاوة) على السعر النقدي أما إذا تم البيع بثمن معجل فتعتبر النسبة عندئذ خصما من السعر النقدي.

7.3.4. دعم التمويل طويل الأجل في المصارف الإسلامية: يمكن لهذا العقد أن يدعم التمويل طويل الأجل في المصارف الإسلامية مما يؤدي إلى تحسين في وضع نسبة التمويل طويل الأجل مقارنة بأساليب التمويل الأخرى التي تلجأ إليها المصارف الإسلامية بشكل أكبر. وإذا ما قام المصرف الممول بإصدار صكوك استصناع لمشروعات معينة تتطلب حجما كبيرا من الأموال فإنه بذلك يكون قد أسهم في تعبئة المواد المالية بشكل أكبر.

8.3.4. المساهمة في تحريك عجلة الاقتصاد الوطني: من أهم المزايا التي يتمتع بها عقد الاستصناع أن عمليات الاستصناع تساهم في تحريك عجلة الاقتصاد الوطني لأنها تنطوي على مشروعات حقيقية تولد الدخول وتزيد من الطلب الفعال كما تساهم في تحقيق أهداف المصرف الإسلامي بتوظيف أمواله لخدمة المجتمع وللحصول على تدفق نقدي منتظم إضافة إلى المساهمة في

إيجاد فرص عمل جديدة لها أثر في الحد من البطالة وأثارها الاجتماعية وتساهم في التنمية الاقتصادية والاجتماعية.

9.3.4. تحمل الصانع مسؤولية خطر ظهور عيب في المصنوع: فالصانع يتحمل مسؤولية خطر ظهور عيب في المصنوع ولو أنه استخدم في تنفيذ العقد صانعا من الباطن فالصانع يتحمل العيب تجاه المستصنع الذي تعاقد معه والصانع من الباطن الذي استصنعه الصانع الأول يتحمل العيب تجاه الصانع الأول، فمن اللوازم لعقد الاستصناع تحمل خطر ظهور العيوب في المصنوع وهذا أحد الفروق الجوهرية بين التمويل الربوي المعتمد على القرض. وبين الاستثمار الإسلامي المعتمد على القاعدة الشرعية "الغرم بالغنم" و"الخراج بالضمان".

قائمة المراجع:

1. **Islamonline**, **s**. (**2009**). Récupéré sur www.islamonline.net
2. **islamweb**. (**2013**). Récupéré sur www.islamweb.net/ver2/fatwa/showfatwa.php
3. **siteweb Islamic-fatwa**. (**2013**). Récupéré sur www.islamic-fatwa.com/fatawa/index.php
4. **The Financial Services Round table**. (**1999**). *Guiding Principles in Risk Management for U.S Commercial Banks.*
5. **إبراهيم البيومي غانم**. (**1998**). *الأوقاف والسياسة في مصر*. القاهرة: دار الشروق.
6. **إبراهيم عبد الحميد عبادة**. (**2013**). *مؤشرات الأداء في البنوك الإسلامية* (الإصدار الطبعة الأولى). الأردن.
7. **إبراهيم محمد عثمان آغا، و سامر مظهر قنطقجي**. (**2009**). *صندوق القرض الحسن: تنظيمه، آلياته، ضوابطه*. حلب، سوريا: شعاع للنشر والعلوم.
8. **ابن تيمية**. (**2010**). *مختصر الفتاوى المصرية*. تم الاسترداد من www.ahlalhdeeth.com/vb/showthread.php
9. **ابن قدامه المقدسي**. (**1994**). *كتاب المغني على مختصر الخرقي* (الإصدار الجزء الثامن، الطبعة الأولى). دار المكتبة العلمية.
10. **أبو المجد حرك**. (**2013**). *البنوك الإسلامية ما لها و ما عليها* (الإصدار الطبعة الأولى). مكتبة المدينة.
11. **أبوالفداء إسماعيل ابن كثير**. (**2017**). *"تفسير القرآن العظيم"، عيسى البابي الحلبي، مصر*. تم الاسترداد من https://www.bookleaks.com/files/fhrst2/027.pdf
12. ***اتفاقية إنشاء الاتحاد الدولي للبنوك الإسلامية***. (**1977**). القاهرة: مطابع الاتحاد الدولي للبنوك الإسلامية، مصر الجديدة، .
13. **أحمد أبو عبيد**. (**2014**). *المصارف الإسلامية و دورها في تعزيز القطاع المصرفي*. تم الاسترداد من www.kantakji.org

14. **أحمد الشرباصي.** (**1981**). *المعجم الاقتصادي الإسلامي.* دار الجيل.

15. **أحمد على عبد الله.** (**9 –10 أكتوبر 2001**). العلاقة بين الهيئات الشرعية والبنوك المركزية. *المؤتمر الأول للهيئات الشرعية للمؤسسات المالية الإسلامية.* مملكة البحرين.

16. **أحمد كامل سلامة.** (**1988**). *الحماية الجنائية لأسرار المهنة.* القاهرة: رسالة دكتوراه، مطبعة جامعة.

17. **أحمد الحجي الكردي.** (**20 09, 2003**). *مراسلة خاصة.* تم الاسترداد من www.islamic-fatwa.com/fatawa/index.php

18. **أحمد حبيب، و محمد عمر شابرا.** (**2008**). *الإدارة المؤسسية في المؤسسات الإسلامية* (الإصدار الطبعة الأولى). جدة، المملكة العربية السعودية: المعهد الإسلامي للبحوث و التدريب، البنك الإسلامي للتنمية.

19. **أحمد سليمان خصاونة.** (**2008**). *المصارف الإسلامية* (الإصدار الطبعة الأولى). الأردن: عالم الكتب الجديدة للنشر والتوزيع.

20. **أحمد علي السالوس.** (**2005**). *موسوعة القضايا المعاصرة* (الإصدار الطبعة السابعة). مكتبة دار القرآن.

21. **أحمد محمد السعد.** (**2005**). الرقابة الشرعية وأثرها على المصارف الإسلامية. *المؤتمر العالمي الثالث للاقتصاد الإسلامي.* مكة المكرمة: جامعة أم القرى.

22. **أحمد محمد صباغ.** (**13– 18 سبتمبر 2002**). التأمين التعاوني: الأحكام والضوابط الشرعية. *الدورة العشرون لمؤتمر مجمع الفقه الإسلامي الدولي.* وهران، الجزائر.

23. **إرشد محمود، و عبد الكريم أحمد.** (**2001**). *الشامل في معاملات وعمليات المصارف الإسلامية* (الإصدار الطبعة الأولى). الأردن: دار النفائس.

24. **أسامة الطنطاوي.** (**أوت 1995**). تطور النظام المصرفي الإسلامي. *مجلة رابطة العالم الإسلامي*(365).

25. **البنك الإسلامي الفلسطيني.** (**2014**). *نشرة تعريفة عن أهم خدمات البنك الإسلامي الفلسطيني.*

26. **السعيد خامرة .** (**21 – 22 نوفمبر 2006**). النظام المصرفي اللاربوي و أهميته في التنمية الاقتصادية. *الملتقى الدولي حول: "أساسيات التمويل و أثرها على المؤسسات الاقتصادية".* بسكرة: جامعة محمد خيضر.

27. **الشوبكي.** (**2005**). *دراسات و أبحاث مبادئ الرقابة على أعمال الإدارة العامة في الأردن.*

28. **الصادق بن عبد الرحمن الغرياني.** (**23 – 24 جوان 2008**). الرقابة الشرعية، التجربة و المعوقات. *المؤتمر الثاني للخدمات المالية الإسلامية*. طرابلس، ليبيا.

29. **العياشي صادق فداد، و محمود محمد مهدي.** (**1997**). *الاتجاهات المعاصرة في تطوير الاستثمار الوقفي*. جدة، السعودية: المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، البنك الإسلامي للتنمية.

30. **القرآن الكريم.** (**سورة البقرة: 261**).

31. **القرآن الكريم.** (**سورة التوبة: 103**).

32. **القرآن الكريم.** (**سورة الشمس: 09**).

33. **القرآن الكريم.** (**سورة الأعراف: 129**).

34. **القرآن الكريم.** (**سورة البقرة: 278 –279**).

35. **القرآن الكريم.** (**سورة البقرة: 280**).

36. **القرآن الكريم.** (**سورة البقرة: 297**).

37. **القرآن الكريم.** (**سورة البينة: 05**).

38. **القرآن الكريم.** (**سورة التوبة: 109**).

39. **القرآن الكريم.** (**سورة الحديد: 07**).

40. **القرآن الكريم.** (**سورة النور: 33**).

41. ***المضاربة الفردية والمضاربة الجماعية.*** (**24 11, 2008**). تم الاسترداد من www.islamonline.net

42. **الموسوعة العلمية للبنوك الإسلامية.** (**1980**). القاهرة: الاتحاد الدولي للبنوك الإسلامية.

43. **أميرة عبد اللطيف مشهور.** (**1991**). *الاستثمار في الاقتصاد الإسلامي* (الإصدار الطبعة الأولى). القاهرة: مكتب مدبولي.

44. **بنك الراجحي.** (**31 07, 2003**). تم الاسترداد من www.alrajhibank.com.sa

45. **بيتر مولان.** (**6– 7 ديسمبر 1997**). الوقف وأثره على الناحية الاجتماعية، عبر من التجربة الأمريكية في استعمال الأوقاف الغربية. *ندوة الوقف الإسلامي*. جامعة الإمارات العربية المتحدة.

46. **جمال لعمارة.** (**1996**). *المصارف الإسلامية*. بسكرة: دار النبأ.

47. **جمال الدين عطية.** (**2013**). *البنوك الإسلامية بين الحرية والتنظيم والتقليد والاجتهاد، النظرية والتطبيق.* المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع.

48. **حسن حامد حسان.** (**07 01, 2015**). *أسس التكافل التعاوني في ضوء الشريعة الإسلامية.* تم الاسترداد من www.hussem-hamed.com

49. **حسن سالم العماري.** (**2 – 3 جويلية 2005**). المصارف الإسلامية و دورها في تعزيز القطاع المصرفي. *مؤتمر "مستجدات العمل المصرفي في سوريا في ضوء التجارب العربية و العالمية".* دمشق: مجموعة دله البركة.

50. **حسن يوسف داود.** (**1966**). *الرقابة الشرعية في المصارف الإسلامية.* القاهرة: المعهد العالمي للفكر الإسلامي.

51. **حسني علي خريوش.** (**15– 16 ديسمبر 2010**). دور المصارف الإسلامية في الحد من تداعيات الأزمة المالية العالمية. *ورقة عمل مقدمة إلى المؤتمر العلمي الدولي الرابع، كلية الاقتصاد والعلوم الإدارية، جامعة الكويت.*

52. **حسين رحيم، و محمد رشدي سلطاني.** (**21– 22 نوفمبر 2006**). نماذج من التمويل الإسلامي للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة: المضاربة، السلم والاستصناع. *الملتقى الدولي حول "سياسات التمويل وأثرها على الاقتصاديات والمؤسسات– دراسة حالة الجزائر والدول النامية".* الجزائر: جامعة بسكرة.

53. **حمزة عبد الكريم حماد .** (**2006**). الرقابة الشرعية في المصارف الإسلامية. *مجلة البيان*(213).

54. **حمزة عبد الكريم حماد.** (**17 05, 2005**). *الرقابة الشرعية في المصارف الإسلامية.* تم الاسترداد من http://www.islamonline.net/Arabic/contemporary/2005/05/article03.shtml

55. **خديجة خالدي.** (**14–15 ديسمبر 2004**). خصائص وأثر التمويل الإسلامي على المشاريع الصغيرة والمتوسطة (حالة الجزائر). *الملتقى الوطني الأول حول "المنظومة المصرفية الجزائرية والتحولات الاقتصادية (الواقع والتحديات).* الجزائر: جامعة الشلف.

56. **خلف فليح حسن .** (**2005**). *البنوك الإسلامية.* عالم الكتب الحديث.

57. **رشاد العصار ، و رياض الحلبي.** (**2000**). *النقود و البنوك.* عمان: دار الصفاء.

58. **رشدي صالح، و عبد الفتاح صالح.** (**2000**). *البنوك الشاملة و تطوير دور الجهاز المصرفي المصري.* دار النهضة العربية.

59. **رفع عبد الرحمن النجدي.** (**2010**). المعايير الشرعية. *هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية*. المنامة، البحرين.

60. **رفيق المصري.** (**2001**). *بحوث في المصارف الإسلامية*. دمشق: دجار المكتبي.

61. **رفيق يونس المصري.** (**1999**). *الأوقاف فقها واقتصادا*. دمشق: دار المكتبي للطباعة والنشر والتوزيع.

62. **رياض منصور الخليفي.** (**2006**). *الرقابة الشرعية في البنوك الإسلامية*. الكويت: معهد الدراسات المصرفية.

63. **زعير.** (**1996**). دور الرقابة الشرعية (الحلقة الثانية). *مجلة الاقتصاد الإسلامي*(186).

64. **سامي حسن أحمد حمود.** (**1982**). *تطوير الأعمال المصرفية بما يتفق والشريعة الإسلامية* (الإصدار الطبعة الثانية). عمان: مطبعة الشرق ومكتبتها.

65. **سامي محمود.** (**نوفمبر 1988**). صيغ التمويل الإسلامي. *مجلة البنوك الإسلامية*(63).

66. **سعد مرطان.** (**1999**). *مدخل للفكر الاقتصادي في الإسلام* (الإصدار الطبعة الثالثة). بيروت: مؤسسة الرسالة.

67. **سيف الإسلام الوبي.** (**2010**). *أصول التمويل*. محاضرة ، جامعة اليمن.

68. **شوقي بورقبة.** (**2010– 2011**). *الكفاءة التشغيلية للمصارف الإسلامية*. الجزائر: أطروحة دكتوراه، جامعة سطيف.

69. **ضياء مجيد الموسوي.** (**1997**). *البنوك الإسلامية*. الإسكندرية: مؤسسة شباب الجامعة.

70. **طارق الله خان، و أحمد حبيب .** (**2003**). *إدارة المخاطر، تحليل قضايا في الصناعة المالية الإسلامية* (الإصدار الطبعة الأولى). جدة، المملكة العربية السعودية: المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، البنك الإسلامي للتنمية.

71. **طارق عبد العال حماد.** (**2003**). *إدارة المخاطر: أفراد، إدارات، شركات و بنوك*. الإسكندرية: الدار الجامعية.

72. **عائشة الشرقاوي المالقي.** (**2000**). *البنوك الإسلامية التجربة بين الفقه و القانون و التطبيق* (الإصدار الطبعة الأولى). الدار البيضاء، المغرب: المركز الثقافي العربي.

73. **عبد الباري مشعل.** (**2 – 4 أكتوبر 2004**). إستراتيجية التدقيق الشرعي الخارجي: المفاهيم وآلية العمل. *المؤتمر الرابع للهيئات الشرعية*. البحرين.

74. **عبد الباري مشعل.** (**27– 28 أفريل 2010**). دور المعايير الشرعية والمحاسبية في توجيه وتنظيم المصرفية الإسلامية. *المؤتمر الثاني للخدمات المالية المصرفية*. طرابلس- ليبيا.

75. **عبد الباري مشعل.** (**6 – 7 أفريل 2011**). حوكمة هيئات الشرعية. *ملتقى الخرطوم للمنتجات المالية الإسلامية*. الخرطوم ، السودان.

76. **عبد الحليم عويس.** (**2005**). *موسوعة الفقه الإسلامي المعاصر* (الإصدار الطبعة الأولى). المنصورة: دار الوفاء.

77. **عبد الحميد عبد الفتاح المغربي.** (**2010**). *الإدارة الإستراتيجية في البنوك الإسلامية*. جدة، السعودية: المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب.

78. **عبد الرزاق معايزية.** (**03– 04 ديسمبر 2012**). الآثار الاقتصادية الناجمة عن الزكاة ودورها في تحقيق التنمية المستدامة. *الملتقى الدولي حول"مقومات تحقيق التنمية المستدامة في الاقتصاد الإسلامي*. الجزائر: جامعة قالمة.

79. **عبد الستار أبو غدة.** (**9 – 10 أكتوبر 2001**). الهيئات الشرعية ، تأسيسها ، أهدافها و واقعها. *المؤتمر الأول للهيئات الشرعية و المؤسسات المالية الإسلامية*.

80. **عبد الستار أبوغدة.** (**29 – 30 أكتوبر 2002**). التنسيق بين الهيئات الشرعية والحاجة إلى إصدار معايير شرعية. *المؤتمر الثاني للهيئات الشرعية للمؤسسات المالية*. البحرين.

81. **عبد السلام طبيل.** (**2009– 2010**). *البنوك الإسلامية في خصم الأزمة المالية العالمية الراهنة، واقع وآفاق*. الجزائر: رسالة ماجستير، جامعة الجزائر.

82. **عبد الغفار حنفي.** (**2002**). *إدارة المصارف*. الإسكندرية: دار الجامعة الجديدة.

83. **عبد الكريم محمد فضل.** (**2003**). *إدارة المخاطر في البنوك الإسلامية*. موسوعة الاقتصاد و التمويل.

84. **عبد المجيد حمود البعلي.** (**1983**). *المدخل لفقه الإسلامي*. طبع الاتحاد الدولي للبنوك الإسلامية.

85. **عبد الناصر عمر آل محمود.** (**18 ماي 2011**). توحيد المرجعية الشرعية في مهنة التدقيق الشرعي. *المؤتمر الثالث للمدققين الشرعيين*. الكويت.

86. **عجيل النشمي.** (**17 07, 2014**). *تطور كيان الرقابة الشرعية و آلياتها*. تم الاسترداد من http://www.slideshare.net/fatehfateh/ss-34037066

87. **عز الدين سرون، و نور الدين بوالكور.** (**8– 9 ديسمبر 2013**). دور المؤسسات الوقفية في تنمية المجتمع– واقع الأعيان الوقفية في الجزائر. *الملتقى الدولي الثاني للصناعة المالية الإسلامية بعنوان "آليات ترشيد الصناعة المالية الإسلامية"* . الجزائر: المدرسة العليا للتجارة.

88. **عطية السيد فياض.** (**2012**). *الرقابة الشرعية و التحديات المعاصرة للبنوك الإسلامية"، طبعة تمهيدية*. تم الاسترداد من www.rsscrs.info

89. **علي فلاق.** (**2009– 2010**). *طرق تمويل الاستثمار من منظور إسلامي*. الجزائر: أطروحة دكتوراه في العلوم الاقتصادية، جامعة الجزائر.

90. **علي أبو الفتح أحمد الشتا.** (**2003**). *المحاسبة عن عقود الإجارة المنتهية بالتمليك في المصارف الإسلامية*. جدة، السعودية: المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب ، بحث تحليلي رقم 60.

91. **عنان عساف .** (**1993**). *إدارة المصارف*. دار صفاء للنشر و التوزيع.

92. **فارس مسدور .** (**19 ديسمبر 2014**). مخاطر القرض الحسن من صندوق الزكاة وسبل تغطيتها. *مجلة الاقتصاد الإسلامي العالمية*. تم الاسترداد من http://www.giem.info/article/details/ID/389#.VJRfll4AkA

93. **فرحات ريمون.** (**2004**). *المصارف الإسلامية* (الإصدار الطبعة الأولى). بيروت: منشورات الحلبي الحقوقية.

94. **فلاح حسن عداوي الحسين، عبد الرحمن مؤيد ، و عبد الله الدوري.** (**2000**). *إدارة البنوك*. دار وائل للنشر.

95. **فؤاد توفيق ياسين، و أحمد عبد الله درويش.** (**1996**). *المحاسبة المصرفية في البنوك التجارية و الإسلامية*. عمان: دار اليازوري العلمية.

96. **كمال رزيق.** (**25– 26 أفريل 2011**). التأمين التكافلي كحل لمشكلة غياب ثقافة التأمين في الوطن العربي– بالرجوع إلى حالة الجزائر. *ندوة حول "مؤسسات التأمين التكافلي والتأمين التقليدي بين الأسس النظرية والتجربة التطبيقية"* . سطيف، الجزائر: جامعة فرحات عباس.

97. **كمال بوعظم، و شوقي بورقبة.** (**5– 6 ماي 2009**). تطوير إدارة المخاطر الائتمانية في المصارف الإسلامية، ضرورة حتمية في ظل الأزمة المالية العالمية. *المتقي الدولي الثاني حول "الأزمة المالية الراهنة و البدائل المالية و المصرفية، النظام الإسلامي نموذجا"* . الجزائر: المركز الجامعي لخميس مليانة.

98. **لجنة من الأساتذة الخبراء الاقتصاديين والشرعيين والمصرفيين.** (**1996**). *تقويم عمل هيئات الرقابة الشرعية في المصارف الإسلامية*. القاهرة: المعهد العالمي للفكر الإسلامي.

99. **ماهر دياب الكبيجي.** (**2004**). المشاركة الجارية: منتج جديد للتمويل المصرفي الإسلامي. *مجلة الدراسات المالية المصرفية، الأكاديمية العربية للعلوم المالية والمصرفية*.

100. **مجلس الخدمات المالية الإسلامية.** (**ديسمبر 2009**). *المبادئ الإرشادية لنظم الضوابط الشرعية للمؤسسات التي تقدم خدمات مالية إسلامية*. تم الاسترداد من www.ifsb.org

101. **محمد أبو زهرة.** (**1972**). *محاضرات في الوقف*. القاهرة: دار الفكر العربي.

102. **محمد بوجلال.** (**1990**). *البنوك الإسلامية*. الجزائر: المؤسسة الوطنية للكتاب.

103. **محمد داود بكر.** (**29 – 30 أكتوبر 2002**). استقلالية المستشارين الشرعيين في إطار مهام وواجبات الرقابة الشرعية. *المؤتمر الثاني للهيئات الشرعية للمؤسسات المالية الإسلامية*. البحرين.

104. **محمد عبد الحليم عمر.** (**1992**). *الإطار الشرعي والاقتصادي والمحاسبي لبيع السلم*. جدة، السعودية: المعهد الإسلامي لبحوث والتدريب ، بحث رقم 15.

105. **محمد البلتاجي.** (**28 جوان– 01 جويلية 2010**). مقارنة بين البنوك التجارية و الإسلامية ، . *دورة المحاسب القانوني الإسلامي*. البحرين.

106. **محمد العلي قري.** (**29 – 30 أكتوبر 2002**). استقلالية الهيئات الشرعية. *المؤتمر الثاني للهيئات الشرعية للمؤسسات المالية الإسلامية*. البحرين.

107. **محمد أنس الزرقا.** (**15 – 16 أفريل 2013**). نظرة إلى منهج عمل الهيئات الشرعية و بنيتها في المؤسسات المالية الإسلامية. *المؤتمر العالمي الثاني للهيئات الشرعية*. البحرين.

108. **محمد باقر الصدر.** (**1990**). *البنك اللاربوي في الإسلام: أطروحة للتعويض عن الربا و دراسة لكافة أوجه نشاطات البنوك في ضوء الفقه الإسلامي*. بيروت: دار التعاون للمطبوعات.

109. **محمد سعيد أنور سلطان.** (**2005**). *إدارة البنوك*. الإسكندرية: دار الجامعة الجديدة.

110. **محمد صالح الحناوي، و السيدة عبد الفتاح عبد السلام.** (**1998**). *المؤسسات المالية، البورصة و البنوك التجارية*. الإسكندرية: الدار الجامعية.

111. **محمد عبد العزيز حسن زيد.** (**1996**). *التطبيق المعاصر لعقد السلم* (الإصدار الطبعة الأولى). المعهد العالمي للفكر الإسلامي.

112. **محمد عبد الله إبراهيم الشيباني.** (**2002**). *بنوك تجارية بدون فائدة.* المملكة العربية السعودية: دار عالم الكتب.

113. **محمد علي مصطفى الصليبي.** (**2006**). الوقف عبادة مالية ووظيفية اقتصادية واستثمار تنموي. *مجلة جامعة الخليل للبحوث، 2*(2).

114. **محمد عمر شابرا، و طارق الله خان.** (**2000**). *الرقابة و الإشراف على المصارف الإسلامية* (الإصدار الطبعة الأولى). جدة، المملكة العربية السعودية: المعهد الإسلامي للبحوث و التدريب، البنك الإسلامي للتنمية.

115. **محمد عود الفزيع .** (**18 ماي 2011**). توحيد المرجعية الشرعية في مهنة التدقيق الشرعي. *المؤتمر الثالث للمدققين الشرعيين.* الكويت.

116. **محمد محمود العجلوني.** (**2008**). *المصارف الإسلامية، أحكامها و مبادئها و تطبيقاتها المصرفية* (الإصدار الطبعة الأولى). عمان: دار المسيرة للنشر و التوزيع.

117. **محمد مصطفى الزحيلي.** (**13– 18 ديسمبر 2012**). دور المجامع الفعلية مع المؤسسات المالية الإسلامية. *الدورة العشرون لمؤتمر مجمع الفقه الإسلامي الدولي.* وهران، الجزائر.

118. **محمد مصطفى الزحيلي.** (**1997**). المصارف الإسلامية (الحلقة الثانية). *مجلة الاقتصاد الإسلامي*(199).

119. **محمد هشام القاسمي الحسني.** (**29 ديسمبر 2010**). عرض تجربة مصرف السلام الجزائري في التمويل الإسلامي. *اليوم الدراسي حول"التمويل الإسلامي: واقع وتحديات" .* الجزائر: جامعة الأغواط.

120. **محمود حسن صوان.** (**2001**). *أساسيات العمل المصرفي الإسلامي – دراسة مصرفية تحليلية مع ملحق بالفتاوى الشرعية* (الإصدار الطبعة الأولى). عمان: دار وائل للنشر.

121. **محيي الدين إسماعيل علم الدين.** (**1993**). *موسوعة أعمال البنوك من الناحيتين القانونية و العلمية* (الإصدار الجزء الأول).

122. **مصطفى رديف، و محمد بشير لبيق .** (**2013**). تمويل تقنية LBO باستخدام الأدوات المالية الإسلامية. *مجلة دفاتر اقتصادية*(6).

123. **مصطفى محمد الأمين.** (**1994**). مشروعية استثمار أموال الزكاة. *مجلة البحوث والدراسات الإسلامية*(16).

124. **معجم اللغة العربية.** (**1972**). *المعجم الوسيط* (الإصدار الثاني، المجلد الثاني). مصر: دار المعارف.

125. **منذر القحف**. (**2000**). *الوقف الإسلامي، تطوره، إدارته، تنميته*. دمشق: دار الفكر.

126. **منصور البهوتي**. (**2008**). *شرح منتهى الإيرادات* (المجلد الأول). المدينة المنورة: المكتبة السلفية.

127. **منير أبراهيم هندي**. (**2003**). *الفكر الحديث في إدارة المخاطر: الهندسة المالية باستخدام التوريق و المشتقات* (الإصدار الجزء الثاني). الإسكندرية: منشأة المعرف.

128. **منير سليمان الحكيم**. (**2010**). الأهمية التمويلية لعقد الاستصناع. *مجلة الدراسات المالية والمصرفية، عدد بعنوان "صيغ التمويل والعمليات المصرفية الإسلامية"* .

129. **منير سليمان الحكيم**. (**2010**). المشكلات العملية للتمويل بالاستصناع في المصارف الإسلامية. *مجلة الدراسات المالية والمصرفية، عدد بعنوان "صيغ التمويل والعمليات المصرفية الإسلامية"* .

130. **موسوعة الاستثمار**. (**2001**). تم الاسترداد من http://www.investorglossary.com/risk-management.htm

131. **موسى عمر مبارك**. (**2008**). *مخاطر صيغ التمويل الإسلامي و علاقتها بمعيار كفاية رأس المال للمصرف الإسلامية من خلال معيار بازل2*. الأردن: أطروحة دكتوراه مقدمة من الأكاديمية العربية للعلوم المالية و المصرفية.

132. **موقع الرياض**. (**2011**). تم الاسترداد من www.ArRiyadh.com

133. **مولاي خليل**. (**23– 24 فيفري2011**). التأمين التكافلي الإسلامي: الواقع والآفاق. *الملتقى الدولي الأول حول "الاقتصاد الإسلامي: الواقع ورهانات المستقبل"* . الجزائر: المركز الجامعي بغرداية.

134. **نور الدين عتر**. (**1978**). *المعاملات المصرفية و الربوية و علاجها في الإسلام* (الإصدار الطبعة الثالثة). بيروت: مؤسسة الرسالة.

135. **ياسين بن ناصر الخطيب**. (**2001**). أثر الوقف في نشر التعليم والثقافة. *مؤتمر الأوقاف الأول*. مكة المكرمة.

136. **يوسف القرضاوي**. (**2000**). تفعيل آليات الرقابة (الحلقة الثانية). *مجلة الاقتصاد الإسلامي*(238).